

# القانون المدني رقم (43) لعام 1976

باب تمهيدي

الفصل الأول

أحكام عامة

-1 القانون وتطبيقه

المادة 1

يسمى هذا القانون (القانون المدني لسنة 1976) ويعمل به من 1 / 1 / 1977

المادة 2

1- تسرى نصوص هذا القانون على المسائل التي تتناولها هذه النصوص بألفاظها ومعانيها ولا مساغ للإجتهاد في مورد النص. 2- فإذا لم تجد المحكمة نصا في هذا القانون حكمت بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر موافقة لنصوص هذا القانون، فإن لم توجد فمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية. 3- فان لم توجد حكمت بمقتضى العرف، فان لم توجد حكمت بمقتضى قواعد العدالة، ويشترط في العرف ان يكون عاما وقديما ثابتا ومطردا ولا يتعارض مع احكام القانون او النظام العام او الآداب. اما اذا كان العرف خاصا ببلد معين فيسري حكمه على ذلك البلد. 4- ويسترشد في ذلك كله بما أقره القضاء والفقه على ان لا يتعارض مع ما ذكر.

المادة 3

1- يرجع في فهم النص وتفسيره وتأويله ودلالته إلى قواعد أصول الفقه الإسلامي. 2- التطبيق الزمني للقانون

المادة 4

ما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على ما ينافي.

المادة 5

لا يجوز الغاء نص تشريعيا الا بتشريع لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء او يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم او ينظم من جديد الموضوع الذي سبق ان قرر قواعده ذلك التشريع.

المادة 6

1- تسرى النصوص المتعلقة بالأهلية على جميع الاشخاص الذين تطبق عليهم الشروط المقررة في تلك النصوص. 2- واذا توفرت الاهلية في شخص طبقاً لنصوص قيمة ثم اصبح ناقص الاهلية بمقتضى نصوص جديدة فلا اثر لذلك في تصرفاته السابقة.

المادة 7

1- تسرى النصوص الجديدة المتعلقة بالتقادم من وقت العمل بها على كل تقادم لم يكتمل. 2- على ان النصوص

القديمة هي التي تسرى على المسائل الخاصة ببدء التقاضي ووقفه وانقطاعه وذلك عن المدة السابقة على العمل بالنصوص الجديدة.

#### -8 المادة

1- اذا قرر النص الجديد مدة للتقاضي اقصر مما قرره النص القديم سرت المدة الجديدة من وقت العمل بالنص الجديد ولو كانت المدة القديمة قد بدأت قبل ذلك. 2- اما اذا كان الباقي من المدة التي نص عليها القانون القديم اقصر من المدة التي قررها النص الجديد فان التقاضي يتم بانقضائه هذا الباقي.

#### -9 المادة

تطبق على ادلة الاثبات النصوص السارية عند اعدادها او في الوقت الذي كان يجب ان تعد فيه.

#### -10 المادة

تحسب المواعيد بالتوقيت الشمسي ما لم ينص القانون على غير ذلك.

#### -3 التطبيق المكاني للقانون:-

#### -11 المادة

القانون الاردني هو المرجع في تكييف العلاقات عندما يتطلب تحديد نوع هذه العلاقات في قضية تنازع فيها القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه من بينها.

#### -12 المادة

1- يسري على الحالة المدنية للأشخاص واهليتهم قانون الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم. ومع ذلك ففي التصرفات المالية التي تعقد في المملكة الاردنية الهاشمية وترتبط آثارها فيها اذا كان احد الطرفين اجنبيا ناقصاً الاهلية وكان ناقص الاهلية يرجع إلى سبب فيه خفاء لا يسهل على الطرف الآخر تبيئه، فإن هذا السبب لا يؤثر في اهليته. 2- اما النظام القانوني للأشخاص الحكومية الأجنبية من شركات وجمعيات ومؤسسات وغيرها ، فيسري عليه قانون الدولة التي اتخذت فيها هذه الاشخاص مركز ادارتها الرئيسي الفعلي ، فإذا باشرت نشاطها الرئيسي في المملكة الاردنية الهاشمية فان القانون الاردني هو الذي يسري.

#### -13 المادة

1- يرجع في الشروط الموضوعية لصحة الزواج إلى قانون كل من الزوجين. 2- اما من حيث الشكل فيعتبر الزواج ما بين اجانبيين او ما بين اجنبي واردني صحيحاً اذا عقد وفقاً لأوضاع البلد الذي تم فيه، او اذا روحيت فيه الاوضاع التي قررها قانون كل من الزوجين.

#### -14 المادة

1- يسري قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت انعقاد الزواج على الآثار التي يترتبها عقد الزواج ، بما في ذلك من اثر بالنسبة إلى المال. 2- اما الطلاق فيسري عليه قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت الطلاق. ويسري على

التطبيق والانفصال قانون الدولة التي ينتمي إليها الزوج وقت رفع الدعوى.

**المادة 15-**

في الأحوال المنصوص عليها في المادتين السابقتين إذا كان أحد الزوجين أردنياً وقت انعقاد الزواج ، يسري القانون الأردني وحده فيما عدا شرط الأهلية للزواج.

**المادة 16-**

يسري على الالتزام بالنفقة فيما بين الأقارب ، قانون المدين بها.

**المادة 17-**

يسري على المسائل الموضوعية الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة وغيرها من النظم الموضوعة لحماية المحجورين والغائبين قانون الشخص الذي يجب حمايته.

**المادة 18-**

1- يسري على الميراث والوصية وسائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت قانون المورث والوصي أو من صدر منه النصرف وقت موته. 2- ويسري على شكل الوصية قانون الموصي وقت الإيصاء او قانون البلد الذي تمت فيه وكذلك الحكم في شكل سائر التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت.

**المادة 19-**

يسري على الحيازة والملكية والحقوق العينية الأخرى قانون الموقع فيما يختص بالعقار ويسري بالنسبة إلى المنقول قانون الجهة التي يوجد فيها هذا المنقول وقت تحقق السبب الذي ترتب عليه كسب الحيازة أو الملكية أو الحقوق العينية الأخرى أو فقدها.

**المادة 20-**

1- يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدین اذا اتحدا موطننا فان اختلافاً سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد. هذا ما لم يتلق المتعاقدان على غير ذلك. 2- على ان قانون موقع العقار هو الذي يسري على العقود التي ابرمت في شأن هذا العقار.

**المادة 21-**

تخضع العقود ما بين الأحياء في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه ويجوز أيضاً ان تخضع لقانون الذي يسري على احكامها الموضوعية كما يجوز ان تخضع لقانون موطن المتعاقدين او قانونهما الوطني المشترك.

**المادة 22-**

1- يسري على الالتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للالتزام. 2- ولا تسري احكام الفقرة السابقة بالنسبة إلى الالتزامات الناشئة عن الفعل الضار على الواقع الذي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في

المملكة الاردنية الهاشمية وان كانت تعد غير مشروعه في البلد الذي وقعت فيه.

#### -23 المادة

يسري قانون البلد الذي تقام فيه الدعوى او تباشر فيه اجراءاتها على قواعد الاختصاص واجراءات التقاضي.

#### -24 المادة

لا تسرى احكام المواد السابقة اذا وجد نص في قانون خاص او في معايدة دولية نافذة في المملكة الاردنية الهاشمية يتعارض معها.

#### -25 المادة

تتبع مبادئ القانون الدولي الخاص فيما لم يرد في شأنه نص في المواد السابقة من احوال تنازع القوانين.

#### -26 المادة

تعين المحكمة القانون الذي يجب تطبيقه في حالة مجهولي الجنسية او الذين ثبت لهم جنسيات متعددة في وقت واحد على ان الاشخاص الذين ثبت لهم في وقت واحد الجنسية الاردنية وجنسية دولة اجنبية اخرى فان القانون الاردني هو الذي يجب تطبيقه.

#### -27 المادة

اذا ظهر من الاحكام الواردة في المواد المتقدمة ان القانون الواجب تطبيقه هو قانون دولة معينة تتعدد فيها الشرائع، فان القانون الداخلي لتلك الدولة هو الذي يقرر اية شريعة منها يجب تطبيقها.

#### -28 المادة

اذا تقرر ان قانونا اجنبيا هو الواجب التطبيق فلا يطبق منه الا احكامه الداخلية دون التي تتعلق بالقانون الدولي الخاص.

#### -29 المادة

لا يجوز تطبيق احكام قانون اجنبي عينته النصوص السابقة اذا كانت هذه الاحكام تخالف النظام العام او الآداب في المملكة الاردنية الهاشمية.

### الفصل الثاني

#### الأشخاص

##### 1- الشخص الطبيعي:

#### -30 المادة

1- تبدأ شخصية الانسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته. 2- ويعين القانون حقوق الحمل المستكن.

**المادة 31-**

1- ثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك. 2- فاذا لم يوجد هذا الدليل او تبين عدم صحة ما ادرج بالسجلات جاز الاثبات بأية وسيلة من وسائل الاثبات القانونية.

**المادة 32-**

1- من غاب بحيث لا يعلم أحى هو ام ميت يحكم بكونه مفقودا بناء على طلب كل ذي شأن. 2- وأحكام المفقود والغائب تخضع للأحكام المقررة في القوانين الخاصة فان لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية.

**المادة 33-**

الجنسية الاردنية ينظمها قانون خاص.

**المادة 34-**

1- تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه. 2- ويعتبر من ذوي القرى كل من يجمعهم أصل مشترك.

**المادة 35-**

1- القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الاصول والفروع. 2- والقرابة غير المباشرة هي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون أحدهم أصلا او فرعا للأخر سواء كانوا من المحارم او من غير المحارم.

**المادة 36-**

يراعى في حساب درجة القرابة المباشرة اعتبار كل فرع درجة عند الصعود للأصل بخروج هذا الاصل، وعند حساب درجة القرابة غير المباشرة تعدد الدرجات صعودا من الفرع للأصل المشترك ثم نزولا منه الى الفرع الآخر وكل فرع فيما عدا الأصل المشترك يعتبر درجة.

**المادة 37-**

يعتبر اقارب احد الزوجين في نفس القرابة والدرجة بالنسبة الى الزوج الآخر.

**المادة 38-**

يكون لكل شخص اسم ولقب ويلحق لقبه بأسماء اولاده.

**المادة 39-**

1- الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة. 2- ويجوز ان يكون للشخص في وقت واحد اكثر من موطن. 3- و اذا لم يكن للشخص مكان يقيم فيه عادة يعتبر بلا موطن.

**المادة 40-**

يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة او حرفة موطننا بالنسبة الى ادارة الاعمال المتعلقة بهذه التجارة او الحرفة.

**المادة -41**

1- موطن القاصر والمحجوز عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا. 2- ومع ذلك يجوز ان يكون للقاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة الى الاعمال والتصرفات التي يعتبر القانون اهلا لمباشرتها.

**المادة -42**

1- يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين. 2- ولا يجوز اثبات وجود الموطن الا بالكتابة. 3- والموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة الى كل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك اجراءات التنفيذ الجبري الا اذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على اعمال دون اخرى.

**المادة -43**

1- كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الاهلية لمباشرة حقوقه المدنية. 2- وسن الرشد هي ثمانى عشرة سنة شمسية كاملة.

**المادة -44**

1- لا يكون اهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن او عته او جنون. 2- وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقدا للتمييز.

**المادة -45**

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها او ذا غفلة يكون ناقص الاهلية وفقاً لما يقرره القانون.

**المادة -46**

يخضع فاقدو الاهلية وناقصوها بحسب الاحوال في أحکام الولاية او الوصاية او القوامة للشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون.

**المادة -47**

ليس لاحد النزول عن حریته الشخصية ولا عن اهلیته او التعديل في أحکامها.

**المادة -48**

لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمـة لشخصـيته ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

**المادة -49**

لكل من نازعـه الغـير في استـعمال اسمـه او لقبـه او كـلـيهـما بلا مـبرـرـ ومن اـتـحلـ الغـيرـ اسمـه او لـقبـه او كـلـيهـما دونـ حقـ.

ان يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

## 2- الاشخاص الحكيمية:

### المادة 50

الاشخاص الحكيمية هي: 1- الدولة والبلديات بالشروط التي يحددها القانون والمؤسسات العامة و غيرها من المنشآت التي يمنحها القانون شخصية حكيمية. 2- الهيئات والطوائف الدينية التي تعترف لها الدولة بشخصية حكيمية. 3- الوقف. 4- الشركات التجارية والمدنية. 5- الجمعيات والمؤسسات المنشأة وفقا لأحكام القانون. 6- كل مجموعة من الاشخاص او الاموال تثبت لها الشخصية الحكيمية بمقتضى نص في القانون.

### المادة 51

1- الشخص الحكيم يمتلك جميع الحقوق الا ما كان منها ملزما لصفة الانسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون. 2- فيكون له: أ- ذمة مالية مستقلة ب- اهلية في الحدود التي يعينها سند اثنائه او التي يقررها القانون. ج- حق التقاضي. د- موطن مستقل. ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز ادارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في المملكة الاردنية الهاشمية يعتبر مركز ادارتها بالنسبة للقانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الادارة المحلية. 3- ويكون له من يمثله في التعبير عن ارادته.

### المادة 52

الاشخاص الحكيمية تخضع لأحكام القوانين الخاصة بها.

## الفصل الثالث

### الأشياء والاموال

### المادة 53

المال هو كل عين او حق له قيمة مادية في التعامل.

### المادة 54

كل شيء يمكن حيازته ماديا او معنويا والانقطاع به انتقاعا مشروعا ولا يخرج عن التعامل بطبيعته او بحكم القانون يصح ان يكون محلا للحقوق المالية.

### المادة 55

الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع احد ان يستثني بحيازتها والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون ان تكون محلا للحقوق المالية.

### المادة 56

1- الاشياء المثلية هي ما نماذلت آحادها او اجزاؤها او نقاربت بحيث يمكن ان يقوم بعضها مقام بعض عرفا بلا فرق

يعتد به وتقدر في التعامل بالعدد او القياس او الكيل او الوزن. 2- والقيمية ما تتفاوت افرادها في الصفات او القيمة تفاوتا يعترد به او يندر وجود افراده في التداول.

#### -57 المادة

1- الاشياء الاستهلاكية هي ما لا يتحقق الانتفاع بخصائصها الا باستهلاكها. 2- اما الاستعمالية فهي ما يتحقق الانتفاع بها باستعمالها مرارا مع بقاء عينها.

#### -58 المادة

كل شيء مستقر بحيزه ثابت فيه لا يمكن نقله منه دون تلف او تغيير هيئته فهو عقار ، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول.

#### -59 المادة

يعتبر عقارا بالخصوص المنقول الذي يضمه مالكه في عقار له رصدا على خدمته واستغلاله ويكون ثابتا في الأرض.

#### -60 المادة

1- تعتبر اموالا عامة جميع العقارات والمنقولات التي للدولة او الاشخاص الحكيمية العامة والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون او النظام. 2- ولا يجوز في جميع الاحوال التصرف في هذه الاموال او الحجز عليها او تملكها بمرور الزمان.

الفصل الرابع

الحق

الفرع الاول

نطاق استعمال الحق

#### -61 المادة

الجواز الشرعي ينافي الضمان فمن استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يضمن ما ينشأ عن ذلك من ضرر.

#### -62 المادة

لا ضرر ولا ضرار والضرر يزال.

#### -63 المادة

الاضطرار لا يبطل حق الغير.

#### -64 المادة

درء المضار اولى من كسب المنافع.

**المادة 65-**

يدفع الضرر العام بالضرر الخاص والأشد بالأخف.

**اسوءة استعمال الحق**

**المادة 66-**

1- يجب الضمان على من استعمل حقه استعمالا غير مشروع. 2- ويكون استعمال الحق غير مشروع: أ- اذا توفر قصد التعدي. ب- اذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعه. ج- اذا كانت المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر. د- اذا تجاوز ما جرى عليه العرف والعادة.

**الفرع الثاني**

**أقسام الحق**

**المادة 67-**

يكون الحق شخصيا او عينيا او معنويا.

**المادة 68-**

الحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاهما الدائن مدینه بنقل حق عيني او القيام بعمل او الامتناع عن عمل.

**المادة 69-**

1- الحق العيني سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين. 2- ويكون الحق العيني اصليا او تبعيا.

**المادة 70-**

1- الحقوق العينية الاصلية هي الملكية والتصرف والانتفاع والاستعمال والسكنى والسطحية (القرار) والحقوق المجردة والوقف والحرر والاجارتين وخلو الانتفاع. 2- والحقوق العينية التبعية هي التوثيقات الثابتة بالرهن التأميني او الحيازى او بنص القانون.

**المادة 71-**

1- الحقوق المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي. 2- ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الأخرى احكام القوانين الخاصة.

**الفرع الثالث**

**أثبات الحق**

**1- أدلة الاثبات**

**المادة 72-**

ادلة اثبات الحق هي البيانات التالية: 1- الكتابة. 2- الشهادة. 3- المعانية والخبرة. 4- الاقرار.  
5- اليمين.

## 2- قواعد عامة في الاثبات

المادة 73-

الاصل براءة الذمة وعلى الدائن ان يثبت حقه وللمدين نفيه.

المادة 74-

البيكين لا يزول بالشك.

المادة 75-

- 1- الاصل بقاء ما كان على ما كان كما ان الاصل في الامور العارضة العدم.
- 2- وما ثبت بزمان يحكم ببقائه ما لم يوجد دليل على خلافه.

المادة 76-

الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق.

المادة 77-

البيينة على من ادعى واليمين على من انكر.

المادة 78-

البيينة لإثبات خلاف الظاهر واليمين لإبقاء الاصل.

المادة 79-

الكتابة والشهادة والقرائن القاطعة والمعانية والخبرة حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة على المقر.

المادة 80-

كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد او دفع مغرم عنه ترد.

المادة 81-

يعتد في شهادة الاخرين وخلفه بإشارته المعهودة.

المادة 82-

تقبل اليمين من يؤديها في براءة نفسه لا في الزام غيره.

**-83 المادة**

لا تحلف اليمين الا بطلب الخصم ولكن تحلفه المحكمة يمين الاستظهار وعند الاستحقاق، ورد المبيع للعيب فيه، وعند الحكم بالشفعة ولو لم يطلب الخصم تحليفة.

**-84 المادة**

يقبل قول المترجم الموثوق اذا كان عالما باللغتين بعد حلفه اليمين لدى الجهة المختصة.

**-85 المادة**

لا حجة مع التناقض ولكن لا اثر له في حكم المحكمة اذا ما ثبت بعده ولصاحب المصلحة حق الرجوع على الشاهد بالضمان.

**3- تطبيق قواعد وأحكام الأثبات:**

**-86 المادة**

يتبع لدى المحاكم في اجراءات الاثبات واستيفاء أدلة الحق القواعد والاحكام المنصوص عليها في قوانينها الخاصة وذلك فيما لا يتعارض مع الاحكام السابقة.

**الباب الاول**

**مصادر الحقوق الشخصية**

**الفصل الاول**

**العقد**

**-87 المادة**

العقد هو ارتباط الایجاب الصادر من احد المتعاقدين بقبول الآخر وتوافقهما على وجه يثبت اثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه لآخر.

**الكتاب الاول**

**الحقوق الشخصية**

**الباب الاول :**

**مصادر الحقوق الشخصية :**

**الفصل الاول - العقد**

**الفصل الثاني - التصرف الانفرادي - الوعد**

**الفصل الثالث - الفعل الضار**

**الفصل الرابع - الفعل النافع**

**الفصل الخامس - القانون**

**الباب الثاني :**

**اثار الحق :**

**الفصل الاول - احكام عامة**

**الفصل الثاني - وسائل التنفيذ**

**الفصل الثالث - التصرفات المشروطة بالتعليق والاجل**

**الفصل الرابع- تعدد المحل**

**الفصل الخامس -تعدد طرف في التصرف**

**الفصل السادس - انقضاء الحقوق**

**المادة 88-**

**يصح ان يرد العقد**

1- على الاعيان ، منقوله كانت عقارا مادية كانت أو معنوية. 2- على منافع الاعيان. 3- على عمل معين او على خدمة معينة. 4- على اي شيء آخر ليس ممنوعا بنص في القانون او مخالف للنظام العام او الآداب.

**المادة 89-**

1- تسرى على العقود المسماة منها وغير المسماة القواعد العامة التي يشتمل عليها هذا الفصل. 2- اما القواعد التي ينفرد بها بعض العقود المدنية فتقررها الاحكام الواردة في الفصول المعقدة لها. وتقرر قوانين التجارة القواعد الخاصة بالعقود التجارية.

**الفرع الاول**

**1- انعقاد العقد**

**المادة 90-**

ينعقد العقد بمجرد ارتباط الايجاب بالقبول مع مراعاة ما يقرره القانون فوق ذلك من اوضاع معينة لانعقاد العقد.

**المادة 91-**

1- الايجاب والقبول كل لفظين مستعملين عرفا لإنشاء العقد واي لفظة صدر اولا فهو ايجاب والثاني قبول. 2- ويكون الايجاب والقبول بصيغة الماضي، كما يكونان بصيغة المضارع او بصيغة الامر اذا اريد بهما الحال.

**المادة 92-**

صيغة الاستقبال التي تكون بمعنى الوعد المجرد ينعقد بها العقد وعدا ملزما اذا انصرف اليه قصد العاقدين.

**المادة 93-**

التعبير عن الارادة يكون باللفظ وبالكتابة وبالإشارة المعهودة عرفا ولو من غير الاخرس وبالتبادل الفعلية الدالة على التراضي وباتخاذ اي مسلك آخر لا تدع ظروف الحال شكا في دلالته على التراضي.

**المادة 94-**

1- يعتبر عرض البضائع مع بيان ثمنها ايجابا. 2- اما النشر والاعلان وبيان الاسعار الجاري التعامل بها وكل بيان

آخر متعلق بعرض او بطلبات موجهة للجمهور او للأفراد فلا يعتبر عند الشك ايجابا وانما يكون دعوى الى التفاوض.

#### -95 المادة

1- لا يناسب الى ساكت قول ولكن السكوت في معرض الحاجة بيان ويعتبر قبولا. 2- ويعتبر السكوت قبولا بوجه خاص اذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الایجاب بهذا التعامل او اذا تمخض الایجاب لمنفعة من وجه اليه.

#### -96 المادة

المتعاقدان بالخيار بعد الایجاب الى آخر المجلس فلو رجع الموجب بعد الایجاب وقبل القبول او صدر من احد المتعاقدين قول او فعل يدل على الاعراض يبطل الایجاب ولا عبرة بالقبول الواقع بعد ذلك.

#### -97 المادة

تكرار الایجاب قبل القبول يبطل الاول ويعتبر فيه الایجاب الثاني.

#### -98 المادة

اذا عين ميعاد للقبول التزم الموجب بالبقاء على ايجابه الى ان ينقضى هذا الميعاد.

#### -99 المادة

1- يجب ان يكون القبول مطابقا للإيجاب. 2- و اذا اقرن القبول بما يزيد في الایجاب او يقيده او يعدل فيه اعتبار رفضا يتضمن ايجابا جديدا.

#### -100 المادة

1- يطابق القبول الایجاب اذا اتفق الطرفان على كل المسائل الجوهرية التي تفاوضا فيها. اما الاتفاق على بعض المسائل فلا يكفي لالتزام الطرفين حتى لو اثبت هذا الاتفاق بالكتابة. 2- و اذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد واحتفظا بمسائل تفصيلية يتقاضان عليها فيما بعد ولم يشترطا ان العقد يكون غير منعقد عند عدم الاتفاق على هذه المسائل فيعتبر العقد قد انعقد و اذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها فان المحكمة تقضي فيها طبقا لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة.

#### -101 المادة

اذا كان المتعاقدان لا يضمهمما حين العقد مجلس واحد يعتبر التعاقد قد تم في المكان وفي الزمان اللذين صدر فيهما القبول ما لم يوجد اتفاق او نص قانوني يقضي بغير ذلك.

#### -102 المادة

يعتبر التعاقد بالهاتف او بآية طريقة مماثلة بالنسبة للمكان كأنه تم بين متعاقدين لا يضمهمما مجلس واحد حين العقد واما

فيما يتعلق بالزمان فيعتبر كأنه تم بين حاضرين في المجلس.

#### - المادّة 103-

لا يتم العقد في المزايدات الا برسو المزايدة ويسقط العطاء بعطاً يزيد عليه ولو وقع باطلأ او بإقال المزايدة دون ان ترسو على احد ذلك مع عدم الاخال بأحكام القوانين الأخرى.

#### - المادّة 104-

القبول في عقود الاعان يقتصر على مجرد التسليم بشروط مقررة يضعها الموجب ولا يقبل مناقشة فيها.

#### - المادّة 105-

1- الاتفاق الذي يتهد بموجبه كلا المتعاقدين او احدهما بإبرام عقد معين في المستقبل لا ينعقد الا اذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التي يجب ابرامه فيها. 2- واذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يجب مراعاته ايضا في الاتفاق الذي يتضمن الوعود بإبرام هذا العقد.

#### - المادّة 106-

اذا ورد شخص بإبرام عقد ثم نكل وقاضاه الآخر طالبا تنفيذ الوعود ، وكانت الشروط الازمة للعقد وبخاصة ما يتعلق منها بالشكل متوفقة قام الحكم متى حاز قوة القضية المقضية مقام العقد.

#### - المادّة 107-

1- دفع العربون وقت ابرام العقد يفيد ان لكل من المتعاقدين الحق في العدول عنه الا اذا قضى الاتفاق بغير ذلك. 2- فاذا عدل من دفع العربون فقده واذا عدل من قبضه رده ومثله.

#### 2- النّيابة في التعاقد :

#### - المادّة 108-

يجوز التعاقد بالأصلّة او بطريق النيابة ما لم يقض القانون بغير ذلك.

#### - المادّة 109-

1- تكون النيابة في التعاقد اتفاقية او قانونية. 2- ويحدد سند الانابة الصادر من الاصيل نطاق سلطة النائب عندما تكون النيابة اتفاقية كما يحد القانون تلك السلطة اذا كانت النيابة قانونية.

#### - المادّة 110-

من باشر عقدا من العقود بنفسه فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من احكام.

#### - المادّة 111-

1- اذا تم العقد بطريق النيابة كان شخص النائب لا شخص الاصيل هو محل الاعتبار عند النظر في عيوب الارادة او في اثر العلم ببعض الظروف الخاصة او وجوب العلم بها. 2- ومع ذلك اذا كان النائب وكيلا يتصرف وفقا لتعليمات

معينة صدرت له من موكله ، فليس للموكل ان يتهمك بجهل النائب لظروف كان يعلمها هو او كان من المفروض ان يعلمه.

#### -112- المادة

اذا ابرم النائب في حدود نيابته عقدا باسم الاصيل فان ما ينشأ عن هذا العقد من حقوق واحكام يضاف الى الاصيل الا اذا نص القانون على خلاف ذلك.

#### -113- المادة

اذا ابرم النائب في حدود نيابته عقدا باسمه فان حكم العقد يرجع الى الاصيل وتتصرف حقوق العقد الى النائب الا اذا كان العقد الاخر يعلم وقت التعاقد بوجود النيابة فترجع الحقوق الى الاصيل كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه.

#### -114- المادة

اذا كان النائب ومن تعاقد معه يجهلان معا وقت ابرام العقد انقضاء النيابة فان اثر العقد الذي يبرمه يضاف الى الاصيل او خلافه.

#### -115- المادة

لا يجوز لشخص ان يتعاقد مع نفسه باسم من ينوب عنه سواء أكان التعاقد لحسابه هو ام لحساب شخص آخر دون ترخيص من الاصيل على انه يجوز للأصيل في هذه الحالة ان يحيى التعاقد وهذا كله مع مراعاة ما يخالفه من احكام القانون او قواعد التجارة.

#### 3- شروط العقد:

##### اولاً- أ- أهلية التعاقد:

#### -116- المادة

كل شخص أهل للتعاقد ما لم تسلب اهليته او يحد منها بحكم القانون.

#### -117- المادة

ليس للصغير غير المميز حق التصرف في ماله وتكون جميع تصرفاته باطلة.

#### -118- المادة

1- تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعا محضا وباطلة متى كانت ضارة ضررا محضا. 2- اما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فتعقد موقوفة على اجازة الولي في الحدود التي يجوز فيها له التصرف ابتداء او اجازة القاصر بعد بلوغه سن الرشد. 3- وسن التمييز سبع سنوات كاملة.

#### -119- المادة

1- للولي بترخيص من المحكمة ان يسلم الصغير المميز اذا أكمل الخامسة عشرة مقدارا من ماله ويأذن له في التجارة تجربة له. ويكون الاذن مطلاً او مقيدا. 2- وادا توفي الولي الذي اذن للصغير او انعزل من ولايته لا يبطل اذنه.

#### **المادة 120-**

الصغير المأذون في التصرفات الداخلة تحت الاذن كالبالغ سن الرشد.

#### **المادة 121-**

للولي ان يحجر الصغير المأذون ويبيطل الاذن ويكون حجره على الوجه الذي اذنه به.

#### **المادة 122-**

1- للمحكمة ان تأذن للصغير المميز عند امتياز الولي عن الاذن وليس للولي ان يحجر عليه بعد ذلك. 2- وللمحكمة بعد الاذن ان تعيد الحجر على الصغير.

#### **المادة 123-**

ولي الصغير هو ابوه ثم وصي ابيه ثم جده الصحيح ثم وصي الجد ثم المحكمة او الوصي الذي نصبه المحكمة.

#### **المادة 124-**

1- الاب والجد اذا تصرفوا في مال الصغير وكان تصرفهما بمثيل القيمة او بغير يسير صح العقد ونفذ. 2- اما اذا عرفا بسوء التصرف فللحاكم ان يقيد من ولايتهم او ان يسلبهم هذه الولاية.

#### **المادة 125-**

عقود الادارة الصادرة من الوصي في مال الصغير تكون صحيحة نافذة ولو كانت بغير يسير ويعتبر من عقود الادارة بوجه خاص الايجار اذا لم تزد مدته على ثلاثة سنوات واعمال الحفظ والصيانة واستيفاء الحقوق وايفاء الديون وبيع المحتضرات الزراعية وبيع المنقول الذي يسرع اليه التلف والنفقة على الصغير.

#### **المادة 126-**

التصرفات الصادرة من الوصي في مال الصغير و التي لا تدخل في اعمال الادارة كالبيع والرهن والقرض والصلاح وقسمة المال الشائع واستثمار النقود لا تصح الا بإذن من المحكمة المختصة وبالطريقة التي تحددها.

#### **المادة 127-**

1- الصغير والمجنون والمعتوه محجورون لذاتهم. 2- اما السفيه ذو الغفلة فتحجر عليهم المحكمة وترفع الحجر عنهمما وفقا للقواعد والإجراءات المقررة في القانون. 3- يبلغ قرار الحجر للمحجور ويعلن للناس سببه وتكون تصرفاته قبل ذلك نافذة.

**المادة -128**

1- المعتوه هو في حكم الصغير المميز. 2- المجنون المطبق هو في حكم الصغير غير المميز. اما المجنون غير المطبق فتصرفاته في حال افاقته كتصرف العاقل.

**المادة -129**

1- يسري على تصرفات المحجور للغفلة او السفة ما يسري على تصرفات الصبي المميز من احكام، ولكن ولي السفيه المحكمة او من تعينه للوصاية عليه وليس لأبيه او جده او وصيهما حق الولاية عليه. 2- اما تصرفاته قبل الحجر فمعتبره الا اذا كانت نتائجه استغلال او تواطؤ.

**المادة -130**

1- يكون تصرف المحجور عليه لسفه او غفلة بالوقف او بالوصية صحيحا متى انتهت المحكمة في ذلك. 2- وتكون اعمال الادارة الصادرة عن المحجور عليه لسفه المأذون له بتسلم امواله صحيحة في الحدود التي رسمتها الجهة التي اصدرت الاذن.

**المادة -131**

تبين القوانين والأنظمة الإجراءات التي تتبع في الحجر على المحجورين وادارة اموالهم واستثمارها والتصرف فيها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقوامة.

**المادة -132**

اذا كان الشخص أصم أو أعمى أو يعاني من مرض يعيقه عن ارادة جاز للمحكمة ان تعين له وصياغة في التصرفات التي تقضي مصلحته فيها ذلك.

**المادة -133**

التصرفات الصادرة من الاولياء والوصياء والقوام تكون صحيحة في الحدود التي رسمها القانون.

**المادة -134**

1- يجوز لناقص الأهلية ان يطلب ابطال العقد. 2- غير انه اذا لجأ الى طرق احتيالية لإخفاء نقص اهليته لزمه التعويض.

ب- عيوب الرضا:

- الاكراه:

**المادة -135**

الاكراه هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملا دون رضاه ويكون ماديا او معنويا.

**المادة -136**

يكون الاكراه ملجأا اذا كان تهديدا بخطر جسيم محقق يلحق بالجسم او المال. ويكون غير ملجيء اذا كان تهديدا بما دون ذلك.

**المادة -137**

التهديد بإيقاع ضرر بالوالدين او الاولاد او الزوج او ذي رحم محرم والتهديد بخطر يخدش الشرف يعتبر اكراها، ويكون ملجيئا او غير ملجيئ بحسب الاحوال.

**المادة -138**

الاكراه الملجيء ي عدم الرضا ويفسد الاختيار وغير الملجيء ي عدم الرضا ولا يفسد الاختيار.

**المادة -139**

يختلف الاكراه باختلاف الاشخاص وسنهم وضعفهم ومناصبهم ودرجة تأثيرهم وتآلمهم من الاكراه شدة وضعفا.

**المادة -140**

يشترط ان يكون المكره قادرا على ايقاع ما هدد به وان يغلب على ظن المكره وقوع الاكراه عاجلا ان لم يفعل ما أكره عليه.

**المادة -141**

من اكره بأحد نوعي الاكراه على ابرام عقد لا ينفذ عقه ولكن لو اجازه المكره او ورثته بعد زوال الاكراه صراحة او دلالة ينقلب صحيحا.

**المادة -142**

الزوج ذو شوكة على زوجته فإذا اكرهها بالضرب او منعها عن أهلها مثلا لتنتازل عن حق لها او تهب له مالا ففعته كان تصرفها غير نافذ.

**2- التغريب والغبن:**

**المادة -143**

التغريب هو ان يخدع احد العاقدين الآخر بوسائل احتيالية قوله او فعلية تحمله على الرضا بما لم يكن ليرضى به بغيرها.

**المادة -144**

يعتبر السكوت عمدا عن واقعة او ملابسة تغريرا اذا ثبت ان المغدور ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة او هذه الملابسة.

**المادة -145**

اذا غرر احد العاقدين بالآخر وتحقق ان العقد تم بغير فاحش كان لمن غرر به فسخ العقد.

**المادة -146**

الغبن الفاحش في العقار وغيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين.

**المادة -147**

اذا اصاب الغبن ولو كان يسيرا مال المحجور عليه للدين او المريض مرض الموت وكان دينهما مستغرقا لما لهما كان العقد موقفا على رفع الغبن او اجازته من الدائنين والا بطل.

**المادة -148**

اذا صدر التغیرير من غير المتعاقدين واثبت المغدور ان المتعاقد الآخر كان يعلم بالتغیرير وقت العقد جاز له فسخه.

**المادة -149**

لا يفسخ العقد بالغبن الفاحش بلا تغیرير الا في مال المحجور ومال الوقف واموال الدولة.

**المادة -150**

يسقط الحق في الفسخ بالتغیرير والغبن الفاحش ويلزم العقد بموت من له الحق في الفسخ وبالتصريف في المعقود عليه كله او بعضه تصرفا يتضمن الاجازة وبهلاكه عنده واستهلاكه وتعيشه وزيادته.

**3 - الغلط:**

**المادة -151**

لا يعتبر الغلط الا فيما تضمنته صيغة العقد او دلت عليه الملابسات وظروف الحال او طبائع الاشياء او العرف.

**المادة -152**

اذا وقع الغلط في ماهية العقد او في شرط من شروط الانعقاد او في المحل بطل العقد.

**المادة -153**

للعقد فسخ العقد اذا وقع منه غلط في امر مرغوب كصفة في المحل او ذات المتعاقد الآخر او صفة فيه.

**المادة -154**

للعقد فسخ العقد اذا وقع منه غلط في القانون وتوفرت شروط الغلط في الواقع طبقا للمادتين (151 و 153) ما لم يقض القانون بغيره.

**المادة -155**

لا يؤثر في العقد مجرد الغلط في الحساب او الكتابة وانما يجب تصحيحة.

**المادة - 156**

1- ليس لمن وقع في غلط ان يتمسك به على وجه يتعارض مع ما يقضي به حسن النية. 2- ويبقى ملزما بالعقد الذي قصد ابرامه اذا اظهر الطرف الآخر استعداده لتنفيذ هذا العقد.

**ثانيا - المحل والسبب:**

**أ- المحل:**

**المادة -157**

يجب ان يكون لكل عقد محل يضاف اليه.

**المادة -158**

1- في التصرفات المالية يتشرط ان يكون المحل مالا متفقا. 2- ويصح ان يكون عينا او منفعة او اي حق مالي اخر كما يصح ان يكون عملا او امتاعا عن عمل.

**المادة -159**

اذا كان المحل مستحيلا في ذاته وقت العقد كان العقد باطلا.

**المادة -160**

1- يجوز ان يكون مالا للمفاوضات المالية الشيء المستقبل اذا انتفى الغرر. 2- غير انه لا يجوز التعامل في تركة انسان على قيد الحياة ولو كان ذلك برضاه الا في الاحوال التي نص عليها القانون.

**المادة -161**

1- يتشرط في عقود المعاوضات المالية ان يكون المحل معينا نافيا للجهالة الفاحشة بالإشارة اليه او الى مكانه الخاص ان كان موجودا وقت العقد او بيان الاوصاف المميزة له مع ذكر مقداره ان كان من المقدرات او بنحو ذلك مما تنتفي به الجهالة الفاحشة. 2- واذا كان المحل معلوما للمتعاقدين فلا حاجة الى وصفه وتعريفه بوجه آخر. 3- فاذا لم يعين المحل على النحو المتقدم كان العقد باطلا.

**المادة -162**

اذا كان محل التصرف او مقابله نقودا لزم بيان قدر عددها المذكور في التصرف دون ان يكون لارتفاع قيمة هذه النقود او لانخفاضها وقت الوفاء اي اثر.

### **المادة -163**

1- يشترط ان يكون المثل قابلا لحكم العقد. 2- فان منع الشارع التعامل في شيء او كان مخالف للنظام العام او للأدب كان العقد باطلا. 3- ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والاجراءات الالزمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجر ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسuir الجبri وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية.

### **المادة -164**

1- يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه او يلائمه او جرى به العرف والعادة. 2- كما يجوز ان يقترن بشرط فيه نفع لاحد العاقدين او للغير ما لم يمنعه الشارع او يخالف النظام العام او الآدب والا لغا الشرط وصح العقد ما لم يكن الشرط هو الدافع الى التعاقد فيبطل العقد ايضا.

#### **ب- السبب:-**

### **المادة 165**

1- السبب هو الغرض المباشر المقصود من العقد. 2- ويجب ان يكون موجودا وصحيحا ومتاحا غير مخالف للنظام العام او الآدب.

### **المادة -166**

1- لا يصح العقد اذا لم تكن فيه منفعة مشروعة لعاقديه. 2- ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك.

#### **ثالثا - العقد الصحيح والباطل وال fasid:**

##### **أ- العقد الصحيح:**

### **المادة 167**

العقد الصحيح هو العقد المشروع بأصله ووصفه بان يكون صادرا من أهله مضافا الى محل حكمه وله غرض قائم وصحيح ومشروع واصفه صحيحة ولم يقترن به شرط مفسد له.

#### **ب- العقد الباطل:**

### **المادة 168**

1- العقد الباطل ما ليس مشروع بأصله ووصفه بان احتل ركنه او محله او الغرض منه و الشكل الذي فرضه القانون لانعقاده ولا يترب عليه اي اثر ولا ترد عليه الاجازة. 2- وكل ذي مصلحة ان يتمسك بالبطلان وللمحكمة ان تقضي به من تقاء نفسها. 3- ولا تسمع دعوى البطلان بعد مضي خمس عشرة سنة من وقت العقد.

### **المادة -169**

1- اذا كان العقد في شق منه باطلا بطل العقد كله الا اذا كانت حصة كل شق معينة فإنه يبطل في الشق الباطل ويبقى

صحيحا في الباقي. 2- و اذا كان العقد في شق منه موقفا، توقف في الموقف على الاجازة: فان اجيز، نفذ العقد كله، وان لم يجز بطل في هذا الشق فقط بحصته من العوض وبقي في النافذ بحصته.

**ج- العقد الفاسد:**

**-170**

1- العقد الفاسد هو ما كان مشروعًا بأصله لا بوصفه فإذا زال سبب فساده صحيحة. 2- ولا يفيد الملك في المعقود عليه الا بقبضه. 3- ولا يتترتب عليه اثر الا في نطاق ما تقرر احكام القانون. 4- وكل من عاقدية او ورثته حق فسخه بعد اعذار العقد الآخر.

**رابعا - العقد الموقوف والعقد غير اللازم:**

**أ- العقد الموقوف**

**-171**

يكون التصرف موقوف النفاذ على الاجازة اذا صدر من فضولي في مال غيره او من مالك في مال له تعلق به حق الغير او من ناقص الاهلية في ماله وكان تصرفًا دائراً بين النفع والضرر او من مكره او اذا نص القانون على ذلك.

**المادة -172**

تكون اجازة العقد للمالك او لمن تعلق له حق في المعقود عليه او للولي او الوصي او ناقص الاهلية بعد اكمال اهليته او للمكره بعد زوال الاكراه او لمن يخوله القانون ذلك.

**المادة -173**

1- تكون الاجازة بالفعل او بالقول او باي لفظة يدل عليها صراحة او دلالة. 2- ويعتبر السكوت اجازة ان دل على الرضا عرفا.

**المادة -174**

يشترط لصحة الاجازة قبول التصرف للإجازة وقت صدوره ووقت الإجازة ووجود من له الإجازة وطرف العقد والمتصرف فيه وبده ان كان عينا وقت الإجازة.

**المادة -175**

1- اذا اجيز التصرف الموقوف نفذ مستندا الى وقت صدوره واعتبرت الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة. 2- و اذا رفضت الاجازة بطل التصرف.

**ب- العقد غير اللازم:**

**-176**

1- يكون العقد غير لازم بالنسبة الى احد عاقدية او لكليهما رغم صحته ونفاذها اذا شرط له حق فسخه دون تراض او تناقض. 2- وكل منهما ان يستقل بفسخه اذا كان بطبيعته غير لازم بالنسبة اليه او شرط لنفسه خيار فسخه.

**خامسا - من الخيارات التي تشوب لزوم العقد**

**أ- خيار الشرط:**

**المادة 177-**

في العقود الازمة التي تحتمل الفسخ يجوز للعاقدين او لأيهمان يشترط في العقد او بعده الخيار لنفسه و لغيره المدة التي يتفقان عليها فان لم يتفقا على تحديد المدة جاز للقاضي تحديدها طبقا للعرف.

**المادة 178-**

اذا شرط الخيار لكل من العاقدين في عقود المعاوضات المالية فلا يخرج البلا عن ملكهما فان جعل لادهما فلا يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الاخر في ملكه.

**المادة 179-**

1- لصاحب خيار الشرط الحق في فسخ العقد او اجازته. 2- فان اختار الاجازة لزم العقد مستندا الى وقت نشوئه.  
3- وان اختار الفسخ انفسخ العقد واعتبر كأن لم يكن.

**المادة 180-**

اذا كان الخيار مشروطا لكل من العاقدين فان اختار احدهما الفسخ انفسخ العقد ولو اجازه الاخر وان اختار الاجازة بقي للأخر خياره مدة الخيار.

**المادة 181-**

1- يكون الفسخ او الاجازة بكل فعل او قول يدل على أيهما صراحة او دلالة. 2- واذا مضت المدة دون اختيار الفسخ او الاجازة لزم العقد.

**المادة 182-**

1- يشترط لصحة الفسخ اختياره في مدة الخيار وعلم الطرف الاخر به ان كان الفسخ بالقول ولا يشترط فيه التراضي او النقاوصي. 2- اما الاجازة فلا يشترط علم الطرف الاخر بها.

**المادة 183-**

يسقط الخيار بموت صاحبه في خلال منته ويلزم العقد بالنسبة الى ورثته ويبقى الاخر على خياره ان كان الخيار له حتى نهاية منته.

**ب- خيار الرؤية:**

**المادة 184-**

يثبت خيار الرؤية في العقود التي تحتمل الفسخ لمن صدر له التصرف ولو لم يشترط اذا لم ير المعقود عليه وكان معينا بالتعيين.

**المادة -185**

يبقى خيار الرؤية حتى تتم الرؤية في الأجل المتفق عليه او يوجد ما يسقطه.

**المادة -186**

الخيار الرؤية لا يمنع نفاذ العقد وانما يمنع لزومه بالنسبة لمن شرط له الخيار.

**المادة -187**

1- لا يسقط خيار الرؤية بالإسقاط. 2- ويسقط برأية المعقود عليه وقبوله صراحة او دلالة كما يسقط بموت صاحبه وبهلاكه كله او بعضه وبتعييه وبتصرف من له الخيار فيه تصرفا لا يتحمل الفسخ او تصرفا يجب حقا للغير.

**المادة -188**

يتم الفسخ بخيار الرؤية بالقول او بالفعل صراحة او دلالة بشرط علم المتعاقد الآخر.

**ج- خيار التعيين:**

**المادة -189**

يجوز الاتفاق على ان يكون المعقود عليه احد شيئاً او اشياء ثلاثة ويكون خيار تعيينه من بينها لاحد العاقدين وذلك بشرط بيان بدل كل منها ومدة الخيار.

**المادة -190**

يكون العقد غير لازم حتى يتم اعمال الخيار فإذا تم الخيار صراحة او دلالة اصبح العقد نافذا لازما فيما تم فيه.

**المادة -191**

يستند تعيين الخيار الى وقت نشوء العقد.

**المادة -192**

اذا مات من له خيار التعيين في مدة الاختيار انتقل حقه الى ورثته.

**د- خيار العيب:**

**المادة -193**

يثبت حق فسخ العقد بخيار العيب في العقود التي تحمل الفسخ دون اشتراطه في العقد.

**المادة -194**

يشترط في العيب لكي يثبت به الخيار ان يكون قد يثبّت به قديماً مؤثراً في قيمة المعقود عليه وان يجهله المشتري وان لا يكون البائع قد اشترط البراءة منه.

## **المادة -195**

1- اذا تتوفرت في العيب الشروط المبينة في المادة السابقة كان العقد غير لازم بالنسبة لصاحب الخيار قبل القبض قابلاً لفسخ بعده. 2- ويتم فسخ العقد قبل القبض بكل ما يدل عليه دون حاجة الى تراضي او تقاضي. بشرط علم العائد الآخر به. واما بعد القبض فإنما يتم بالتراسبي او التقاضي.

## **المادة -196**

يتربى على فسخ العقد للعيب رد محله الى صاحبه واسترداد ما دفع.

## **المادة -197**

1- يسقط خيار العيب بالإسقاط وبالرضا بالعيب بعد العلم به وبالتصريف في المعقود عليه ولو قبل العلم به وبهلاكه او نقصانه بعد القبض وبزيادته قبل القبض زيادة متصلة غير متولدة منه وبعد القبض زيادة منفصلة متولدة منه. 2- ولا يسقط بموت صاحبه ويثبت لورثته.

## **المادة -198**

لصاحب خيار العيب ايضا امساك المعقود عليه والرجوع بنقصان الثمن.

### **الفرع الثاني**

#### **آثار العقد**

##### **1- بالنسبة للمتعاقدين:**

## **المادة -199**

1- يثبت حكم العقد في المعقود عليه وبدله بمجرد انعقاده دون توقف على القبض او اي شيء آخر - ما لم ينص القانون على غير ذلك. 2- اما حقوق العقد فيجب على كل من الطرفين الوفاء بما أوجبه العقد عليه منهما.

## **المادة -200**

عقد المعاوضة الوارد على الاعيان اذا استوفى شرائط صحته يقتضي ثبوت المالك لكل واحد من العاقدين في بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه لآخر.

## **المادة -201**

عقد المعاوضة الوارد على منافع الاعيان مستوفيا شرائط صحته يستوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها للمنتفع والتزام المنتفع بتسليم بدل المنفعة لصاحب العين.

## **المادة -202**

1- يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. 2- ولا يقتصر العقد على الزام المتعاقد بما ورد فيه ، ولكن يتناول ايضا ما هو من مستلزماته وفقا لقانون والعرف وطبيعة التصرف.

### **المادة -203**

في العقود الملزمة للجانبين اذا كانت الالتزامات المقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين ان يمتنع عن تنفيذ التزامه اذا لم يقم المتعاقد الآخر بتنفيذ ما التزم به.

### **المادة -204**

اذا تم العقد بطريق الاذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للمحكمة ان تعدل هذه الشروط او تعفي الطرف المذعن منها وفقا لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاقا كل اتفاق على خلاف ذلك.

### **المادة -205**

اذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقيعها وترتب على حدوثها ان تنفيذ الالتزام التعاقدى وان لم يصبح مستحينا، صار مرهقا للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة جاز للمحكمة تبعا للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين ان ترد الالتزام المرهق الى الحد المعقول ان اقتضت العدالة ذلك. ويقع باطلاقا كل اتفاق على خلاف ذلك.

### **2- اثر العقد بالنسبة الى الغير:**

### **المادة -206**

ينصرف اثر العقد الى المتعاقدين والخلف العام دون اخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبيّن من العقد او من طبيعة التعامل او من نص القانون ان هذا الاثر لا ينصرف الى الخلف العام.

### **المادة -207**

اذا أنشأ العقد حقوقا شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك الى خلف خاص فان هذه الحقوق تنتقل الى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء اذا كانت من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء اليه.

### **المادة -208**

لا يرتب العقد شيئا في ذمة الغير ولكن يجوز ان يكسبه حقا.

### **المادة -209**

- 1- اذا تعهد شخص بان يجعل الغير يلتزم فلا يلزم الغير بتعهد فإذا رفض الغير ان يلتزم وجب على المتعهد ان يعوض من تعاقده معه. ويجوز له مع ذلك ان يتخلص من التعويض بان يقوم هو بنفسه بتنفيذ الالتزام الذي تعهد به.
- 2- اما اذا قبل الغير هذا التعهد فان قبوله لا ينتج اثرا الا من وقت صدوره ما لم يتبيّن انه قصد صراحة او ضمنا ان يستند اثر هذا القبول الى الوقت الذي صدر فيه التعهد.

### **المادة -210**

- 1- يجوز للشخص ان يتعاقد باسمه على حقوق يشترطها لمصلحة الغير اذا كان له في تنفيذها مصلحة شخصية مادية كانت او ادبية.
- 2- ويترتب على هذا الاشتراط ان يكسب الغير حقا مباشرا قبل المتعهد بتنفيذ الاشتراط يستطيع ان يطالبه بوفائه ما لم يتفق على خلاف ذلك ويكون لهذا المتعهد ان يتمسك قبل المنقوع بالدفع الذي تنشأ عن العقد.
- 3-

ويجوز ايضا للمشترط ان يطلب بتنفيذ ما اشترط لمصلحة المتنفع الا اذا تبين من العقد ان المتنفع وحده هو صاحب الحق في ذلك.

#### المادة -211-

1- يجوز للمشترط دون دائنيه او ورثته ان ينقض المشارطة قبل ان يعلن المتنفع الى المتعهد او الى المشترط رغبته في الاستفادة منها، ما لم يكن ذلك مخالفا لما يقتضيه العقد. 2- ولا يترتب على نقض المشارطة ان تبرأ ذمة المتعهد قبل المشترط الا اذا اتفق صراحة او ضمنا على خلاف ذلك. وللمشترط احلال متنفع اخر محل المتنفع الاول كما له ان يستأثر لنفسه بالانقطاع من المشارطة.

#### المادة -212-

يجوز في الاشتراط لمصلحة الغير ان يكون المتنفع شخصا مستقبلا او جهة مستقبلة كما يجوز ان يكون شخصا او جهة لم يعينا وقت العقد، متى كان تعينهما مستطاعا وقت ان ينتج العقد اثره طبقا للمشارطة.

#### 3- تفسير العقود:

#### المادة -213-

الاصل في العقد رضا المتعاقدین وما التزماه في التعاقد.

#### المادة -214-

1- العبرة في العقود للمقصود والمعاني لا للألفاظ والمباني. 2- والاصل في الكلام الحقيقة فلا يجوز حمل اللفظ على المجاز الا اذا تعذر حمله على معناه الحقيقي.

#### المادة -215-

لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

#### المادة -216-

اعمال الكلام اولى من اهماله لكن اذا تعذر اعمال الكلام يهمل.

#### المادة -217-

ذكر بعض ما لا يتجزأ ذكره كله.

#### المادة -218-

المطلق يجري على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا او دلالة.

#### المادة -219-

الوصف في الحاضر لغو، وفي الغائب معتبر.

**المادة 220-**

1- العادة محكمة عامة كانت او خاصة. 2- وتعتبر العادة اذا اطردت او غلت وعبرة للغالب الشائع لا للنادر. 3- ترك الحقيقة بدلالة العادة.

**المادة 221-**

ما ثبت على خلاف القياس فغيره لا يقاس عليه.

**المادة 222-**

الضرورات تبيح المحظورات.

**المادة 223-**

الممتنع عادة كالممتنع حقيقة.

**المادة 224-**

المعروف عرفا كالمشروط شرطا.

**المادة 225-**

المعروف بين التجار كالمشروط بينهم.

**المادة 226-**

التعيين بالعرف كالتعيين بالنص.

**المادة 227-**

اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع.

**المادة 228-**

التابع تابع ولا يفرد بالحكم.

**المادة 229-**

اذا سقط الاصل سقط الفرع.

**المادة 230-**

الساقط لا يعود كما ان المعدوم لا يعود.

**المادة -231**

اذا بطل الشيء بطل ما في ضمه.

**المادة -232**

اذا بطل الاصل يصار الى البديل.

**المادة -233**

التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

**المادة -234**

السؤال معد في الجواب.

**المادة -235**

الغرم بالغم.

**المادة -236**

الامر بالتصرف في ملك الغير باطل.

**المادة -237**

من استحل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه.

**المادة - 238**

من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

**المادة -239**

1- اذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها من طريق تفسيرها للتعرف على ارادة المتعاقدين. 2- اما اذا كان هناك محل لتفسیر العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ مع الاستهاء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي ان يتواافق من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات.

**المادة -240**

1- يفسر الشك في مصلحة المدين. 2- ومع ذلك لا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الاعذان ضارا بمصلحة الطرف المذعن.

#### 4- احل العقد (الاقالة):

المادة 241-

اذا كان العقد صحيحا لازما فلا يجوز لاحد العاقدين الرجوع فيه ولا تعديله ولا فسخه الا بالتراضي او التناضي او بمقتضى نص القانون.

المادة 242-

للعاقدين ان يتقايدا العقد برضاهما بعد انعقاده.

المادة 243-

الاقالة في حق العاقدين فسخ. وفي حق الغير عقد جديد.

المادة 244-

تتم الاقالة بالإيجاب والقبول في المجلس وبالتعاطي بشرط ان يكون المعقود عليه قائما و موجودا في يد العاقد وقت الاقالة ولو تلف بعضه صحت الاقالة في الباقي بقدر حصته من العوض.

المادة 245-

يجوز الاتفاق على ان يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة الى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه وهذا الاتفاق لا يغفي من الاعذار الا اذا اتفق المتعاقدان صراحة على الاعفاء منه.

المادة 246-

1- في العقود الملزمة للجانبين اذا لم يوف احد العاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعقد الاخر بعد اعذاره المدين ان يطالب بتنفيذ العقد او بفسخه. 2- ويجوز للمحكمة ان تلزم المدين بتنفيذ الحال او تنتظره الى اجل مسمى ولها ان تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال ان كان له مقتضى.

المادة 247-

في العقود الملزمة للجانبين اذا طرأت قوة قاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا انقضى معه الالتزام المقابل له وانفسخ العقد من تلقاء نفسه فإذا كانت الاستحالة جزئية انقضى ما يقابل الجزء المستحيل ومثل الاستحالة الجزئية الاستحالة الوقتية في العقود المستمرة وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين.

#### 5- آثار احل العقد:

المادة 248-

اذا انفسخ العقد او فسخ اعيد المتعاقدان الى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد اذا استحال ذلك يحكم بالتعويض.

المادة 249-

اذا انحل العقد بسبب البطلان او الفسخ او باي سبب آخر وتعين على كل من المتعاقدين ان يريد ما استولى عليه جاز

لكل منها ان يحبس ما أخذه ما دام المتعاقد الاخر لم يرد اليه ما تسلمه منه او يقدم ضمانا لهذا الرد.

**الفصل الثاني  
التصرف الانفرادي  
المادة 250-**

يجوز ان يتم التصرف بالإرادة المنفردة للمتصرف دون توقف على القبول ما لم يكن فيه الزام الغير بشيء وذلك طبقا لما يقضى به القانون.

**المادة 251-**

1- تسري على التصرف الانفرادي الاحكام الخاصة بالعقود الا ما تعلق منها بضرورة وجود ارادتين متطابقتين لنشوء العقد. وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك. 2- ويبقى الالجاح في العقود خاضعا للأحكام الخاصة به.

**المادة 252-**

اذا استوفى التصرف الانفرادي ركنه وشروطه فلا يجوز للمتصرف الرجوع فيه ما لم ينص القانون على غير ذلك.

**المادة 253-**

1- اذا كان التصرف الانفرادي تمليكا فلا يثبت حكمه للمتصرف اليه الا بقبوله. 2- اذا كان اسقاطا فيه معنى التملك او كان ابراء من دين فيثبت حكمه للمتصرف اليه ولكن يرتد برده في المجلس. 3- اذا كان اسقاطا محضا فيثبت حكمه ولا يرتد بالرد. 4- كل ذلك ما لم ينص القانون على خلافه.

**المادة 254-**

1- الوعد هو ما يفرضه الشخص على نفسه لغيره بالإضافة الى المستقبل لا على سبيل الالتزام في المال وقد يقع على عقد او عمل. 2- ويلزم الوعد صاحبه ما لم يتم او يفلس.

**المادة 255-**

1- من وجه للجمهور وعدا بجائزة يعطيها عن عمل معين وعين له أجلا التزم بإعطاء الجائزة لمن قام بهذا العمل. ولو قام به دون نظر الى الوعد بالجائزة. 2- اذا لم يعين الوعاد أجلا للقيام بالعمل جاز له الرجوع في وعده بإعلان لكافية على الا يؤثر ذلك في حق من أتم العمل قبل الرجوع في الوعد ولا تسمع دعوى المطالبة بالجائزة اذا لم ترفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ اعلان عدول الوعود.

**الفصل الثالث  
ال فعل الضار  
الفرع الاول  
أحكام عامة**

**المادة -256**

كل اضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.

**المادة -257**

1- يكون الاضرار بال مباشرة او التسبب . 2- فان كان بال مباشرة لزم الضمان ولا شرط له واذا وقع بالتسبب فيشرط التعدي او التعمد او ان يكون الفعل مفضيا الى الضرر.

**المادة -258**

اذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم الى المباشر.

**المادة -259**

اذا غر احد آخر ضمن الضرر المترتب على ذلك الغرر.

**المادة -260**

ليس لمن اتلف ماله شخص ان يتلف مال ذلك الشخص والا ضمن كل منهما ما اتلفه.

**المادة -261**

اذا اثبت الشخص ان الضرر قد نشأ عن سبب اجنبي لا يد له فيه كافة سماوية او حادث فجائي او قوة قاهرة او فعل الغير او فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون او الاتفاق بغير ذلك.

**المادة -262**

من احدث ضررا وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه او ماله او عن نفس الغير او ماله كان غير مسؤول على الا يجاوز قدر الضرورة والا اصبح ملزما بالضمان بقدر ما جاوزه.

**المادة -263**

1- يضاف الفعل الى الفاعل لا الامر ما لم يكن مجبأ على ان الاجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الامر الملجيء وحده. 2- ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولا عن عمله الذي أضر بالغير اذا قام به تتفيدا لأمر صدر اليه من رئيسه متى كانت اطاعة هذا الامر واجبة عليه او كان يعتقد انها واجبة واقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنيا على اسباب معقولة وانه راعى في عمله جانب الحيطة والحذر.

**المادة -264**

يجوز للمحكمة ان تنقص مقدار الضمان او ان لا تحكم بضمان ما اذا كان المتضرر قد اشترك بفعله في احداث الضرر او زاد فيه.

## **المادة -265**

اذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار ، كان كل منهم مسؤولا بنسبة نصيبه فيه وللمحكمة ان تقضي بالتساوي او بالتضامن والتكافل فيما بينهم.

## **المادة -266**

يقدر الضمان في جميع الاحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار.

## **المادة -267**

1- يتغادل حق الضمان الضرر الادبي كذلك. فكل تعد على الغير في حريته او في عرضه او في شرفه او في سمعته او في مركزه الاجتماعي او في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولا عن الضمان. 2- ويجوز ان يقضى بالضمان للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر ادبي بسبب موت المصاب. 3- ولا ينقبل الضمان عن الضرر الادبي الى الغير الا اذا تحددت قيمته بمقتضى اتفاق او حكم قضائي نهائي.

## **المادة -268**

اذا لم يتيسر للمحكمة ان تعين مدى الضمان تعيناها فلها ان تحفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر في التقدير.

## **المادة -269**

1- يصح ان يكون الضمان مقطعا كما يصح ان يكون ايرادا مرتب ويجوز في هاتين الحالتين الزام المدين بن يقدم تأمينا تقدره المحكمة. 2- ويقدر الضمان بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور ان تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين متصل بالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين.

## **المادة -270**

يقع باطلا كل شرط يقضي بالإلغاء من المسئولية المترتبة على الفعل الضار.

## **المادة -271**

لا تخل المسئولية المدنية بالمسؤولية الجنائية متى توفرت شرائطها ولا اثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسئولية المدنية وتقدير الضمان.

## **المادة -272**

1- لا تسمع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالمسؤول عنه. 2- على انه اذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية ما تزال مسموعة بعد انقضاء المواجه المذكورة في الفقرة السابقة فان دعوى الضمان لا يمتنع سماعها الا بامتناع سماع الدعوى الجنائية. 3- ولا تسمع دعوى الضمان في جميع الاحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل

الضار .

### الفرع الثاني

#### 1- ما يقع على النفس

المادة -273

ما يجب من مال، في الجنائية على النفس وما دونها ولو كان الجاني غير مميز هو على العاقلة او الجاني للمجنى عليه او ورثته الشرعيين وفقا للقانون.

المادة -274

رغمما عما ورد في المادة السابقة ، كل من اتى فعلا ضارا بالنفس من قتل او جرح او ايذاء يلزم بالتعويض عما احدثه من ضرر للمجنى عليه او ورثته الشرعيين او لمن كان يعولهم وحرموا من ذلك بسبب الفعل الضار.

#### 2- اتلاف المال

المادة -275

من أتلف مال غيره او افسده ضمن مثله ان كان مثليا وقيمتها ان كان قيميا وذلك مع مراعاة الاحكام العامة للتضمين.

المادة -276

اذا كان الاتلاف جزئيا ضمن المتف نقص القيمة فإذا كان النقص فاحشا فصاحب المال بال الخيار ان شاء أخذ قيمة ما نقص وان شاء ترك المال للمتف واخذ تمام القيمة مع مراعاة احكام التضمين العامة.

المادة -277

1- اذا اتلف احد مال غيره على زعم انه ماله ضمن ما اتلف. 2- اما اذا اتلفه باذن مالكه فلا يضمن.

المادة -278

اذا اتلف صبي مميز او غير مميز او من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله.

#### 3- الغصب والتعدى

المادة -279

1- على اليد ما أخذت حتى تؤديه. 2- فمن غصب مال غيره وجب عليه رده اليه بحاله التي كان عليها عند الغصب. وفي مكان غصبه. 3- فان استهلكه او اتلفه او ضاع منه او ثلث بتعديه او بدون تعديه فعليه فعليه مثله او قيمته يوم الغصب وفي مكان الغصب. 4- وعليه ايضا ضمان منافعه وزوائده.

المادة -280

اذا اتلف احد المال المغصوب في يد الغاصب فالمحظوظ منه بال الخيار ان شاء ضمن الغاصب ولهذا ان يرجع على المتف وان شاء ضمن المتف وليس للمتف الرجوع على الغاصب.

**المادة -281**

اذا تصرف الغاصب في المال المغصوب معاوضة او تبرعا ونف المغصوب كلا او بعضا في يد من تصرف له الغاصب كان للمغصوب منه الخيار في تضمين من شاء منها فان ضمن الغاصب صح تصرفه وان ضمن من تصرف له الغاصب رجع هذا على الغاصب وفقا لأحكام القانون.

**المادة -282**

1- غاصب الغاصب حكمه حكم الغاصب. 2- اذا رد غاصب الغاصب المال المغصوب الى الغاصب الاول يبرأ وحده واذا رده الى المغصوب منه يبرأ هو وال الاول. 3- واذا تلف المغصوب او اتلف في يد غاصب الغاصب فالمغصوب منه مخير: ان شاء ضمنه الغاصب الاول وان شاء ضمنه الغاصب الثاني. وله ان يضمن مقداراً منه الاول والمقدار الآخر الثاني اذا ضمن الغاصب الاول كان لهذا ان يرجع على الثاني واذا ضمن الثاني فليس له ان يرجع على الاول.

**المادة -283**

للمحكمة في جميع الاحوال الحكم على الغاصب بالتعويض الذي تراه مناسبا ان رأت مبررا لذلك.

**المادة -284**

من كانت في يده امانة وقصر في حفظها او تعدى عليها او منعها عن صاحبها بدون حق او جحدها او مات مجھلا لها كان ضامنا لها بالمثل او بالقيمة.

**المادة -285**

1- من سرق مالا فعليه رده الى صاحبه ان كان قائما ورد مثنه او قيمته ان استهلك ولو قضي عليه بالعقوبة 2- وكذا من قطع الطريق واخذ المال.

**المادة -286**

1- اذا تغير المغصوب بنفسه بخير المغصوب منه بين استرداد المغصوب او البدل. 2- واذا تغير المغصوب بصورة يتغير معها اسمه يضمن البدل. 3- واذا تغير المغصوب بزيادة الغاصب شيئا من ماله بخير المغصوب منه بين ان يدفع قيمة الزيادة ويسترد المغصوب عينا وبين ان يضمن الغاصب بدلها. 4- واذا تغير المغصوب النقصان قيمته نتيجة استعمال الغاصب يرد الغاصب العين مع تضمينه قيمة النقصان.

**المادة -287**

حكم كل ما هو مساو للغصب في ازالة التصرف حكم الغصب.

**الفرع الثالث**

**المسؤولية عن فعل الغير**

**المادة -288**

1- لا يسأل أحد عن فعل غيره . ومع ذلك فللمحكمة بناء على طلب المضرور اذا رأت مبررا ان تلزم بأداء الضمان المحكوم به على من اوقع الضرر:-أ- من وجبت عليه قانونا او اتفاقا رقابة شخص في حاجة الى الرقابة بسبب قصره او حالته العقلية او الجسمية الا اذا اثبت انه قام بواجب الرقابة، او ان الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبع من العناية. ب- من كانت له على من وقع منه الاضرار سلطة فعليه في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حراً في اختياره اذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته او بسببيها. 2- ولمن ادى الضمان ان يرجع بما دفع ، على المحكوم عليه به.

#### الفرع الرابع

#### صور من المسؤولية

#### 1- جنائية الحيوان:

المادة 289-

جنائية العجماء جبار ولكن فعلها الضار مضمون على ذي اليد عليها مالكا كان او غير مالك اذا قصر او تعدى.

#### 2- انهيار البناء:

المادة 290-

1- الضرر الذي يحدثه للغير انهيار البناء كله او بعضه يضمنه مالك البناء او المترولي عليه الا اذا ثبت عدم تعديه او تقصيره. 2- ولمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء ان يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطير، فان لم يقم المالك بذلك ، كان للمحكمة ان تأنبه في اتخاذ هذه التدابير على حساب المالك.

#### 3- الاشياء والآلات:

المادة 291-

كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها او الات ميكانيكية- يكون ضامنا لما تحدثه هذه الاشياء من ضرر الا ما لا يمكن التحرز منه. هذا مع عدم الاخلاص بما يرد في ذلك من أحكام خاصة.

المادة 292-

استعمال الحق العام مقيد بسلامة الغير فمن استعمل حقه العام واضر بالغير ضررا يمكن التحرز منه كان ضامنا.

#### الفصل الرابع

#### ال فعل النافع

#### الفرع الاول

#### الكسب بلا سبب

المادة 293-

لا يسوغ لاحد ان يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي. فان أخذه فعليه رد.

## **المادة -294**

1- من كسب مالا من غيره بدون تصرف مكسب وجبت عليه قيمته لهذا الغير ما لم يقض القانون بغير ذلك. 2- لو خرج ملك شخص من يده بلا قصد واتصل قضاء وقدرا بملك غيره اتصالا، لا يقبل الفصل، دون ضرر على احد المالكين، تبع الاقل في القيمة الاكثر ، بعد دفع قيمته، ما لم يقض القانون بغير ذلك.

## **المادة -295**

من تبرع من ماله لحساب غيره بأمره فلا يرجع على الامر الا اذا اشترط الرجوع اليه.

### **الفرع الثاني قبض غير المستحق**

## **المادة -296**

من ادى شيئا ظانا انه واجب عليه. ثم تبين عدم وجوبه فله استرداده ممن قبضه ان كان قائما ومثله او قيمته ان لم يكن قائماً.

## **المادة -297**

يصح استرداد غير المستحق اذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لدين لم يتحقق سببه او لدين زال سببه بعد ان تحقق.

## **المادة -298**

يصح كذلك استرداد ما دفع وفاء لدين لم يحل أجله وكان الموفي جاهلا قيام الاجل.

## **المادة -299**

اذا حصل الوفاء من غير المدين وترتبط عليه ان الدائن وهو حسن النية قد تجرد من سند الدين او مما حصل عليه. من التأمينات، او ترك دعوه قبل المدين الحقيقي، المدة المحددة لسماعها، فلا يجب عليه رد ما قضى، ولمن اوفى ان يرجع على المدين الحقيقي بالدين وبالتضمين ان كان له محل.

## **المادة -300**

على المحكمة ان تلزم من قبض شيئا بغير حق ان يرده الى صاحبه ولها علاوة على ذلك ان تأمر برد ما جناه القابض من مكاسب او منافع ولها ايضا ان تعوض صاحب الحق لقاء ما قصر القابض في جنيه.

### **الفرع الثالث**

#### **الفضالة**

## **المادة -301**

من قام بفعل نافع للغير دون امره ولكن اذنت به المحكمة او أوجبته ضرورة او قضى به عرف فانه يعتبر نائبا عنه وتسري عليه الاحكام التالية.

**المادة 302-**

تسرى قواعد الوكالة اذا اقر رب العمل ما قام به الفضولي.

**المادة 303-**

يجب على الفضولي ان يمضي في العمل الذي بدأه الى ان يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه كما يجب عليه ان يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك.

**المادة 304-**

الفضولي مسؤول عما يلحق رب العمل من أضرار وللمحكمة تحديد الضمان اذا كانت الظروف تبرر ذلك.

**المادة 305-**

اذا عهد الفضولي الى غيره بكل العمل او ببعضه كان مسؤولا عن تصرفات نائبه ، دون اخلال بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب.

**المادة 306-**

يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة وتقديم حساب عما قام به.

**المادة 307-**

على رب العمل ان ينفذ التعهادات التي عقدها الفضولي لحسابه وان يعوضه عن التعهادات التي التزم بها وان يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف وان يعرضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ولا يستحق الفضولي اجرا عن عمله الا ان يكون من أعمال مهمته.

**المادة 308-**

1- اذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل عند انتهاء الوكالة بموت الوكيل. 2- واذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزما نحو الورثة بما كان ملتزما به نحو مورثهم.

**الفرع الرابع**

**قضاء دين الغير**

**المادة 309-**

من أوفي دين غيره بأمره كان له الرجوع على الامر بما أداه عنه وقام مقام الدائن الاصلبي في مطالبته به سواء اشترط الرجوع عليه ام لم يشترط.

**المادة 310-**

1- من أوفي دين غيره دون امره فليس له الرجوع بما دفعه على المدين الا وفقا للمادة 301 ولا على الدائن الا اذا

أبرأ المدين من الدين ولو بعد استيفاء دينه منه. 2- فإذا رهن شخص ماله في دين غيره وقضى الدين ليفك ماله المرهون رجع بما قضاه على المدين.

#### الفرع الخامس

حكم مشترك

-311 المادة

لا تسمع دعوى الائراء بلا سبب في جميع الاحوال المتقدمة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بحقه في الرجوع. وعلى كل حال لا تسمع الدعوى بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي نشأ فيه حق الرجوع.

#### الفصل الخامس

القانون

-312 المادة

الحقوق التي تنشأ مباشرة عن القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي انشأتها.

#### الباب الثاني

اثار الحق

الفصل الاول

أحكام عامة

-313 المادة

1- ينفذ الحق جبرا على المدين به عند استحقاقه متى استوفى الشرائط القانونية. 2- فإذا افتقى الحق حماية القانون لأي سبب فلا جبر في تنفيذه ويصبح حقا طبيعيا يجب في ذمة المدين.

-314 المادة

اذا اوفى المدين حقا طبيعيا فقد حماية القانون صح وفاؤه ولا يعتبر وفاء لما لا يجب.

-315 المادة

يجب الوفاء بالحق متى استوفى شرائط استحقاقه قانونا فان تخلف المدين فقد وجب تنفيذه جبرا عليه تنفيذا عينيا او تعويضيا طبقا لنصوص القانون.

-316 المادة

1- يكون التنفيذ اختياريا اذا تم بالوفاء او ما يعادله. 2- ويكون جبرا اذا تم عينيا او بطريق التعويض.

#### الفصل الثاني

وسائل التنفيذ

الفرع الاول

## **التنفيذ الاختياري**

**اولا - الوفاء:**

**أ- طرفا الوفاء:**

**المادة 317-**

1- يصح الوفاء من المدين او من نائبه او من اي شخص اخر له مصلحة في الوفاء. 2- ويصح ايضا من لا مصلحة له في الوفاء بأمر المدين او بغير امره على انه يجوز للدائن ان يرفض الوفاء من الغير اذا اعترض المدين على ذلك وابلغ الدائن اعتراضه.

**المادة 318-**

يشترط للبراءة من الدين ان يكون الموفي مالكا لما وفى به وادا كان المدين صغيرا مميزا او كبيرا معتوها او محجورا عليه لسفه او غفلة ودفع الدين الذي عليه صح دفعه ما لم يلحق الوفاء ضررا بالموفي.

**المادة 319-**

لا ينفذ الوفاء لبعض الدائنين في حق الدائنين الآخرين اذا كان المدين محجورا للدين ووفى من المال المحجور او مريضا مرض الموت وكان الوفاء يضر ببقية الدائنين.

**ب- لمن يكون الوفاء:**

**المادة 320-**

يكون الوفاء للدائن او لنائبه ويعتبر ذا صفة في استيفاء الدين من يقدم للمدين مصالحة صادرة من الدائن، الا اذا كان منتفقا على ان الوفاء يكون للدائن شخصيا.

**المادة 321-**

اذا كان الدائن غير كامل الاهلية فلا تبرأ ذمة المدين الا بالوفاء لوليه. وادا حصل الوفاء للدائن وهلك الموفي به في يده او ضاع منه فلوليه مطالبة المدين بالدين.

**ج- رفض الوفاء:**

**المادة 322-**

اذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضا صحيحا يجب قبوله. او رفض بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها او اعلن انه لن يقبل الوفاء أذعر اليه المدين بإعلان وحدد له مدة مناسبة يقوم فيها بما يجب عليه لاستيفاء حقه.

**المادة 323-**

يتربى على اذار الدائن ان يصير الشيء محل الالتزام في ضمان الدائن ان كان من قبل في ضمان المدين وان يصبح للمدين الحق في ايداعه على نفقة الدائن وفي ضمان ما أصابه من ضرر.

### **المادة 324-**

اذا كان محل الوفاء شيئاً معيناً بالذات وكان الواجب ان يسلم في المكان الذي يوجد فيه جاز للمدين بعد ان يعذر الى الدائن بتسلمه ان يحصل على ترخيص من القضاء في ايداعه فاذا كان هذا الشيء عقاراً او شيئاً معداً للبقاء حيث وجد جاز للمدين ان يطلب وضعه تحت الحراسة.

### **المادة 325-**

اذا كان محل الوفاء شيئاً يسرع اليه التلف او يكلف نفقات باهظة في ايداعه او حراسته جاز للمدين بعد استئذان المحكمة او دون استئذانها عند الضرورة ان بيعه بسعره المعروف في الاسواق فان تعذر ذلك فبالمزاد العلني ويقوم ايداع الثمن مقام ايداع الشيء نفسه.

### **المادة 326-**

يكون الاداع او ما يقوم مقامه من اجراء جائز ايضا اذا كان المدين يجهل شخصية الدائن او موطنه او كان الدائن محجوراً وليس له نائب يقبل عنه الوفاء او كان الدين متنازعا عليه بين عدة اشخاص او كانت هناك اسباب جدية اخرى تبرر هذا الاجراء.

### **المادة 327-**

يقوم العرض الحقيقي بالنسبة الى المدين مقام الوفاء اذا تلاه ايداع مستوف لأصوله القانونية او تلاه أي اجراء مماثل وذلك اذا قبله الدائن او صدر حكم نهائي بصحته.

### **المادة 328-**

1- اذا عرض المدين الدين واتبع العرض بإيداع او بإجراء مماثل جاز له ان يرجع في هذا العرض ما دام الدائن لم يقله او ما دام لم يصدر حكم نهائي بصحته. و اذا رجع فلا تبرأ ذمة شركائه في الدين ولا ذمة الضامنين. 2- فاذا رجع المدين في العرض بعد ان قبله الدائن او بعد ان حكم بصحته وقبل الدائن منه هذا الرجوع لم يكن لهذا الدائن ان يتمسك بعد ذلك بما يكفل حقه من تأمينات وتبرأ ذمة الشركاء في الدين وذمة الضامنين.

#### **د- محل الوفاء و زمانه و مكانه و نفقاته و اثباته:**

### **المادة 329-**

1- اذا كان الدين مما يتبع بالتعيين فليس للمدين ان يدفع غيره بدلاً عنه دون رضا الدائن حتى لو كان هذا البطل مساوياً في القيمة لشيء المستحق او كانت له قيمة أعلى. 2- اما اذا كان مما لا يتبع بالتعيين وعيّن في العقد فللدين دفع مثله وان لم يرض الدائن.

### **المادة 330-**

1- ليس للمدين ان يجبر الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه ما لم يوجد اتفاق او نص يجيز ذلك. 2- فاذا كان الدين متنازعاً في جزء منه وقبل الدائن ان يستوفي الجزء المعترض به فليس للمدين ان يرفض الوفاء بهذا الجزء.

### **المادة -331**

اذا كان المدين ملزماً بان يوفي مع الدين اية نفقات وكان ما اداه لا يفي بالدين مع تلك النفقات حسم ما أدى من حساب النفقات ثم من اصل الدين هذا ما لم يتفق على غيره.

### **المادة -332**

اذا تعددت الديون في ذمة المدين وكانت لدائن واحد ومن جنس واحد وكان ما اداه المدين لا يفي بهذه الديون جميعاً جاز للمدين عند الوفاء ان يعين الدين الذي يريد الوفاء به ما لم يوجد مانع قانوني او اتفافي يحول دون هذا التعيين.

### **المادة -333**

اذا لم يعين الدين على الوجه المبين في المادة السابقة كان الحسم من حساب الدين الذي حل فاذا تعددت الديون الحالة فمن حساب اشدتها كلفة على المدين فاذا تساوت الديون في الكلفة فمن حساب الدين الذي يعينه الدائن.

### **المادة -334**

- 1- يجب ان يتم الوفاء فوراً بمجرد ترتيب الالتزام نهائياً في ذمة المدين ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك.
- 2- على انه يجوز للمحكمة في حالات استثنائية اذا لم يمنعها نص في القانون ان تنتظر المدين الى أجل معقول او آجال ينفذ فيها التزامه اذا استدعت حاليه ذلك ولم يلحق الدائن من هذا التأجيل ضرر جسيم.

### **المادة -335**

- 1- اذا كان الدين مؤجلاً فللدين ان يدفعه قبل حلول الاجل اذا كان الاجل متمحضاً لمصلحته ويجب الدائن على القبول.
- 2- فاذا قضى المدين الدين قبل حلول الاجل ثم استحق المقبوض عاد الدين مؤجلاً كما كان.

### **المادة -336**

- 1- اذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات وجب تسليميه في المكان الذي كان موجوداً فيه وقت نشوء الالتزام ما لم يوجد اتفاق او نص يقضي بغير ذلك.
- 2- اما في الالتزامات الاخرى فيكون الوفاء في المكان الذي يوجد فيه موطن المدين وقت الوفاء او في المكان الذي يوجد فيه مركز اعمال المدين اذا كان الالتزام متعلقاً بهذه الاعمال.

### **المادة -337**

اذا ارسل المدين الدين مع رسوله الى الدائن فهلك في يد الرسول قبل وصوله هلك من مال المدين وان امر الدائن المدين بان يدفع الدين الى رسوله فدفعه فهلاكه من مال الدائن ويبرأ المدين من الدين.

### **المادة -338**

تكون نفقات الوفاء على المدين الا اذا اتفق او نص القانون على غير ذلك.

### **المادة -339**

لمن قام بوفاء الدين او جزء منه ان يطلب مخالصة بما وفاه، فاذا رفض الدائن ذلك جاز للمدين ان يودع الدين

المستحق ايداعا قضائيا.

ثانيا: التنفيذ بما يعادل الوفاء:

أ- الوفاء الاعتباطي:

-340

يجوز للدائن ان يقبل وفاء لدینه شيئا اخر او حقا يؤديه المدين ويخلص الاتفاق على الاعتراض لشروط العقد العامة.

-341

1- تسري احكام البيع على الوفاء الاعتباطي اذا كان مقابل الوفاء عينا معينة عوضا عن الدين. 2- وتسري عليه احكام الوفاء في قضاء الدين.

-342

ينقضي الدين الاول مع ضماناته في الوفاء الاعتباطي وينتقل حق الدائن الى العوض.

ب- المقاصة:

-343

المقاصة ايفاء دين مطلوب لدائن بدين مطلوب منه لمدين.

-344

المقاصة اما جبرية وتقع بقوة القانون او اختيارية تتم باتفاق الطرفين او قضائية وتتم بحكم المحكمة.

-345

يشترط في المقاصة الجبرية ان يكون كلا الطرفين دائنا ومدينا للأخر وان يتماثل الدينان جنسا ووصفا واستحقاقا وقوة وضعها والا يضر اجراؤها بحقوق الغير.

-346

يجوز ان تتم المقاصة الاتفاقية اذا لم يتتوفر احد شروط المقاصة الجبرية سواء اتحد سبب الدينين ام اختلف.

-347

تم المقاصة القضائية بحكم من المحكمة اذا توفرت شروطها وبطلب اصلي او عارض.

-348

اذا كان للوديعدين على صاحب الوديعة او كان للغاصبدين على صاحب العين المغصوبة والدين من جنس الوديعة او العين المغصوبة فلا تجري المقاصة الا باتفاق الطرفين.

**المادة 349-**

اذا اتلف الدائن عينا من مال المدين وكانت من جنس الدين سقطت قصاصا فان لم تكن من جنسه فلا تقع المقاصلة الا باتفاق الطرفين.

**المادة 350-**

تم المقاصلة بناء على طلب صاحب المصلحة فيها وتقع بقدر الاقل من الدينين.

**المادة 351-**

اذا كان الدين لا تسمع فيه الدعوى لمرور الزمان وقت التمسك بالمقاضاة فلا يمنع ذلك من وقوع المقاصلة ما دامت المدة المانعة من سماع الدعوى لم تكن قد تمت في الوقت الذي اصبحت فيه المقاصلة ممكنة.

**المادة 352-**

اذا أدى المدين دينا عليه وكان له ان يطلب المقاصلة فيه بحق فلا يجوز له ان يتمسك بضمانت هذا الحق اضرارا بالغير الا اذا كان يجهل وجوده وكان له في ذلك عذر مقبول.

**ج- اتحاد الذمتيين**

**المادة 353-**

1- اذا اجتمع في شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة الى دين واحد انقضى هذا الدين بالقدر الذي اتحدت فيه الذمتان. 2- ولا يتم اتحاد الذمتيين اذا كان الدائن وارثا للمدين ويشترك مع باقي الدائنين في اقتضاء دينه من التركة.

**المادة 354-**

اذا زال سبب اتحاد الذمتيين باثر رجعي عاد الدين الى ما كان عليه من قبل.

**الفرع الثاني**

**التنفيذ الجبري**

**اولا: التنفيذ العيني:**

**المادة 355-**

1- يجبر المدين بعد اعذاره على تنفيذ ما التزم به تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكنا. 2- على انه اذا كان في التنفيذ العيني ارهاق للمدين جاز للمحكمة بناء على طلب المدين ان تقصر حق الدائن على اقتضاء عوض نفدي اذا كان ذلك لا يلحق به ضررا جسيما.

**ثانياً: الالتزام بعمل او امتناع عن عمل:**

**المادة 356-**

1- اذا كان موضوع الحق عملا واستوجب طبيعته او نص الاتفاق على ان يقوم المدين به بشخصه جاز للدائن ان يرفض الوفاء به مع غيره. 2- فاذا لم يقم المدين بالعمل جاز للدائن ان يطلب اذنا من القضاء بالقيام به على نفقة المدين او تنفيذه دون اذن اذا استوجبت الضرورة ذلك.

**المادة 357-**

يقوم حكم المحكمة مقام التنفيذ اذا كان موضوع الحق عملا وسمحت بذلك طبيعته.

**المادة 358-**

1- اذا كان المطلوب من المدين هو المحافظ على الشيء او القيام بإدارته او تخفي الحيوطة في تنفيذ التزامه فانه يكون قد وفي بالالتزام اذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذل الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك. 2- وفي كل حال يبقى المدين مسؤولا عما يأتيه من غش او خطأ جسيم.

**المادة 359-**

اذا كان موضوع الحق هو الامتناع عن عمل واخل به المدين جاز للدائن ان يطلب ازاله ما وقع مخالفاته او ان يطلب من القضاء اذنا بالقيام بهذه الازالة على نفقة المدين.

**ثالثاً: التنفيذ بطريق التعويض:**

**المادة 360-**

اذا تم التنفيذ العيني او أصر المدين على رفض التنفيذ حدبت المحكمة مقدار الضمان الذي تلزم المدين مراعية في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعن特 الذي بدا من المدين.

**المادة 361-**

لا يستحق الضمان الا بعد اعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك في القانون او في العقد.

**المادة 362-**

لا ضرورة لأعذار المدين في الحالات الآتية: 1- اذا اصبح تنفيذ الالتزام غير ممكن او غير مجد بفعل المدين. 2- اذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب على عمل غير مشروع. 3- اذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين انه مسروق او شيء تسلمه دون حق وهو عالم بذلك. 4- اذا صرخ المدين كتابة انه لا يريد القيام بالتزامه.

**المادة 363-**

اذا لم يكن الضمان مقدراً في القانون او في العقد فالمحكمة تقدر بما يساوي الضرر الواقع فعلا حين وقوعه.

**المادة 364-**

- يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدما قيمة الضمان بالنص عليها في العقد او في اتفاق لاحق مع مراعاة احكام القانون.
- ويجوز للمحكمة في جميع الاحوال بناء على طلب احد الطرفين ان تعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساويا للضرر ويعق باطلا كل اتفاق يخالف ذلك.

### الفرع الثالث

#### الوسائل المشروعة لحماية التنفيذ

المادة 365-

مع مراعاة احكام القانون، اموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه وجميع الدائنين متساوون في هذا الضمان.

1- الدعوى غير المباشرة:

المادة 366-

1- لكل دائن ولو لم يكن حقه مستحق الاداء ان يباشر باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين الا ما كان منها متصلة بشخصه خاصة او غير قابل للجز. 2- ولا يكون استعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولا الا اذا أثبتت ان المدين لم يستعمل هذه الحقوق وان اهماله من شأنه ان يؤدي الى اعساره ويجب ادخال المدين في الدعوى.

المادة 367-

يعتبر الدائن نائبا عن مدينه في استعمال حقوقه وكل نفع يعود من استعمال هذه الحقوق يدخل في اموال المدين ويكون ضمانا لجميع دائرته.

2- دعوى الصورية:

المادة 368-

1- اذا ابرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين والخلف الخاص متى كانوا حسني النية ان يتمسكوا بالعقد الصوري، كما ان لهم ان يتمسكوا بالعقد المستتر ويثبتوا بجميع الوسائل صورية العقد الذي اصر بهم. 2- اذا تعارضت مصالح ذوي الشأن. فتمسك بعضهم بالعقد الظاهر وتمسك الاخرون بالعقد المستتر، كانت الافضلية للأولين.

المادة 369-

اذا ستر المتعاقدان عقدا حقيقيا بعد ظاهر، فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقى.

3- دعوى عدم نفاذ تصرف المدين في حق الدائن:

احاطة الدين بمال المدين:

المادة 370-

اذا احاط الدين حالا او مؤجلا بمال المدين بان زاد عليه او ساواه فانه يمنع من التبرع تبرعا لا يلزمه ولم تجر العادة به وللدائن ان يطلب الحكم بعدم نفاذ هذا التصرف في حقه.

**المادة -371**

اذا طلب الدائتون المدين الذي احاط الدين بماليه بديونهم فلا يجوز له التبرع بماليه ولا التصرف فيه معاوضة لو بغیر محاباة، وللدائنين ان يطلبو الحکم بعد نفاذ تصرفه في حقهم. ولهم ان يطلبو بيع ماليه والمحاسبة في ثمنه وفقا لأحكام القانون.

**المادة -372**

اذا ادعى الدائن احاطة الدين بمال فليس عليه الا ان يثبت مقدار ما في ذمته من ديون وعلى المدين نفسه ان يثبت ان له مالا يزيد على قيمة الديون.

**المادة -373**

متى تقرر عدم نفاذ التصرف استقاد من ذلك جميع الدائنين الذين يضارون به.

**المادة -374**

لا تسمع دعوى عدم نفاذ التصرف بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف ولا تسمع في جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من وقت صدور التصرف.

**4- الحجر على المدين المفسس:**

**المادة -375**

يجوز الحجر على المدين اذا زادت ديونه الحالة على ماله.

**المادة -376**

1- يكون الحجر بحكم تصدر المحكمة التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب المدين نفسه او احد الدائنين وتنتظر الدعوى على وجه السرعة. 2- ويجوز لأي دائن ان يحصل بمقتضى حكم الحجر على أمر من رئيس دائرة الاجراء بحجز جميع اموال المدين عدا ما لا يجوز حجزه، ويبقى الحجز على اموال المدين قائما لمصلحة الدائنين حتى ينتهي الحجر.

**المادة -377**

على المحكمة في كل حال قبل ان تحجر المدين ان تراعى في تقديرها جميع الظروف التي احاطت به و مدى مسؤوليته عن الاسباب التي ادت الى طلب الحجر ومصالح دائنيه المشروعة وكل ظرف آخر من شأنه ان يؤثر في حالته المالية.

**المادة -378**

1- على كاتب المحكمة في اليوم الذي تقييد فيه دعوى الحجر ان يسجل استدعاءها في سجل خاص يرتب بحسب اسماء المدينين المطلوب حجرهم وعليه ان يؤشر في هامش التسجيل المذكور بالحكم الصادر في الدعوى وبكل حکم يصدر بتأييده او بإلغائه وذلك كله يوم صدور الحكم. 2- وعلى الكاتب ايضا ان يرسل الى ديوان الوزارة صورة من هذه التسجيلات والتأشيرات لإثباتها في سجل عام ينظم وفقا لقرار يصدر من وزير العدل.

### **المادة 379-**

يجب على المدين اذا تغير موطنه ان يخطر بذلك كاتب المحكمة التي يتبعها موطنه السابق وعلى هذا الكاتب بمجرد علمه بتغيير المواطن سواء أخطره المدين ام علم بذلك من اي طريق آخر ان يرسل على نفقة المدين صورة من حكم الحجر ومن البيانات المؤشر بها في هامش التسجيل الى المحكمة التي يتبعها المواطن الجديد لتقوم بقيدها في سجلاتها.

### **المادة 380-**

يتربت على الحكم بالحجر ان يحل ما في ذمة المدين من ديون مؤجلة.

### **المادة 381-**

يتربت على الحكم بالحجر على المدين الا ينفذ في حق دائنيه جميعاً تصرفه في ماله الموجود والذي يوجد بعد واقراره بدين لآخر وذلك منذ تسجيل الاستدعاء.

### **المادة 382-**

اذا وقع الحجر على المدين كان رئيس المحكمة المختصة بالحجر ان يقرر للمدين بناء على عريضة يقدمها نفقة ينفاصها من ماله ويجوز الاعتراض على القرار الذي يصدر على هذه العريضة في مدة ثلاثة ايام من تاريخ صدوره ان كان الاعتراض من المدين ومن تاريخ تبليغ القرار للدائنين ان كان الاعتراض منهم.

### **المادة 383-**

1- تباع اموال المدين المحجور وتقسم على الغراماء بطريق المحاصة وفق الاجراءات التي ينص عليها القانون.  
ويترک له ما يحتاج اليه لنفقة ونفقة من تلزمه نفقته. 2- ويعاقب المدين بعقوبة الاحتيال في الحالات التالية:-  
أ- اذا رفعت عليه دعوى بدين فتعمد التقليس بقصد الاضرار بدائنيه وانتهت الدعوى بصدور حكم عليه بالدين وبالحجر. ب-  
اذا كان بعد الحكم بالحجر قد اخفي بعض امواله ليحول دون التنفيذ عليها او اصطنع ديوناً صورية او مبالغ فيها وذلك  
كله بقصد الاضرار بدائنيه. ج- اذا غير بطريق الغش موطنه وترتبت على هذا التغيير ضرر لدائنيه.

### **المادة 384-**

1- ينتهي الحجر بحكم تصدره المحكمة التي يتبعها موطن المدين بناء على طلب ذي شأن في الحالات الآتية:-  
أ- اذا قسم مال المحجور بين الغراماء. ب- اذا ثبت ان ديون المدين اصبحت لا تزيد على امواله. ج- اذا قام المدين بوفاء  
ديونه التي حلت دون ان يكون للحجر اثر في حلولها وفي هذه الحال تعود آجال الديون التي حلت بالحجر الى ما كانت  
عليه من قبل، بشرط ان يكون المدين قد وفى بجميع اقساطها التي حلت. د- اذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور  
الحكم بالحجر. 2- ويؤشر كاتب المحكمة من تقاء نفسه بالحكم الصادر بانهاء الحجر يوم صدوره على هامش  
التسجيل المنصوص عليه في المادة (378) وعليه ان يرسل صورة منه الى ديوان الوزارة للتأشير به كذلك.

### **المادة 385-**

يجوز للمدين بعد انتهاء الحجر ان يطلب اعادة الديون التي كانت قد حللت بسبب الحجر ولم يتم دفعها الى أجلها السابق  
بشرط ان يكون قد وفى ديونه التي حللت دون ان يكون للجز اثر في حلولها.

**المادة -386**

انتهاء الحجر لا يمنع الدائنين من الطعن في تصرفات المدين ولا من التمسك باستعمال حقوقه وفقاً للمواد 366 و368 الى 374.

**5- حق الاحتباس:**

**المادة -387**

لكل من التزم بأداء شيء ان يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يوف بالتزام في ذمته نشأ بسبب التزام المدين وكان مرتبطاً به.

**المادة -388**

لكل واحد من المتعاقدين في المعاوضات المالية بوجه عام ان يحتبس المعقود عليه وهو في يده حتى يقبض البدل المستحق.

**المادة -389**

لمن انفق على ملك غيره وهو في يده مصروفات ضرورية او نافعة ان يمتنع عن رده حتى يستوفي ما هو مستحق له قانوناً ما لم يتفق او يقضى القانون بغير ذلك.

**المادة -390**

1- على من احتبس الشيء ان يحافظ عليه وان يقدم حساباً عن غلته. 2- وله ان يستصدر اذناً من المحكمة ببيع الشيء المحتجس اذا كان يخشى عليه الهالك او التعيب وذلك وفقاً للإجراءات الخاصة ببيع المرهون حيازة وينتقل حق الاحتباس من الشيء الى ثمنه.

**المادة -391**

من احتبس الشيء استعمالاً لحقه في احتجاسه كان أحق من باقي الغراماء في استيفاء حقه منه.

**المادة -392**

1- ينقضي الحق في الاحتباس بخروج الشيء من يد حائزه او محركه ما لم ينص القانون على غير ذلك. 2- ومع ذلك يجوز لمن احتبس الشيء اذا خرج الشيء من يده خفية او بالرغم من معارضته ان يطلب استرداده خلال ثلاثة يومناً من الوقت الذي علم فيه بخروجه من يده وقبل انتهاء سنة من خروجه.

**الفصل الثالث**

**التصرفات المشروطة بالتعليق والاجل**

**الفرع الاول**

**الشرط**

**المادة -393**

الشرط التزام مستقبل يتوقف عليه وجود الحكم او زواله عند تحققه.

**المادة -394**

التصرف المنجز هو ما تم بصفة مطلقة غير مقيدة بشرط او مسافة الى زمن مستقبل ويقع حكمه في الحال.

**المادة -395**

التصرف المعلق هو ما كان مقيداً بشرط غير قائم او بواقعة مستقبله ويتراخي اثره حتى يتحقق الشرط وعندئذ ينعقد سبباً مفضياً الى حكمه.

**المادة -396**

يشترط لصحة التعليق ان يكون مدلوّل فعل الشرط معذوماً على خطر الوجود لا متحققاً ولا مستحيلاً.

**المادة -397**

يبطل التصرف اذا علق وجوده على شرط مستحيل او مخالف للآداب او النظام العام.

**المادة -398**

لا ينفذ التصرف المعلق على شرط غير مناف للعقد الا اذا تحقق الشرط.

**المادة -399**

يزول التصرف اذا تحقق الشرط الذي قيده ويلتزم الدائن برد ما اخذ فاذا تعذر الرد بسببه كان ملزماً بالضمان.

**المادة -400**

المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط.

**المادة -401**

يلزم مراعاة الشرط بقدر الامكان.

**الفرع الثاني**

الاجل

**المادة -402**

يجوز اضافة التصرف الى اجل تترتب عند حلوله احكام نفاذها او انقضائهما.

**المادة -403**

اذا تبين من التصرف ان المدين لا يقوم بوفائه الا عند المقدرة او الميسرة حددت المحكمة اجل الوفاء مراعية موارد المدين الحالية والمستقبلة ومقتضية منه عناية الحريص على الوفاء بالتزامه.

**المادة -404**

يسقط حق المدين في الأجل:

- 1- اذا حكم بإفلاسه او اعساره.
- 2- اذا لم يقدم تأمينات الدين المتفق عليها.
- 3- اذا نقصت توثيقات الدين بفعله او بسبب لا يد له فيه ما لم يبادر الى تكملتها.

**المادة -405**

اذا كان الاجل لمصلحة اي من الطرفين فله ان يتنازل عنه بإرادته المنفردة .

**المادة -406**

الدين المؤجل لا يحل بموت الدائن ويحل بموت المدين الا اذا كان موئقاً توثيقاً عيناً.

**الفصل الرابع**

**تعدد المحل**

**الفرع الاول**

**التخيير في المحل**

**المادة -407**

- 1- يجوز ان يكون محل التصرف عدة اشياء على ان تبرأ ذمة المدين اذا ادى واحداً منها.
- 2- ويكون الخيار للمدين اذا كان مطلقاً الا اذا قضى الاتفاق او القانون بغير ذلك.

**المادة -408**

- 1- يجب في التصرف التخييري تحديد مدة الاختيار.
- 2- فاذا لم يحدد المتعاقدان مدة في العقد او انقضت المدة المحددة لادهمها دون ان يختار جاز للطرف الآخر ان يطلب من المحكمة تحديد مدة الخيار او محل التصرف.

**المادة -409**

ينتقل حق الاختيار الى الوارث.

**المادة -410**

- 1- اذا كان الخيار للمدين و Hulk احد الشيئين في يده كان له ان يلزم الدائن بالثاني و ان هلك معاً بطل العقد.
- 2- فاذا كان المدين مسؤولاً عن الهلاك ولو بالنسبة الى احد هذه الاشياء كان عليه ان يدفع قيمة آخر ما هلك منها.

**الفرع الثاني**

**ابدال المحل**

**المادة -411**

- 1- يكون التصرف بدلياً اذا كان محله شيئاً واحداً ولكن تبرأ ذمة المدين اذا ادى بدلًا منه شيئاً آخر.
- 2- والاصل، لا

البديل ، هو وحده محل الالتزام وهو الذي يحدد طبيعته.

#### الفصل الخامس

##### تعدد طرق التصرف

###### 1- التضامن بين الدائنين:

###### -412 المادة

لا يكون التضامن بين الدائنين الا باتفاق او بنص في القانون.

###### -413 المادة

للمدين ان يوفي دينه الى اي من الدائنين المتضامنين الا اذا اندره احدهم بعدم وفائه له.

###### -414 المادة

اذا برئت ذمة المدين قبل احد الدائنين المتضامنين بسبب غير الوفاء فلا تبرأ ذمته قبل الباقيين الا بقدر حصة ذلك الدائن.

###### -415 المادة

1- للدائنين المتضامنين مطالبة المدين بالدين مجتمعين او منفردين. 2- وليس للمدين ان يعترض على دين احد دائنيه المتضامنين بأوجه الاعتراض الخاصة بدائنه آخر وله ان يعترض بأوجه الاعتراض الخاصة بهذا الدائن وبالأوجه المشتركة بين جميع الدائنين.

###### -416 المادة

كل ما يؤدى من الدين لاحد الدائنين المتضامنين يعتبر من حقهم جمیعا بالتساوي بينهم الا اذا نص القانون او اتفقا على غير ذلك.

###### 2- الدين المشترك:

###### -417 المادة

يكون الدين مشتركا اذا اتحد سببه او كان دينا آلا بالإرث الى عدة ورثة او مالا مستهلكا مشتركا او بدل قرض مستقرض من مال مشترك.

###### -418 المادة

لكل من الشركاء في الدين المشترك ان يطلب حصته فيه ويكون ما قبضه مالا مشتركا بين جميع الشركاء لكل بقدر نصيبيه.

###### -419 المادة

1- اذا قبض احد الشركين بعض الدين المشترك فللشريك الآخر ان يشاركه فيه بنسبة حصته ويتبعان المدين بما بقي او ان يترك ما قبضه على ان يتبع المدين بحصته. 2- فإذا اختار الشريك متابعة المدين فليس له ان يرجع على شريكه

اولا اذا هلك نصبيه، وله ان يرجع عليه بنسبة حصته فيما قبض.

#### -420 المادة

اولا اذا قبض احد الشركاء حصته في الدين المشترك ثم تصرف فيها او استهلكها فللشركاء الآخرين ان يرجعوا عليه بانصيبائهم فيها. 2- فإذا تلفت في يده بلا تقصير منه فلا ضمان عليه لأنصبة شركائه فيها ويكون قد استوفى حصته وما بقي من الدين بذمة المدين يكون لشركائه الآخرين.

#### -421 المادة

اذا اخذ احد الشركاء من المدين كفيلا بحصته في الدين المشترك او احاله المدين على آخر فللشركاء ان يشاركوه بحصصهم في المبلغ الذي يأخذه من الكفيل او المحال عليه.

#### -422 المادة

اذا اشتري احد الشركاء بنصبيه في دين مشترك مالا من المدين فللشركاء ان يضمونه ما اصاب حصصهم من ثمن ما اشتراء او ان يرجعوا بحصصهم على المدين ولهم ان يشاركوه ما اشتراء اذا اتفقوا على ذلك.

#### -423 المادة

يجوز لاحد الشركاء ان يهب حصته في الدين للمدين او ان يبرئه منه ولا يضمن أنصبة شركائه فيما وهب او ابرأ.

#### -424 المادة

يجوز لاحد الشركاء في الدين المشترك ان يصلح عن حصته فيه فان كان بدل الصلح من جنس الدين جاز للباقيين ان يشاركونه في المقبوض او ان يتبعوا المدين وان كان بدل الصلح من غير جنس الدين جاز لهم ان يتبعوا المدين او الشريك المصالح، وللمصالح ان يدفع لهم نصبيهم في المقبوض او نصبيهم في الدين.

#### -425 المادة

1- لا يجوز لاحد الشركاء في دين مشترك تأجيله وحده دون موافقة الباقيين على هذا التأجيل. 2- ويجوز له ان يؤجل حصته دون موافقة الباقيين وفي هذه الحالة ليس له ان يشاركونه فيما يقبضون من الدين. 3- التضامن بين المدينين:

#### -426 المادة

لا يكون التضامن بين المدينين الا باتفاق او بنص في القانون.

#### -427 المادة

اذا أوفى احد المدينين المتضامنين الدين بتمامه برئ الاخرون.

#### -428 المادة

1- للدائن ان يطالب بدينه كل المدينين المتضامنين او بعضهم مراعيا ما يلحق علاقته بكل مدين من وصف يؤثر في

الدين. 2- وكل مدين ان يعترض عند مطالبته بالوفاء بأوجه الاعتراض الخاصة به او المشتركة بين المدينين فحسب.

#### -429- المادة

اذا اتفق الدائن مع احد المدينين المتضامنين على تجديد الدين برئت ذمة الباقي الا اذا احتفظ بحقه قبلهم جميعا.

#### -430- المادة

اذا انقضت حصة احد المدينين المتضامنين في الدين بطريق المقاصلة او اتحاد الديدين او الابراء فان الدين لا ينقض بالنسبة لباقي المدينين الا بقدر حصة هذا المدين.

#### -431- المادة

اذا لم يوافق الدائن على ابراء باقي المدينين المتضامنين من الدين فليس له ان يطالبهم بغير الباقي بعد حسم حصة المدين الذي ابرأه الا اذا احتفظ بحقه في الرجوع عليهم بكل الدين وعندئذ يحق لهم الرجوع على المدين بحصته فيه.

#### -432- المادة

اذا ابرأ الدائن احد المدينين المتضامنين من التضامن بقي حقه في الرجوع على الباقي بكل الدين ما لم يتلق على غير ذلك.

#### -433- المادة

اذا ابرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين من الدين او من التضامن فلباقي المدينين ان يرجعوا على هذا المدين بنصيبه في حصة المعاشر منهم الا اذا كان الدائن قد ابرأه من كل مسؤولية من الدين فان الدائن يتحمل نصيب هذا المدين في حصة المعاشر.

#### -434- المادة

1- عدم سماع الدعوى لمرور الزمان بالنسبة لاحد المدينين المتضامنين لا يفيد باقي المدينين الا بقدر حصة ذلك المدين. 2- واذا انقطع مرور الزمان او وقف سريانه بالنسبة الى أحد المدينين المتضامنين فليس للدائن ان يتمسك بذلك قبل الباقي.

#### -435- المادة

المدين المتضامن مسؤول في تنفيذ التزامه عن فعله واذا اعذر الدائن او قاضاه فلا اثر لذلك بالنسبة الى باقي المدينين اما اعذر احد المدينين المتضامنين للدائن فإنه يفيد الباقي.

#### -436- المادة

لا ينفذ الصلح الذي يعقده احد المدينين المتضامنين مع الدائن اذا رتب في ذمتهم التزاما جديدا او زاد في التزامهم الا اذا قبلوه. ويستفيدون من الصلح اذا تضمن ابراء من الدين او براءة الذمة منه باي وسيلة اخرى.

**المادة 437-**

اقرار المدين المتضامن بالدين لا يسري في حق الباقي ولا يضار باقي المدينين المتضامنين اذا ووجه اليه الدائن يمينا فنكل عنها او وجه الى الدائن فلحفها. اما اذا ووجه اليه الدائن يمينا فلحفها فلن باقي المدينين يفديون من ذلك.

**المادة 438-**

اذا صدر حكم على أحد المدينين المتضامنين فلا اثر له على الباقي وانما يستفيدون منه اذا صدر لصالحه الا اذا بني على سبب خاص به.

**المادة 439-**

لمن قضى الدين من المدينين المتضامنين حق الرجوع على اي من الباقيين بقدر حصته فان كان احدهم معسرا تحمل مع الموسرين من المدينين المتضامنين تبعه هذا الاعسار دون اخلال بحقهم في الرجوع على المعسر عند ميسرتها.

**المادة 440-**

اذا كان احد المدينين المتضامنين هو وحده صاحب المصلحة بالدين فهو الذي يتحمل الدين كله قبل الباقيين.

**4- عدم قابلية التصرف للتجزئة:**

**المادة 441-**

لا يقبل التصرف الجزئية اذا ورد على محل تأيده طبيعته او تبين من قصد المتعاقدين عدم جوازها.

**المادة 442-**

1- اذا تعدد الدائنو في تصرف لا يقبل التجزئة او تعدد ورثة الدائن في هذا التصرف جاز لكل دائن او وارث ان يطالب بأداء الحق كاملا. 2- فاذا اعترض احدهم كان على المدين ان يؤديه اليهم مجتمعين او يودعه الجهة المختصة وفقا لما يقتضيه القانون. 3- ويرجع كل من الدائنين بقدر حصته على الدائن الذي اقاضى الحق.

**المادة 443-**

1- اذا تعدد المدينون في تصرف لا يقبل التجزئة كان كل منهم ملزما بالدين كاملا. 2- ولمن قضى الدين ان يرجع على كل من الباقيين بقدر حصته.

**الفصل السادس**

**انقضاء الحق**

**-1- الابراء:**

**المادة 444-**

اذا أبرا الدائن مدينة مختارا من حق له عليه سقط الحق وانقضى الالتزام.

**المادة 445-**

لا ينوقف الابراء على قبول المدين الا انه يرث بerde وان مات قبل القبول فلا يؤخذ الدين من تركته.

#### المادة -446

لا يصح الابراء الا من دين قائم ولا يجوز عن دين مستقبل.

#### المادة -447

1- يسري على الابراء الاحكام الموضوعية التي تسري على كل تبرع. 2- ولا يشترط فيه شكل خاص، ولو وقع على تصرف يشترط لقيامه توافر شكل فرضه القانون او اتفق عليه المتعاقدان.

#### 2- استحالة التنفيذ:

#### المادة -448

ينقضى الالتزام اذا ثبت المدين ان الوفاء به أصبح مستحيلا عليه لسبب اجنبي لا يد له فيه.

#### 3- مرور الزمان المسقط للدعوى:

#### المادة -449

لا ينقضى الحق بمرور الزمان ولكن لا تسمع الدعوى به على المنكر بانقضاء خمس عشرة سنة بدون عذر شرعى مع مراعاة ما وردت فيه أحكام خاصة.

#### المادة -450

1- لا تسمع الدعوى المطالبة باي حق دوري متعدد كأجرة المباني والاراضي الزراعية والمرتبات والمعاشات بانقضاء خمس سنوات على تركها بغير عذر شرعى. 2- اما الريع المستحق في ذمة المشرف او المتولى على الوقف او في ذمة الحائز سيء النية فلا تسمع الدعوى به على المنكر بعد تركها بغير عذر شرعى مدة خمس عشرة سنة.

#### المادة -451

لا تسمع الدعوى عند الانكار وعدم قيام العذر الشرعي اذا انقضت خمس سنوات على الحقوق الآتية: 1- حقوق الاطباء والصيادلة والمحامين والمهندسين والخبراء والاسانذة والمعلميين ووكلاء التقليسة والوسطاء على ان تكون هذه الحقوق مستحقة لهم عما ادوه من عمل من مهنتهم وما انفقوه من مصروفات. 2- ما يستحق رده للأشخاص من الضرائب والرسوم اذا دفعت بغير حق دون الالتزام بالاحكام الواردة في القوانين الخاصة.

#### المادة -452

لا تسمع الدعوى عند الانكار وعدم قيام العذر الشرعي اذا انقضت سنتان على الحقوق الآتية: 1- حقوق التجار والصناع عن اشياء ورودها لأشخاص لا يتجررون في هذه الاعمال وحقوق اصحاب الفنادق والمطاعم عن اجر الاقامة وشمن الطعام وكل ما انفقوه لحساب عملائهم. 2- حقوق العمال والخدم والاجراء من اجور يومية وغير يومية ومن ثمن ما قاموا به من توريدات.

**المادة -453**

-1 لا تسمع الدعوى في الاحوال المذكورة في المادة السابقة حتى لو ظل الدائنوں يقومون بأعمال اخرى للمدين. 2- واذا حرر اقرار او سند باي حق من الحقوق المنصوص عليها في المواد 450 و 451 و 452 فلا تسمع الدعوى به اذا انقضت على استحقاقه مدة خمس عشرة سنة.

**المادة -454**

تبأ المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بمرور الزمان من اليوم الذي يصبح فيه الحق مستحق الاداء ومن وقت تتحقق الشرط اذا كان معلقا على شرط ومن وقت ثبوت الاستحقاق في دعوى ضمان الاستحقاق.

**المادة -455**

لا تسمع الدعوى اذا تركها السلف ثم الخلف من بعده وبلغ مجموع المدينين المدة المقررة لعدم سماعها.

**المادة -456**

تحسب المدة التي تمنع من سماع الدعوى بالأيام ولا يحسب اليوم الاول منها وتكميل بانقضاء آخر يوم منها الا اذا كان عطلة رسمية فانه يمتد الى اليوم التالي.

**المادة -457**

-1 يقف مرور الزمان المانع من سماع الدعوى كلما وجد عذر شرعى يتغدر معه المطالبة بالحق. 2- ولا تحسب مدة قيام العذر في المدة المقررة.

**المادة -458**

اذا ترك بعض الورثة الدعوى بحق مورثهم المدة المقررة لسماع الدعوى بغير عذر شرعى وكان للبعض عذر شرعى تسمع دعوى هؤلاء بقدر انصبتهם.

**المادة -459**

اقرار المدين بالحق صراحة او دلالة يقطع مرور الزمان المقرر لعدم سماع الدعوى.

**المادة -460**

تنقطع المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بالمطالبة القضائية او باي اجراء قضائي يقوم به الدائن للتمسك بحقه.

**المادة -461**

-1 اذا انقطعت المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بدأت مدة جديدة كالمرة الاولى. 2- ولا يسقط الحق مهما كان نوعه اذا قضت به المحكمة بحكم لا يقبل الطعن.

**المادة 462-**

عدم سماع الدعوى بالحق لمرور الزمان يستتبع عدم سماعها بتواجده ولو لم تكتمل المدة المقررة لعدم سماع الدعوى بهذه التواريخ.

**المادة 463-**

1- لا يجوز التنازل عن الدفع بعد عدم سماع الدعوى لمرور الزمان قبل ثبوت الحق في هذا الدفع، كما لا يجوز الاتفاق على عدم جواز سماع الدعوى بعد مدة تختلف عن المدة التي حددها القانون. 2- وإنما يجوز لكل شخص يملك التصرف في حقوقه أن يتنازل ولو دلالة عن الدفع بعد ثبوت الحق فيه على أن هذا التنازل لا ينفذ في حق الدائنين إذا صدر أضرار بهم.

**المادة 464-**

1- لا يجوز للمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم سماع الدعوى بل يجب أن يكون ذلك بما على طلب المدين أو من له مصلحة فيه من الخصوم. 2- ويصبح إبداء الدفع في أي حالة تكون عليها الدعوى إلا إذا تبين من الظروف أن صاحب الحق فيه قد تنازل عنه صراحة أو دلالة.

**الكتاب الثاني**

**العقود**

**الباب الأول :**

**عقود التملك :**

**الفصل الأول - عقد البيع**

**الفصل الثاني - عقد الهبة**

**الفصل الثالث - عقد الشركة**

**الفصل الرابع - عقد القرض**

**الفصل الخامس - عقد الصلح**

**الباب الثاني :**

**عقود المنفعة**

**الفصل الاول**

**الإجازة**

**إيجار الأراضي الزراعية**

**المزارعة**

**المسافة**

**المغارسة**

**إيجار الوقف**

**الفصل الثاني**

الاعارة

الباب الثالث :

عقود العمل :

- الفصل الاول -

عقد المقاولة

الفصل الثاني - عقد العمل

الفصل الثالث - عقد الوكالة

الفصل الرابع - عقد الایداع

الفصل الخامس - عقد الحراسة

الباب الرابع :

عقود الفرر :

الفصل الاول - الرهان والمقامرة

الفصل الثاني - المرتب مدى الحياة

الفصل الثالث - عقد التأمين

الباب الخامس :

عقود التوثيقات الشخصية :

الفصل الاول - الكفالة

الفصل الثاني - الحوالة

الباب الاول

عقود التمليلك

الفصل الاول

- 1- البيع

- 465 المادة

البيع تملك مال او حق مالي لقاء عوض.

أ- أركان البيع:

المادة 466-

1- يشترط ان يكون المبیع معلوما عند المشتري علما نافيا للجهالة الفاحشة. 2- يكون المبیع معلوما عند المشتري ببيان احواله واصافه المميزة له و اذا كان حاضرا تکفى الاشارة اليه.

المادة 467-

اذا ذكر في عقد البيع ان المشتري عالم بالمبیع علما كافيا فلا حق له في طلب ابطال العقد لعدم العلم الا اذا اثبت تدليس البائع.

**المادة -468**

1- اذا كان البيع بالنموذج نكفي فيه رؤيته ووجب ان يكون المبيع مطابقا له. 2- فاذا ظهر انه غير مطابق له فان المشتري يكون مخيرا ان شاء قبله وان شاء رده.

**المادة -469**

1- اذا اختلف المتباعان في مطابقة المبيع للنموذج وكان النموذج والمبيع موجودين فالرأي لأهل الخبرة واذا فقد النموذج في يد احد المتباعين فالقول في المطابقة او المغایرة للطرف الاخر ما لم يثبت خصمته العكس. 2- واذا كان النموذج في يد ثالث باتفاق الطرفين فقد و كان المبيع معينا بالذات ومتفقا على انه هو المعقود عليه فالقول للبائع في المطابقة ما لم يثبت المشتري العكس وان كان المبيع معينا بالنوع او معينا بالذات وغير متافق على انه هو المعقود عليه فالقول للمشتري في المغایرات ما لم يثبت البائع العكس.

**المادة -470**

1- يجوز البيع بشرط التجربة مع الاتفاق على مدة معلومة فان سكت المتباعان عن تحديدها في العقد حملت على المدة المعتادة. 2- ويلتزم البائع بتمكين المشتري من التجربة.

**المادة -471**

1- يجوز للمشتري في مدة التجربة اجازة البيع او رفضه ولو لم يجرب المبيع ويشترط في حالة الرفض اعلام البائع. 2- اذا انقضت مدة التجربة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبار سكوته قبولا ولزمه البيع.

**المادة -472**

اذا هلك المبيع في يد المشتري بعد تسلمه لزمه اداء الثمن المسمى للبائع و اذا هلك قبل التسلم بسبب لا يد للمشتري فيه يكون مضموننا على البائع.

**المادة -473**

يسري حكم البيع بعد التجربة والرضى بالمبيع من تاريخ البيع.

**المادة -474**

اذا فقد المشتري اهليته قبل ان يحيى البيع وجب على الولي او الوصي او القائم اختيار ما هو في صالحه.

**المادة -475**

اذا مات المشتري قبل اختياره وكان له دائن احاط دينه بما له انتقل حق التجربة له والا انتقل هذا الحق للورثة فان اتفقوا على اجازة البيع او رده لزمه ما اتفقا عليه وان أجاز البعض ورد الاخر لزمه الرد.

**المادة -476**

لا يجوز للمشتري ان يستعمل المبيع في مدة التجربة الا بقدر ما تتطلب التجربة على الوجه المتعارف عليه فان زاد في

الاستعمال زيادة لا يقصد منها التجربة لزم البيع.

**المادة 477-**

تسرى احكام البيع بشرط التجربة على البيع بشرط المذاق الا ان خيار المذاق لا يورث.

بـ- الثمن وما يتصل به:

**المادة 478-**

اذا اتفق المتباعان على تحديد الثمن بسعر السوق فيعتبر سعر السوق في زمان ومكان البيع وان لم يكن في هذا المكان سوق اعتبر المكان الذي يقضى العرف بان تكون اسعاره سارية.

**المادة 479-**

يشترط ان يكون الثمن المسمى حين البيع معلوما، ويكون معلوما: 1- بمشاهدته والاشارة اليه ان كان حاضرا. 2- ببيان مقداره وجنسه ووصفه ان لم يكن حاضرا. 3- بان يتفق المتباعان على اسس صالحة لتحديد الثمن بصورة تتنقى معها الجهة حين التنفيذ.

**المادة 480-**

1- يجوز البيع بطريق المراححة او الوضيعة او التولية اذا كان رئيس مال المبيع معلوما حين العقد وكان مقدار الربح في المراححة ومقدار الخسارة في الوضيعة محددا. 2- اذا ظهر ان البائع قد زاد في بيان مقدار رئيس المال فللمشتري خط الزبادة. 3- واذا لم يكن رئيس مال المبيع معروفا عند التعاقد فللمشتري فسخ العقد عند معرفته و كذا الحكم لو كتم البائع امراً ذا تأثير في المبيع او رئيس المال. ويسقط خياره اذا هلك المبيع او استهلاك او خرج من ملكه بعد تسلمه.

**المادة 481-**

اذا حدد الثمن بنوع من النقود وكانت له افراد مختلفة انصرف الى اكثارها تداولا في مكان البيع.

**المادة 482-**

1- زيادة المشتري في الثمن بعد العقد تتحقق بأصل العقد اذا قبلها البائع ويصبح الثمن المسمى مع الزيادة مقابل المبيع كلها. 2- ما حطه البائع من الثمن المسمى بعد العقد يلحق بأصل العقد اذا قبله المشتري ويصبح الباقي بعد ذلك هو الثمن المسمى.

**المادة 483-**

الثمن في البيع المطلق يستحق معجلا ما لم يتفق او يتعارف على ان يكون مؤجلا او مقسطا لأجل معلوم.

**المادة 484-**

اذا كان الثمن مؤجلا او مقسطا فان الاجل يبدأ من تاريخ تسلم المبيع.

## - آثار البيع

اولاً: التزامات البائع:

أ- نقل الملكية:

### المادة -485

1- تنتقل ملكية المبيع بمجرد تمام البيع الى المشتري ما لم يقض القانون او الاتفاق بغير ذلك. 2- ويجب على كل من المتابعين ان يبادر الى تنفيذ التزاماته الا ما كان منها مؤجلا.

### المادة -486

اذا كان البيع جزافا انتقلت الملكية الى المشتري على النحو الذي تنتقل به في الشيء المعين بالذات ويتم البيع جزافا ولو كان تحديد الثمن موقوفا على تقدير المبيع.

### المادة -487

1- يجوز للبائع اذا كان الثمن مؤجلا او مقطعا ان يشترط تعليق نقل الملكية الى المشتري حتى يؤدي جميع الثمن ولو تم تسليم المبيع. 2- اذا تم استيفاء الثمن- تعتبر ملكية المشتري مستندة الى وقت البيع.

ب- تسليم المبيع:

### المادة -488

يلتزم البائع بتسليم المبيع الى المشتري مجردًا من كل حق آخر وان يقوم بما هو ضروري من جانبه لنقل الملكية اليه.

### المادة -489

يلتزم البائع بتسليم المبيع للمشتري بالحالة التي كان عليها وقت البيع.

### المادة -490

يشمل التسليم ملحقات المبيع وما اتصل به اتصال قرار وما أعد لاستعماله بصفة دائمة وكل ما جرى العرف على انه من توابع المبيع ولو لم تذكر في العقد.

### المادة -491

اذا سلم البائع المبيع الى المشتري بصورة صحيحة أصبح غير مسؤول عما يصيب المبيع بعد ذلك.

### المادة -492

اذا عين في العقد مقدار المبيع وظهر فيه نقص او زيادة ولم يوجد اتفاق او عرف بهذا الشأن وجب اتباع القواعد التالية: 1- اذا كان المبيع لا يضره التبعيض فالزيادة من حق البائع يستحق استردادها عينا والنقص من حسابه سواء كان الثمن محدودا لكل وحدة قياسية ام لمجموع المبيع. 2- اذا كان المبيع يضره التبعيض وكان الثمن محدودا على اساس الوحدة القياسية فالزيادة من حق البائع يستحق ثمنها والنقص من حسابه. 3- اذا كان المبيع مما يضره التبعيض

وكان الثمن المسمى لمجموعه فالزيادة للمشتري والنقص لا يقابلها شيء من الثمن. 4- كلما كانت الزيادة او النقص تلزم المشتري اكثر مما اشتري او تفرق عليه الصفة كان له الخيار في فسخ البيع ما لم يكن المقدار تافها ولا يدخل النقص في مقصود المشتري. 5- اذا تسلم المشتري المبيع مع علمه بأنه ناقص سقط حقه في خيار الفسخ المشار اليه في الفقرة السابقة.

#### **المادة -493**

لا تسمع الدعوى بفسخ العقد او انفاسن الثمن او تكمنته اذا انقضت سنة على تسليم المبيع.

#### **المادة -494**

1- يتم تسليم المبيع اما بالفعل او بان يخلي البائع بين المبيع والمشتري مع الاذن له بقبضه وعدم وجود مانع يحول دون حيازته. 2- ويكون التسليم في كل شيء حسب طبيعته ويتناقض باختلاف حالة.

#### **المادة -495**

اذا كان المبيع في حوزة المشتري قبل البيع بأية صفة او سبب تعتبر هذه الحيازة تسليما ما لم يتحقق على خلاف ذلك.

#### **المادة -496**

اذا اتفق المتباعون على اعتبار المشتري متسلما للمبيع في حالة معينة واذا أوجبت النصوص التشريعية اعتبار بعض الحالات تسليما اعتبار التسليم قد تم حكما.

#### **المادة -497**

يتم التسليم حكما بتسجيل المبيع باسم المشتري عندما تعلق النصوص التشريعية نقل الملكية على التسجيل الرسمي.

#### **المادة -498**

يعتبر التسليم حكما ايضا: 1- اذا أبقى البائع المبيع تحت يده بناء على طلب المشتري. 2- اذا انذر البائع المشتري بدفع الثمن وتسلم المبيع خلال مدة معقولة والا اعتبار متسلما فلم يفعل.

#### **المادة -499**

1- البيع المطلق يقتضي تسليم المبيع في محل وجوده وقت العقد. 2- اذا تضمن العقد او اقتضى العرف ارسال المبيع الى المشتري فلا يتم التسليم الا اذا جرى اصاله اليه ما لم يوجد انفاق على غير ذلك.

#### **المادة -500**

1- اذا هلك المبيع قبل التسليم بسبب لا بد لاحد المتباعين فيه انفسخ البيع واسترد المشتري ما أداه من الثمن. 2- فإذا تلف بعض المبيع يخبر المشتري ان شاء فسخ البيع او اخذ المقدار الباقي بحصته من الثمن.

## **المادة -501**

1- اذا هلك المبيع قبل التسليم او تلف بعده بفعل المشتري اعتبر قابضاً للمبيع ولزمه اداء الثمن. 2- اذا كان للبائع حق الخيار في هذه الحالة واختار الفسخ ضمن له المشتري مثل المبيع او قيمته وتملك ما بقي منه.

## **المادة -502**

1- اذا هلك المبيع قبل التسليم بفعل شخص اخر كان للمشتري الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أجازه وله حق الرجوع على المتأخر بضمان مثل المبيع او قيمته. 2- واذا وقع الالتفاف على بعض المبيع كان للمشتري الخيار بين الامور التالية: أ- فسخ البيع. ب- اخذ الباقي بحصته من الثمن وينفسخ البيع فيما تلف. ج- امضاء العقد في المبيع كله بالثمن المسمى والرجوع على المتأخر بضمان ما أتلف.

## **المادة -503**

1- يضمن البائع سلامة المبيع من اي حق للغير يعترض المشتري اذا كان سبب الاستحقاق سابقاً على عقد البيع. 2- ويضمن البائع ايضاً اذا استند الاستحقاق الى سبب حادث بعد البيع ناشئ عن فعله.

## **المادة -504**

1- الخصومة في استحقاق المبيع قبل تسلمه يجب ان توجه الى البائع والمشتري معاً. 2- فاذا كانت الخصومة بعد تسلم المبيع واراد المشتري الرجوع على البائع وجب ادخاله في الدعوى.

## **المادة -505**

1- اذا قضي باستحقاق المبيع كان المستحق الرجوع على البائع بالثمن اذا أجاز البيع ويخلص المبيع للمشتري. 2- فاذا لم يجيز المستحق العقد وللمشتري ان يرجع على البائع بالثمن. 3- ويضمن البائع للمشتري ما احدثه في المبيع من تحسين نافع مقدراً بقيمة يوم التسليم المستحق. 4- ويضمن البائع ايضاً للمشتري الاضرار التي نشأت باستحقاق المبيع.

## **المادة -506**

1- لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع للثمن عند استحقاق المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط. 2- ولا يمنع علم المشتري بان المبيع ليس ملكاً للبائع من رجوعه بالثمن عند الاستحقاق.

## **المادة -507**

لا يملك المشتري الرجوع على البائع اذا كان الاستحقاق مبنياً على اقراره او نكوله على اليمين.

## **المادة -508**

1- اذا صالح المشتري مدعى الاستحقاق على مال قبل القضاء له وانكر البائع حق المدعي كان للمشتري ان يثبت ان المدعي حق في دعواه وبعد الاثبات يخير البائع بين اداء ما يعادل بدل الصلح او رد الثمن الى المشتري. 2- واذا كان الصلح بعد القضاء للمستحق احتفظ المشتري بالمبيع وحق له الرجوع على البائع بالثمن.

## **المادة 509-**

1- اذا استحق بعض المبيع قبل ان يقبضه كله كان للمشتري ان يرد ما قبض ويسترد الثمن او يقبل البيع ويرجع بحصة الجزء المستحق. 2- اذا استحق بعض المبيع بعد قبضه كله وحدث الاستحقاق عيما في الباقي كان للمشتري رده والرجوع على البائع بالثمن او التمسك بالباقي بحصته من الثمن وان لم يحدث عيما وكان الجزء المستحق هو الاقل فليس للمشتري الا الرجوع بحصة الجزء المستحق. 3- فاذا ظهر بعد البيع ان على المبيع حقا للغير كان للمشتري الخيار بين انتظار رفع هذا الحق او فسخ البيع والرجوع على البائع بالثمن.

## **المادة 510-**

1- اذا وقع الادعاء بالاستحقاق بعد هلاك المبيع بيد المشتري ضمن للمستحق قيمة يوم الشراء ورجع على البائع بالثمن. 2- اذا كانت القيمة التي ضمنها المشتري اكثر من الثمن المسمى كان له الرجوع بالفرق مع ضمان الاضرار التي يستحقها وفقا للفقرة (4) من المادة (505)

## **المادة 511-**

للمستحق مطالبة المشتري بما افاده من ريع المبيع او غلته بعد حسم ما احتاج اليه الانتاج من النفقات ويرجع المشتري على البائع بما أداه للمستحق.

### **ج- ضمان العيوب الخفية (خيار العيب ):**

## **المادة 512-**

1- يعتبر البيع منعقدا على أساس خلو المبيع من العيوب الا ما جرى العرف على التسامح فيه. 2- وتسري القواعد العامة بشأن خيار العيب على عقد البيع مع مراعاة الاحكام التالية.

## **المادة 513-**

1- اذا ظهر في المبيع عيب قديم كان المشتري مخيرا ان شاء رده او شاء قبله بالثمن المسمى وليس له امساكه والمطالبة بما انقصه العيب من الثمن. 2- يعتبر العيب قديما اذا كان موجودا في المبيع قبل البيع او حدث بعده وهو في يد البائع قبل التسلیم. 3- يعتبر العيب الحادث عند المشتري بحكم القديم اذا كان مستندا الى سبب قديم موجود في المبيع عند البائع. 4- يتشرط في العيب القديم ان يكون خفيا والخفي هو الذي لا يعرف بمشاهدة ظاهر المبيع او لا يتبيّنه الشخص العادي او لا يكتشفه غير خبير او لا يظهر الا بالتجربة.

## **المادة 514-**

لا يكون البائع مسؤولا عن العيب القديم في الحالات التالية: 1- اذا بين البائع عيب المبيع حين البيع. 2- اذا اشترى المشتري المبيع وهو عالم بما فيه من العيب. 3- اذا رضي المشتري بالعيوب بعد اطلاعه عليه او بعد علمه به من آخر. 4- اذا باع البائع المبيع بشرط عدم مسؤوليته عن كل عيب فيه او عن عيب معين الا اذا تعمد البائع اخفاء العيب او كان المشتري بحالة تمنعه من الاطلاع على العيب. 5- اذا جرى البيع بالمزاد من قبل السلطات القضائية او الادارية.

**المادة 515-**

اذا تصرف المشتري في المبيع تصرف المالك بعد اطلاعه على العيب القديم سقط خياره.

**المادة 516-**

اذا هلك المبيع العيوب العيوب القديم في يد المشتري او استهلكه قبل علمه بالعيوب رجع على البائع بنقصان العيوب من الثمن.

**المادة 517-**

1- اذا حدث في المبيع لدى المشتري عيوب جديدة فليس له ان يرده بالعيوب القديمة وانما له مطالبة البائع بنقصان الثمن ما لم يرض البائع بأخذة على عيوب الجديدة. 2- اذا زال العيوب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع على البائع بالعيوب القديمة.

**المادة 518-**

1- اذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد ثم ظهر للمشتري عيوب قديم فيه فإنه يرجع على البائع بنقصان العيوب وليس للبائع الحق في استرداد المبيع. 2- والزيادة المانعة هي كل شيء من مال المشتري يتصل بالمبيع.

**المادة 519-**

1- اذا بيعت اشياء متعددة صفقة واحدة وظهر في بعضها عيوب قبل التسلیم فللمشتري بال الخيار بين قبولها بالثمن المسمى او ردها كلها. 2- واذا بيعت اشياء متعددة صفقة واحدة وظهر في بعضها بعد التسلیم عيوب قديم وليس في تفريقيها ضرر فللمشتري رد العيوب بحصته من الثمن وليس له ان يرد الجميع بدون رضى البائع فان كان في تفريقيها ضرر فله ان يرد جميع المبيع او يقبله بكل الثمن.

**المادة 520-**

ينتقل حق ضمان العيوب بوفاة المشتري الى الورثة.

**المادة 521-**

1- لا تسمع دعوى ضمان العيوب بعد انقضاء ستة اشهر على تسلم المبيع ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة اطول. 2- وليس للبائع ان يتمسك بهذه المدة لمرور الزمان اذا ثبت ان اخفاء العيوب كان بغش منه.

ثانيا - التزامات المشتري:

أ- دفع الثمن وتسليم المبيع:

**المادة 522-**

على المشتري تسليم الثمن عند التعاقد اولا وقبل تسلم المبيع او المطالبة به ما لم ينفق على غير ذلك.

**المادة 523-**

1- للبائع ان يحتبس المبيع حتى يستوفي ما هو مستحق له من الثمن ولو قدم المشتري رهنا او كفاله. 2- فاذا قبل

البائع تأجيل الثمن سقط حقه في احتباس المبيع والتزم بتسليمها للمشتري.

#### المادة 524-

1- اذا قبض المشتري المبيع قبل اداء الثمن على مرأى من البائع ولم يمنعه كان ذلك اذنا بالتسليم. 2- واذا قبض المشتري المبيع قبل اداء الثمن بدون اذن البائع كان للبائع استرداده ، واذا هلك او تعيب في يد المشتري اعتبار متسلما الا اذا شاء البائع استرداده معينا.

#### المادة 525-

اذا لم يكن المبيع في مكان العقد عند التعاقد وكان المشتري يجهله آئنة ثم علم به بعد ذلك فله الخيار ان شاء فسخ المبيع او أمضاه وتسليم المبيع في مكان وجوده.

#### المادة 526-

1- يلزم المشتري تسليم الثمن المعجل في مكان وجود المبيع وقت العقد ما لم يوجد اتفاق او عرف يغاير ذلك. 2- اذا كان الثمن دينا مؤجلا على المشتري، ولم يجر الانفاق على الوفاء به، في مكان معين ، لزم ادائه في موطن المشتري وقت حلول الاجل.

#### المادة 527-

اذا قبض المشتري شيئا على سوم الشراء وهلك او فقد في يده وكان الثمن مسمى لزمه ادائه فان لم يسم الثمن فلا ضمان على المشتري الا بالتعدي او التقصير.

#### المادة 528-

1- اذا رفعت على المشتري دعوى باستحقاق المبيع مستندة الى حق سابق على البيع او آيل اليه من البائع جاز للمشتري ان يحتبس الثمن حتى يقدم البائع كفيلا مليئا يضمن للمشتري رد الثمن عند ثبوت الاستحقاق وللبائع ان يطلب الى المحكمة تكليف المشتري ايداع الثمن لديها بدلا من تقديم الكفيل. 2- ويسري حكم الفقرة السابقة اذا تبين المشتري في المبيع عيبا قدימה مضمونا على البائع.

#### المادة 529-

اذا حدد في البيع موعد معين لأداء الثمن واشترط فيه انه اذا لم يؤد المشتري الثمن خلاله فلا بيع بينهما، فان لم يؤده والمبيع لم يزل في يد البائع اعتبار البيع منفسحا حكما.

#### المادة 530-

1- اذا تسلم المشتري المبيع ثم مات مفلسا قبل اداء الثمن فليس للبائع استرداد المبيع ويكون الثمن دينا على التركة والبائع اسوة سائر الغراماء. 2- واد مات المشتري مفلسا قبل تسلم المبيع واداء الثمن كان للبائع حبس المبيع حتى يستوفي الثمن ويكون احق من سائر الغراماء باستيفاء الثمن منه. 3- واذا قبض البائع الثمن ومات مفلسا قبل تسليم البيع كان المبيع امانة في يده والمشتري أحق به من سائر الغراماء.

**ب- النفقات**

**المادة 531-**

نفقات تسليم الثمن وعقد البيع وتسجيله وغير ذلك من نفقات تكون على المشتري ونفقات تسليم المبيع تكون على البائع ما لم يوجد اتفاق او نص في قانون خاص يقضي بغير ذلك.

**3- بيع مختلفة**

**أ- السلم**

**المادة 532-**

السلم: بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل.

**المادة 533-**

يشترط لصحة بيع السلم:

1- ان يكون المبيع من الاموال التي يمكن تعينها بالوصف والمقدار ويتوافق وجودها عادة وقت التسليم. 2- ان يتضمن العقد بيان جنس المبيع ونوعه وصفته ومقداره وزمان ايفائه. 3- اذا لم يعين في العقد مكان التسليم لزم البائع تسليم المبيع في مكان العقد.

**المادة 534-**

يشترط في رأس مال السلم (اي ثمنه) ان يكون معلوما قدرها ونوعا وان يكون غير مؤجل بالشرط مدة تزيد عن بضعة أيام.

**المادة 535-**

يجوز للمشتري ان يتصرف في المبيع المسلم فيه قبل قبضه.

**المادة 536-**

اذا تعذر تسليم المبيع عند حلول الاجل بسبب انقطاع وجوده لعارض طارئ كان المشتري مخيرا بين انتظار وجوده او فسخ البيع.

**المادة 537-**

اذا مات البائع في السلم قبل حلول أجل المبيع كان المشتري بال الخيار ان شاء فسخ العقد واسترد الثمن من التركة او شاء انتظر حلول الاجل. وفي هذه الحالة يحجز من التركة ما يفي بقيمة المبيع الا اذا قدم الورثة كفيلا مليانا يضمن تسليم المبيع عند حلول اجله.

**المادة 538-**

1- اذا استغل المشتري في السلم حاجة المزارع فاشترى منه محصولا مستقبلا بسعر او بشروط مجحفة اجحافا بينما كان للبائع حينما يحين الوفاء ان يطلب الى المحكمة تعديل السعر او الشروط بصورة يزول معها الاجحاف وتأخذ

المحكمة في ذلك بعين الاعتبار ظروف الزمان والمكان ومستوى الاسعار العامة وفروعها بين تاريخ العقد والتسليم طبقاً لما جرى عليه العرف. 2- وللمشتري الحق في عدم قبول التعديل الذي تراه المحكمة واسترداد الثمن الحقيقي الذي سلمه فعلاً للبائع وحينئذ يحق للبائع أن يبيع محصوله لمن يشاء. 3- ويقع باطلاً كل اتفاق أو شرط يقصد به إسقاط هذا الحق سواء أكان ذلك شرطاً في عقد السلم نفسه أو كان في صورة التزام آخر منفصل أياً ما كان نوعه.

**بـ المخارجة:**

**المادة 539-**

يجوز للوارث بيع نصيبيه في التركة بعد وفاة المورث لوارث آخر أو أكثر بعوض معلوم ولو لم تكن موجودات التركة معينة ويسمى هذا مخارجة.

**المادة 540-**

1- ينقل عقد المخارجة حصة البائع الارثية إلى المشتري ويحل محل البائع في استحقاق نصيبيه من التركة. 2- لا يشمل عقد المخارجة كل مال يظهر للميت بعد العقد ولم يكن المتخارجان على علم به وقت العقد. 3- لا يشمل التخارج الحقوق التي للتركة على المتخارجين أو على أحدهم ولا الحقوق التي عليها لهم أو لأحدهم.

**المادة 541-**

لا يضمن البائع للمشتري غير وجود التركة وثبت حصته الارثية إذا جرى العقد دون تفصيل مشتملات التركة.

**المادة 542-**

على المشتري اتباع الاجراءات التي يوجبهها القانون لنقل كل حق اشتملت عليه الحصة الارثية محل التخارج.

**جـ البيع في مرض الموت:**

**المادة 543-**

1- مرض الموت: هو المرض الذي يعجز فيه الإنسان عن متابعة اعماله المعتادة ، ويغلب ، فيه الهاك ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة فان امتد مرضه وهو على حالة واحدة دون ازيداد سنة او اكثر تكون تصرفاته كتصرفات الصحيح. 2- يعتبر في حكم مرض الموت الحالات التي يحيط بالإنسان فيها خطر الموت ويغلب في امثالها الهاك ولو لم يكن مريضاً.

**المادة 544-**

1- بيع المريض شيئاً من ماله لاحظ ورثته لا ينفذ ما لم يجزه باقي الورثة بعد موته. 2- بيع المريض للأجنبي بثمن المثل او بغير بسيير نافذ لا يتوقف على اجازة الورثة.

**المادة 545-**

1- بيع المريض من اجنبي بثمن يقل عن قيمة المبيع وقت الموت نافذ في حق الورثة اذا كانت زيادة قيمة المبيع على الثمن لا تتجاوز ثلث التركة داخلاً فيها المبيع ذاته. 2- اما اذا تجاوزت هذه الزيادة ثلاثة ثلث التركة فلا ينفذ البيع ما لم يقره

الورثة او يكمل المشتري ثلثي قيمة المبيع والا كان للورثة فسخ البيع.

#### -546 المادة

لا ينفذ بيع المريض لأجنبي باقل من قيمة مثله ولو بغير بسيط في حق الدائنين اذا كانت التركة مستغرقة بالديون وللمشتري دفع ثمن المثل والا جاز للدائنين فسخ البيع.

#### -547 المادة

1- لا يجوز فسخ بيع المريض اذا تصرف المشتري في المبيع تصرفا اكسب من كان حسن النية حقا في عين المبيع لقاء عوض. 2- وفي هذه الحالة يجوز لدائني التركة المستغرقة بالديون الرجوع على المشتري من المريض بالفرق بين الثمن وقيمة المبيع وللورثة هذا الحق ان كان المشتري ادھم ، وان كان اجنبيا وجب عليه رد ما يكمل ثلثي قيمة المبيع للتركة.

#### د- بيع النائب لنفسه:

#### -548 المادة

لا يجوز لمن له النيابة عن غيره بنص في القانون او باتفاق او أمر من السلطة المختصة ان يشتري بنفسه مباشرة او باسم مستعار ولو بطريق المزاد ما نبيط به بمقتضى هذه النيابة وذلك مع مراعاة احكام الاحوال الشخصية.

#### -549 المادة

لا يجوز للوسطاء او الخبراء ان يشتروا بأسمائهم او باسم مستعار الاموال التي عهد اليهم في بيعها.

#### ه- بيع ملك الغير:

#### -550 المادة

1- اذا باع شخص ملك غيره بغير اذنه جاز للمشتري ان يطلب فسخ البيع. 2- ولا يسري البيع في حق مالك العين المبوبة ولو اجازه المشتري.

#### -551 المادة

1- اذا اقر المالك البيع سرى العقد في حقه وانقلب صحيحا في حق المشتري. 2- وينقلب صحيحا في حق المشتري اذا آلت ملكية المبيع الى البائع بعد صدور العقد.

#### و- المقايضة:

#### -552 المادة

المقايضة: مبادلة مال او حق مالي بعوض من غير النقود.

#### -553 المادة

يعتبر كل من المتابعين في بيع المقايضة بائعا ومشتريا في وقت واحد.

**المادة -554**

لا يخرج المقايسة عن طبيعتها اضافة بعض النقود الى احدى السلعتين للتبادل.

**المادة -555**

مصروفات عقد المقايسة ونفقات التسلیم وما ماثلها تكون مناصفة بين طرفي العقد ما لم يتفق على غير ذلك.

**المادة -556**

تسرى احكام البيع المطلق على المقايسة فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

**الفصل الثاني**

**الهبة**

**الفرع الاول**

**الهبة**

**المادة -557**

1- الهبة تملیک مال او حق مالی لأخر حال حیاة المالک دون عوض. 2- ويجوز للواهب مع بقاء فكرة التبرع ان يشترط على الموهوب له القيام بالتزام معین ويعتبر هذا الالتزام عوضا.

**المادة -558**

1- تتعقد الهبة بالإيجاب والقبول وتتم بالقبض. 2- يكفي في الهبة مجرد الإيجاب اذا كان الواهب ولی الموهوب له او وصيه والشيء الموهوب في حوزته وكذا لو كان الموهوب له صغيرا يقوم الواهب على تربيته.

**المادة -559**

لا ينفذ عقد الهبة اذا كان المال الموهوب غير مملوک للواهب ما لم يجزه المالک ويتم القبض برضاه.

**المادة -560**

1- تصح هبة الدين للمدين وتعتبر ابراء. 2- وتصح لغير المدين وتتفذ اذا دفع المدين الدين اليه.

**المادة -561**

1- يجوز للواهب استرداد الهبة اذا اشترط في العقد حق استردادها في حالة عدم قيام الموهوب له بالتزامات معينة لمصلحة الواهب او من يهمه امره فلم يقم بها. 2- فإذا كان الموهوب هالكا او كان الموهوب له قد تصرف فيه استحق الواهب قيمته وقت التصرف او الهلاك.

**المادة -562**

1- يجب ان يكون العوض في الهبة المشروطة به معلوما والا جاز لكل من الطرفين فسخ العقد ولو بعد تسلم الموهوب

ما لم يتفقا على تعيين العوض قبل الفسخ. 2- فإذا هلك الموهوب او تصرف فيه الموهوب له قبل الفسخ وجب عليه رد قيمته يوم القبض.

#### **المادة -563**

على الرغم مما ورد في المادتين 92 و 254 من هذا القانون لا تتعقد الهبة بالوعد ولا تتعقد على مال مستقبل.

#### **المادة -564**

اذا توفي احد طرفي الهبة او افسس الواهب قبل قبض الموهوب بطلب الهبة ولو كانت بعوض.

#### **المادة -565**

تسرى على الهبة في مرض الموت احكام الوصية.

#### **المادة -566**

1- يتوقف نفاذ عقد الهبة على أي اجراء تعلق النصوص التشريعية نقل الملكية عليه ويجوز لكل من طرفي العقد استكمال الاجراءات اللازمة. 2- وتنم في المنقول بالقبض دون حاجة الى تسجيل.

#### **الفرع الثاني**

##### **آثار الهبة**

###### **1- بالنسبة الى الواهب:**

#### **المادة -567**

يلتزم الواهب بتسلیم الموهوب الى الموهوب له ويتبع في ذلك احكام تسلیم المبيع.

#### **المادة -568**

لا يضمن الواهب استحقاق الموهوب في يد الموهوب له اذا كانت الهبة بغير عوض ولكنه يكون مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالموهوب له من جراء هذا الاستحقاق اذا تعمد اخفاء سبب الاستحقاق اما اذا كانت الهبة بعوض فانه لا يضمن الاستحقاق الا بقدر ما اداه الموهوب له من عوض ما لم يتفق على غير ذلك.

#### **المدة -569**

اذا استحق الموهوب بعد هلاكه عند الموهوب له واختار المستحق تضمينه كان له الرجوع على الواهب بما ضمن للمستحق.

#### **المادة -570**

اذا استحق الموهوب وكان الموهوب له قد زاد في الموهوب زيادة لا تقبل الفصل دون ضرر فليس للمستحق ان يسترد له قبل دفع قيمة الزيادة.

**المادة -571**

لا يضمن الواهب العيب الخفي في الموهوب ولو تعمد اخفاءه الا اذا كانت الهبة بعوض.

**2- بالنسبة الى الموهوب له:**

**المادة -572**

على الموهوب له اداء ما اشترطه الواهب من عوض سواء اكان هذا العوض للواهب ام للغير.

**المادة -573**

اذا كان عوض الهبة وفاء دين على الواهب فلا يلتزم الموهوب له الا بوفاء الدين القائم وقت الهبة ما لم يتفق على غير ذلك.

**المادة 574** - اذا كان الموهوب متقدلاً بحق وفاء لدين في ذمة الواهب او ذمة شخص اخر فان الموهوب له يلتزم بوفاء هذا الدين ما لم يتفق على غير ذلك.

**المادة -575**

نفقات عقد الهبة ومصروفات تسليم الموهوب ونقله على الموهوب له الا اذا انفق على غير ذلك.

**الفرع الثالث**

**الرجوع في الهبة**

**المادة -576**

1- للواهب ان يرجع في الهبة قبل القبض دون رضا الموهوب له. 2- وله ان يرجع فيها بعد القبض بقبول الموهوب له فان لم يقبل حاز للواهب ان يطلب من القضاء فسخ الهبة والرجوع فيها متى كان يستند الى سبب مقبول ما لم يوجد مانع من الرجوع.

**المادة -577**

يعتبر سبباً مقبولاً لفسخ الهبة والرجوع فيها: 1- ان يصبح الواهب عاجزاً عن ان يوفر لنفسه اسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته او ان يعجز عن الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة على الغير. 2- ان يرزق الواهب بعد الهبة ولاداً يظل حياً حتى تاريخ الرجوع او ان يكون له ولد يظنه ميتاً وقت الهبة فاداً هو حي. 3- اخلال الموهوب له بالتزاماته المشروطة في العقد دون مبرر او اخلاله بما يجب عليه نحو الواهب او احد أقاربه بحيث يكون هذا الاخلال جحوداً كبيراً من جانبه.

**المادة -578**

اذا قتل الموهوب له الواهب عمداً او قصداً بلا وجه حق كان لورثته حق ابطال الهبة.

## **المادة 579**

يعتبر مانعاً من الرجوع في الهبة ما يلي: 1- اذا كانت الهبة من احد الزوجين للأخر او لذى رحم محرم ما لم يترتب عليها مفاضلة بين هؤلاء بلا مبرر. 2- اذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفاً ناقلاً للملكية فإذا اقتصر التصرف على بعض الموهوب جاز للواهب ان يرجع في الباقي. 3- اذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة ذات اهمية تزيد من قيمتها او غير الموهوب له الشيء الموهوب على وجه تبدل فيه اسمه. 4- اذا مات احد طرف العقد بعد قبضها. 5- اذا هلك الموهوب في يد الموهوب له فإذا كان الهاك جزئياً جاز الرجوع في الباقي. 6- اذا كانت الهبة بعوض. 7- اذا كانت الهبة صدقة او لجهة من جهات البر. 8- اذا وهب الدائن الدين للمدين.

## **المادة 580**

1- يعتبر الرجوع عن الهبة رضاً او قضاء ابطالاً لأثر العقد. 2- ولا يرد الموهوب له الثمار الا من تاريخ الرجوع رضاً او تاريخ الحكم وله ان يسترد النفقات الضرورية اما النفقات الاجرى فلا يسترد منها الا ما زاد في قيمة الموهوب.

## **المادة 581**

1 اذا استعاد الواهب الشيء الموهوب بغير رضا او قضاء كان مسؤولاً عن هلاكه مهما كان سببه. 2- اما اذا صدر حكم بالرجوع في الهبة وهلك الشيء في يد الموهوب له بعد اعداره بالتسليم فان الموهوب له يكون مسؤولاً عن الهاك مهما كان سببه.

### **الفصل الثالث**

#### **الشركة**

##### **الفرع الاول**

###### **الشركة بوجه عام**

###### **1- أحكام عامة:**

## **المادة 582**

الشركة عقد يتلزم بمقتضاه شخصان او اكثر بان يساهم كل منهما في مشروع مالي بتقديم حصته من مال او من عمل لاستثمار ذلك المشروع واقتسام ما قد ينشأ عنه من ربح او خسارة.

## **المادة 583**

1- تعتبر الشركة شخصاً حكماً بمجرد تكوينها. 2- ولا يحتاج بهذه الشخصية على الغير الا بعد استيفاء اجراءات التسجيل والنشر التي يقررها القانون. 3- ولكن للغير ان يتمسك بهذه الشخصية رغم عدم استيفاء الاجراءات المشار إليها. 2- أركان الشركة

## **المادة 584**

1- يجب ان يكون عقد الشركة مكتوباً. 2- وادا لم يكن العقد مكتوباً فلا يؤثر ذلك على حق الغير واما بالنسبة للشركاء انفسهم فيعتبر العقد صحيحاً الا اذا طلب احدهم اعتباره غير صحيح ، فيسري هذا على العقد من تاريخ اقامة الدعوى.

## **المادة -585**

1- يشترط ان يكون رأس مال الشركة من النقود او ما في حكمها مما يجري به التعامل اذا لم يكن من النقود فيجب ان يتم تقدير قيمته. 2- ويجوز ان تكون حصص الشركاء متساوية او متفاوتة ولا يجوز ان يكون الدين في ذمة الغير او حصة فيه رأس مال للشركة.

## **المادة -586**

1- يجوز ان تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية او حق منفعة او اي حق عيني آخر وتسري عليها احكام البيع فيما يتعلق بضمانتها اذا هلكت او استحقت او ظهر فيها عيب او نقص. 2- اما اذا كانت الحصة مجرد الانفاع بالمال فان احكام الاجار هي التي تسري في كل ذلك. 3- فاذا كانت الحصة عملاً وجب على الشريك ان يقوم بالخدمات التي تعهد بها في العقد.

## **المادة -587**

1- توزع الارباح والخسائر على الوجه المشروط في العقد. 2- فاذا لم يبين في عقد الشركة نصيب كل من الشركاء في الارباح والخسائر فإنه يتبع توزيعها بنسبة حصة كل منهم في رأس المال.

## **المادة -588**

لا يجوز ان يتفق الشركاء في العقد على ان يكون لأيهم قدر مقطوع من الربح ويبطل الشرط على ان يتم توزيع الربح طبقاً لحصة كل منهم في رأس المال.

## **المادة -589**

اذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله وجب ان يقدر نصبيه في الربح تبعاً لما تقidiه الشركة من هذا العمل فاذا قدم فوق عمله نقوداً او اي شيء آخر كان له نصيب عن عمله وآخر عما قدمه فوق العمل.

## **المادة -590**

1- اذا اتفق في العقد على ان احد الشركاء لا يفيد من ارباح الشركة ولا يساهم في خسائرها كان عقد الشركة باطلاً. 2- غير انه يجوز الاتفاق على اعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسائر بشرط ان لا يكون قد تقرر له اجر عن عمله. 3- ادارة الشركة

## **المادة -591**

1- كل شريك يعتبر وكيلاً عن باقي الشركاء في مباشرة اعمال الشركة وفي التصرف بما يحقق الغرض الذي انشئت من أجله ما لم يكن هناك نص او اتفاق على غير ذلك. 2- وكل شريك يعتبر اميناً على مال الشركة الذي في يده.

## **المادة -592**

1- اذا اتفق في عقد الشركة على انانة احد الشركاء في تمثيل الشركة وادارة اعمالها تثبت له وحده ولایة التصرف في كل ما تناولته الانانة وما يتصل بها من توابع ضرورية. 2- و اذا كانت الانانة لأكثر من شريك ولم يؤذن لهم بالانفراط

كان عليهم ان يعملا مجتمعين الا فيما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأي او في امر عاجل يتربت على توقيته ضرر للشركة. 3- ولا يجوز عزل من اتفق على انبنته في عقد الشركة ولا تقيد تلك الانابة دون مسوغ ما دامت الشركة قائمة.

#### **المادة -593**

1- يجوز تعين مدير للشركة او من غيرهم باجر او بغير اجر. 2- للمدير أن يتصرف في حدود اغراض الشركة التي نصت به على ان يقتيد في ذلك بنصوص العقد فان لم تكن فيما جرى به العرف التجاري. 3- اذا خرج المدير عن نطاق اختصاصاته ضمن كل ضرر يلحق بالشركة من جراء تصرفه.

#### **المادة -594**

1- يجوز ان يتعدد المديرون للشركة. 2- وفي حالة تعددهم تحدد اختصاصات كل منهم. 3- ويجوز عزلهم او عزل احدهم بالطريقة التي تم تعينه بها.

#### **المادة -595**

لا يجوز لمن انتبه في ادارة الشركة او عين مديرا لها ان يعزل نفسه او يستقيل في وقت يلحق بالشركة ضررا.

#### **المادة -596**

ليس للشركاء من غير المديرين حق الادارة ولهم ان يطلعوا بأنفسهم على دفاتر الشركة ومستنداتها.

#### **4- آثار الشركة**

#### **المادة -597**

1- يلزم الشريك الذي له حق تدبير مصالح الشركة ان يبذل في سبيل ذلك من العناء ما يبذل في تدبير مصالحه الخاصة الا اذا كان منتدبا للعمل باجر فلا يجوز له ان ينزل عن عناء الرجل المعتمد. 2- ويلزمه ايضا ان يتمتع عن اي تصرف يلحق الضرر بالشركة او يخالف الغرض الذي انشئت من أجله.

#### **المادة -598**

لا يجوز للشريك ان يحتجز لنفسه شيئا من مال الشركة فان فعل كان ضامنا كل ضرر يلحق بها من جراء هذا الاحتياز.

#### **المادة -599**

1- اذا كانت الشركة مدينة بدين متصل بأغراض الشركة ولم تف به اموالها لزم الشركاء في اموالهم الخاصة ما بقي من الدين بمقدار نصيب كل منهم في خسائر الشركة. 2- اما اذا اشترط تكافل الشركاء في عقد الشركة فانهم يتحملون الدين جميعا بالتضامن.

## **المادة 600-**

1- اذا كان احد الشركاء مدينا لأخر بدين شخصي فليس لدانته ان يستوفى حقه مما يخص ذلك الشريك في رأس المال قبل تصفية الشركة. ولكن يجوز له استيفاؤه مما يخص المدين من الربح. 2- اما اذا كان عقد الشركة يتضمن التكافل بين الشركاء فلهذا الدائن استيفاء دينه من رأس مال الشركة بعد تصفيتها.

## **5- انقضاء الشركة:**

### **المادة 601-**

تنتهي الشركة باحد الامور الآتية:

- 1- انتهاء مدتها او انتهاء العمل الذي قامت من أجله. 2- هلاك جميع رأس المال او رأسمال احد الشركاء قبل تسليمه.
- 3- موت احد الشركاء او جنونه او افلاسه او الحجر عليه. 4- اجماع الشركاء على حلها. 5- صدور حكم قضائي بحلها.

## **المادة 602-**

1- يجوز قبل انقضاء المدة المحددة للشركة مد اجلها ويكون ذلك استمرار للشركة. اما اذا مد اجل الشركة بعد انقضاء المدة المحددة لها كان هذا شركة جديدة. 2- واذا انقضت المدة المحددة للشركة او انتهى العمل الذي قامت الشركة من اجله ثم استمر الشركاء بأعمالهم كان هذا امتداداً ضمنياً للشركة وبالشروط الاولى ذاتها. 3- ويجوز لدائن احد الشركاء ان يعترض على امتداد الشركة ويترتب على اعتراضه وقف اثر الامتداد في حقه.

## **المادة 603-**

1- يجوز الاتفاق على انه اذا مات احد الشركاء استمرت الشركة مع ورثته ولو قصراً وفي هذه الحالة يحل الورثة محل مورثهم بعد موافقةولي فاقد الاهلية منهم او وصيه، وموافقة باقي الشركاء. 2- ويجوز ايضاً الاتفاق على استمرار الشركة بين باقي الشركاء اذا مات احدهم او حجر عليه او اعسر او افسر او انسحب وفي هذه الحالات لا يكون لهذا الشريك او ورثته الا نصيبه في اموال الشركة، ويقدر هذا النصيب بحسب قيمته يوم وقوع الحادث الذي ادى الى خروجه من الشركة ويدفع له نقداً ولا يكون له نصيب فيما يستجد بعد ذلك من حقوق الا بقدر ما تكون تلك الحقوق ناتجة عن عمليات سابقة على ذلك الحادث.

## **المادة 604-**

1- يجوز للمحكمة ان تقضي بحل الشركة بناء على طلب احد الشركاء لعدم وفاء شريك بما تعهد به او الحق بالشركة ضرراً جوهرياً من جراء تولي شؤونها.

## **المادة 605-**

1- يجوز لكل شريك ان يطلب من المحكمة الحكم بفصل اي من الشركاء يكون وجوده قد اثار اعتراضاً على مد اجلها او تكون تصرفاته مما يمكن اعتباره سبباً مسوغاً لحل الشركة على ان تظل الشركة قائمة بين الباقيين. 2- كما يجوز لأي شريك ان يطلب من المحكمة اخراجه من الشركة اذا كانت الشركة محددة المدة واستند في ذلك لأسباب معقولة وفي هذه الحالة تحل الشركة ما لم يتفق باقي الشركاء على استمرارها.

## 6- تصفية الشركة وقسمتها:

### المادة 606-

تم تصفية اموال الشركة وقسمتها بالطريقة التي ارتضاها الشركاء فإذا لم يتفقوا جاز لأي من اصحاب المصلحة ان يطلب من المحكمة تعين مصف او اكثر لإجراء التصفية والقسمة.

### المادة 607-

1- تبقى للشركة شخصيتها الحكمية بالقدر اللازم للتصفية. 2- ويعتبر مدير الشركة او مدوروها في حكم المصف بالنسبة الى الغير حتى يتم تعينه.

### المادة 608-

يقوم المصف بجميع اعمال التصفية من جرد موجودات الشركة واستيفاء حقوقها ووفاء ديونها وبيع اموالها حتى يصبح المال مهيأ للقسمة مراعيا في كل ذلك القيود المنصوص عليها في امر تعينه وليس له ان يقوم بعمل لا تقتضيه التصفية.

### المادة 609-

ينبع في قسمة الشركات القواعد المتعلقة بقسمة المال الشائع.

### المادة 610-

1- يقسم مال الشركة بين الشركاء بعد وفاء حقوق الدائنين وحفظ مبلغ لوفاء الديون غير الحالة او المتنازع عليها كما تؤدى النفقات الناشئة عن التصفية. 2- ويختص كل شريك بمبلغ يتاسب مع حصته في رأس المال، كما ينال من الربح ويتحمل من الخسارة النسبية المنقق عليها او المنصوص عليها في احكام هذا القانون.

#### الفرع الثاني

#### بعض انواع الشركات

##### 1- شركة الاعمال:

### المادة 611-

شركة الاعمال عقد يتفق بمقتضاه شخصان او اكثر على التزام العمل وضمانه للغير لقاء اجر سواء اكانوا متساوين ام متباينين.

### المادة 612-

1- يلتزم كل من الشركاء بأداء العمل الذي تقبله وتعهده احدهم. 2- ويحق لكل منهم اقتضاء الاجر المنقق عليه وتبرأ ذمة صاحب العمل بدفعه الى اي منهم.

### المادة 613-

لا يجبر الشريك على ايفاء ما تقبله من العمل بنفسه فله ان يعطيه الى شريكه او الى اخر من غير الشركاء الا اذا شرط

عليه صاحب العمل ان يقوم به بنفسه.

#### -614- المادة

1- يقسم الربح بين الشركاء على الوجه المتفق عليه. 2- ويجوز التفاضل في الربح ولو اشترط التساوي في العمل.

#### -615- المادة

الشركاء متضامنون في ايفاء العمل ويستحق كل منهم حصته من الربح ولو لم يعمل.

#### -616- المادة

اذا اتلف الشيء الذي يجب العمل فيه او تعيب بفعل احد الشركاء جاز لصاحب العمل ان يضمن ماله اي شريك شاء وتنقسم الخسارة بين الشركاء بقدر ضمان كل منهم.

#### -617- المادة

تجوز شركة الاعمال على ان يكون المكان من بعض الشركاء والآلات والادوات من الاخرين ، كما يجوز ان يكون المكان والآلات والادوات من بعضهم والعمل من الاخرين.

#### -618- المادة

1- عقد شركة على تقبل حمل الاشياء ونقلها صحيح ولا اعتبار لتفاوت وسائل النقل العائدة لكل شريك في نوعها وفي قدرتها على الحمل ما دام كل شريك ضامنا للعمل. 2- على انه اذا لم تعقد الشركة على تقبل العمل بل على ايجار وسائل النقل عينا وتقسيم الاجرة فالشركة باطلة وتكون اجرة كل وسيلة نقل حقا لصاحبها ويأخذ من اuan في التحميل والنقل اجرة مثل عمله.

#### 2- شركة الوجوه:

#### -619- المادة

1- شركة الوجوه عقد يتحقق بمقتضاه شخصان او اكثر على شراء مال نسيئة بما لهم من اعتبار ثم بيعه على ان يكونوا شركاء في الربح. 2- يضمن الشركاء ثمن المال المشتري كل بنسبة حصته فيه سواء باشروا الشراء معا او منفردين.

#### -620- المادة

يوزع الربح والخسارة على الشركاء بنسبة ما ضمنه كل منهم من المال الذي اشتروه نسيئة ما لم يتحقق على غير ذلك.

#### 2- شركة المضاربة:

#### -621- المادة

شركة المضاربة عقد يتحقق بمقتضاه رب المال على تقديم رأس المال والمضارب بالسعى والعمل لبتغاء الربح.

## **المادة 622-**

**يشترط لصحة المضاربة:**

- 1- اهلية رب المال للتوكيل والمضارب للوكلة.
- 2- ان يكون رأس المال معلوماً وصالحاً للتعامل به.
- 3- تسليم رأس المال الى المضارب.
- 4- ان تكون حصة كل من المتعاقدين في الربح جزءاً معلوماً شائعاً.

## **المادة 623-**

- 1- يثبت للمضارب بعد تسليم رأس المال اليه ولالية التصرف فيه بالوكلة عن صاحبه.
- 2- يكون المضارب أميناً على رأس المال وشريكاً في الربح.

## **المادة 624-**

يصح ان تكون المضاربة عامة مطلقة او خاصة مقيدة بزمان او مكان او بنوع من التجارة او غير ذلك من الشروط المقيدة.

## **المادة 625-**

- 1- اذا كان عقد المضاربة مطلقاً اعتبر المضارب مأذوناً بالعمل والتصرف برأس المال في شؤون المضاربة وما يتقرّع عنها وفقاً للعرف السائد في هذا الشأن.
- 2- واذا قيد رب المال المضاربة بشرط مفید وجب على المضارب مراعاته فاذا تجاوز في تصرفه الحدود المأذون بها فله الربح وعليه الخسارة وما أصاب رأس المال من تلف مع ضمان الضرر الذي ينجم عن مثل هذا التصرف.

## **المادة 626-**

- 1- لا يجوز للمضارب خلط مال المضارب بماليه ولا اعطاؤه لغير مضاربة الا اذا جرى العرف بذلك او كان رب المال قد فوضه العمل برؤيه.
- 2- ولا يجوز له هبة مال المضاربة ولا اقراضه ولا اقتراض الى حد يصبح معه الدين اكثر من رأس المال الا بإذن صريح من رب المال.

## **المادة 627-**

- 1- يجب ان يشترك كل من المضارب ورب المال في الربح وذلك بالنسبة المنتفق عليها في العقد، فان لم تعيّن قسم الربح بينهما مناصفة.
- 2- واذا جاز للمضارب خلط ماليه مع رأس مال المضاربة قسم الربح بنسبة رأس المال فيأخذ المضارب ربح رأس ماليه ويوزع ربح مال المضاربة بين المتعاقدين على الوجه المبين في الفقرة الاولى.

## **المادة 628-**

- 1- يتحمل رب المال الخسارة وحده ولا يعتبر اي شرط مخالف.
- 2- واذا تلف شيء من مال المضاربة حسب من الربح فان جاوزه حسب الباقي من رأس المال ولا يضمنه المضارب.

## **المادة 629-**

تنتهي المضاربة بفسخ العقد من قبل احد المتعاقدين و اذا وقع الفسخ في وقت غير مناسب ضمن المتسبب لصاحبه

التعويض عن الضرر الناجم عن هذا التصرف.

**المادة 630-**

1- تنتهي المضاربة بعزل رب المال المضارب. 2- ويتمتع على المضارب بعد علمه بالعزل ان يتصرف في اموال المضاربة ان كانت من النقود. 3- وان كانت من غيرها جاز له تحويلها الى نقود.

**المادة 631-**

تنتهي المضاربة بانقضاء الاجل اذا كانت محددة بوقت معين.

**المادة 632-**

اذا انهى احد المتعاقدين المضاربة قبل حلول الاجل جاز للمتضارر منهما ان يرجع على الاخر بضمان ما اصابه من ضرر.

**المادة 633-**

تنفسخ المضاربة اذا مات احد المتعاقدين او جن جنونا مطبيقا او حجر عليه.

**المادة 634-**

اذا مات المضارب مجها مال المضاربة يكون حق رب المال دينا في التركة.

**المادة 635-**

تسري الاحكام العامة للشركة على شركات الاعمال والوجوه المضاربة في كل ما لا يخالف النصوص بكل منها.

**الفصل الرابع**

**القرض**

**المادة 636-**

القرض تملك مال او شيء مثلي لأخر على ان يرد مثله قدرًا ونوعًا وصفة الى المقرض عند نهاية مدة القرض.

**المادة 637-**

1- يتوقف تمام عقد القرض على قبض المال او الشيء المستقرض ويثبت في ذمة المستقرض مثله. 2- فاذا هلكت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض.

**المادة 638-**

1- يشترط في المقرض ان يكون اهلا للتبرع. 2- لا يملك الولي او الوصي اقراض او افتراض مال من هو في ولايته.

**المادة 639-**

يشترط في المال المقترض ان يكون مثيا استهلاكيا.

**المادة 640-**

اذا اشترط في عقد القرض منعه زائدة على مقتضى العقد سوى توثيق حق المقرض لغاء الشرط وصح العقد.

**المادة 641-**

اذا استحق المال المقرض وهو قائم في يد المقترض سقط التزامه برد مثله وله تضمين المقرض ما قد يلحقه من ضرر بسبب هذا الاستحقاق اذا كان سيء النية.

**المادة 642-**

اذا ظهر في المال المقترض عيب خفي فلا يلتزم المقترض الا برد قيمته معيبة.

**المادة 643-**

اذا كان للقرض اجل فليس للمقرض استرداده قبل حلول الاجل وان لم يكن له اجل فلا يلتزم المقترض برد الا اذا انقضت مدة يمكنها فيها ان ينفع به الانفاس المعهود في امثاله.

**المادة 644-**

1- يلتزم المقرض برد مثلاً ما قبض مقداراً ونوعاً وصفة عند انتهاء مدة القرض ولا عبرة لما يطرأ على قيمته من تغيير وذلك في الزمان والمكان المنافق عليهما. 2- اذا تعذر رد مثلاً العين المقترضة انتقل حق المقرض الى قيمتها يوم قبضها.

**المادة 645-**

اذا افترض عدة اشخاص مالا وقبضه احدهم برضاء الباقيين فليس لأيهم ان يطالبه الا بمقدار حصته فيما قبض.

**المادة 646-**

1- يلزم المقترض الوفاء في بلد القرض ولو غير المقرض موطنه الا اذا اتفق صراحة او ضمنا على خلافه. 2- واذا تغير موطن كل من الطرفين الى بلد اخر مشترك او مختلف تتفاوت فيه قيمة المال المقرض عنها في بلد القرض ينتقل حق المقرض الى القيمة في بلد القرض.

**الفصل الخامس**

**الصلح**

**المادة 647-**

الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي.

**المادة 648-**

1- يشترط فيمن يعقد صلحاً أن يكون أهلاً للنَّصْرَف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح. 2- وتشترط أهلية التبرع إذا تضمن الصلح إسقاط شيء من الحقوق.

**المادة 649-**

صلاح الصبي المميز والمعتوه المأذونين صحيح إن لم يكن لهما فيه ضرر بين وكذا الحكم في صلح الأولياء والوصياء والقوام.

**المادة 650-**

يشترط أن يكون المصالح عنه مما يجوز اخذ البدل في مقابلة وإن يكون معلوماً فيما يحتاج إلى القبض والتسليم.

**المادة 651-**

1- يشترط أن يكون بدل الصلح معلوماً إن كان يحتاج إلى القبض والتسليم. 2- وإذا كان بدل الصلح عيناً أو منفعة مملوكة لغير فإن نفاذ الصلح يتوقف على إجازة ذلك الغير.

**المادة 652-**

1- يصح الصلح عن الحقوق سواء اقر بها المدعى عليه او انكرها او سكت ولم يبد فيها اقراراً ولا انكاراً. 2 - اذا وقع الصلح في حالة الاقرار على بدل معين يدفعه المقر فهو في حكم البيع وإن كان على المنفعة فهو في حكم الاجارة. 3- وإذا وقع عن انكار او سكوت فهو في حق المدعى معاوضة وفي حق المدعى عليه افتداء للبمين وقطع للخصومة.

**المادة 653-**

إذا صالح شخص على بعض العين المدعى بها او على مقدار ما يدعى به في ذمة الآخر فقد اسقط حق ادعائه في الباقي.

**المادة 654-**

1- اذا تصالح شخصان يدعى كل منهما عيناً في يد الآخر على ان يحتفظ كل واحد بالعين التي في يده جرى على الصلح حكم المقايسة ولا تتوقف صحته على العلم بالعوضين. 2- تسري على الصلح احكام العقد الاكثر شبهاً به من حيث صحته والآثار التي تترتب عليه.

**المادة 655-**

1- يترتب على الصلح انتقال حق المصالح إلى البدل المصالح عليه وسقوط حقه الذي كان محل النزاع. 2- ويكون ملزماً لطرفيه ولا يسوغ لأيٍهما أو لورثته من بعده الرجوع فيه.

**المادة 656-**

يقتصر أثر الصلح على الحقوق التي تناولها وجسم الخصومة فيها دون غيرها.

**المادة 657-**

يجوز لطرفي الصلح اقالته بالتراسي اذا كان في حكم المعاوضة ولا تجوز اقالته اذا تضمن اسقاطا لبعض الحقوق.

**الباب الثاني**

**عقود المنفعة**

**الفصل الاول**

**الاجارة**

**الفرع الاول**

**الايجار بوجه عام**

**المادة 658-**

الايجار تمليك المؤجر المستأجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم.

**أركان الايجار**

**المادة 659-**

يشترط لانعقاد الاجارة اهلية العقددين وقت العقد.

**المادة 660-**

1- يلزم لتنفيذ العقد ان يكون المؤجر او من ينوب عنه مالكا حق التصرف فيما يؤجره. 2- ينعقد ايجار الفضولي موقفا على اجازة صاحب حق التصرف بشرطها المعتبرة.

**المادة 661-**

المعقود عليه في الاجارة هو المنفعة ويتتحقق تسليمها بتسليم محلها.

**المادة 662-**

يشترط في المنفعة المعقود عليها: 1- ان تكون مقدورة الاستيفاء. 2- وان تكون معلومة علما كافيا لجسم النزاع.

**المادة 663-**

يشترط ان يكون بدل الايجار معلوما وذلك بتعيين نوعه ومقداره ان كان من النقود وبيان نوعه ووصفه وتحديد مقداره ان كان من غير النقود.

**المادة 664-**

1- يجوز ان يكون بدل الايجار عينا او دينا او منفعة وكل ما صلح ثمنا في البيع. 2- اذا كان بدل الايجار مجهولا جاز فسخ الاجارة ولزم اجر المثل عن المدة الماضية قبل الفسخ.

**المادة 665-**

تستحق الاجرة باستيفاء المنفعة او بالقدرة على استيفائها.

**المادة 666-**

يصح اشتراط تعجيل الاجرة او تأجيلها او تقسيطها الى اقساط تؤدى في اوقات معينة.

**المادة 667-**

1- اذا لم يبين في العقد ميعاد دفع الاجرة استحقت الاجرة المحددة المنفعة بصورة مطلقة بعد استيفاء المنفعة او بعد تحقق القدرة على استيفائها. 2- اما الاجرة المستحقة عن وحدة زمنية فيتبع العرف بشأن مواعيد ادائها والا حدتها المحكمة بناء على طلب من صاحب المصلحة.

**المادة 668-**

لا تستحق الاجرة عن مدة انقضت قبل تسليم المأجور ما لم يكن المستأجر هو المتسبب.

**المادة 669-**

نبدأ مدة الاجار من التاريخ المنفق عليه في العقد فان لم يحدد فمن تاريخ العقد.

**المادة 670-**

اذا لم تحدد مدة لعقد الاجار وقد جرى العقد بأجرة معينة لكل وحدة زمنية انعقد لازما على وحدة زمنية واحدة ولكن من الطرفين فسخه في نهايتها ، وكلما دخلت وحدة اخرى والطرفان ساكتان تجدد العقد لازما عليها. واذا حدد الطرفان مدة لدفع الاجرة في تلك الحالة اعتبار الاجار منعقدا لذلك المدة وينتهي بانتهائهما.

**المادة 671-**

- 1- يجب ان تكون مدة الاجارة معلومة ولا يجوز ان تتجاوز ثلاثين عاما فاذا عقدت لمدة اطول ردت الى ثلاثين عاما.
- 2- واذا عقد العقد لمدة حياة المؤجر او المستأجر يعتبر العقد مستمرا لذلك المدة ولو زادت على ثلاثين عاما.
- 3- واذا تضمن العقد انه يبقى ما بقي المستأجر يدفع الاجرة فيعتبر انه قد عقد لمدة حياة المستأجر.

**المادة 672-**

تصح اضافة الاجار الى مدة مستقبلة وتلزم بالعقد الا اذا كان المأجور مال وقف او يتيم فلا تصح اضافته الى مدة مستقبلة تزيد على سنة من تاريخ العقد.

**المادة 673-**

لا يصح ايجار مال الوقف واليتيم مدة تزيد على ثلاث سنوات الا بإذن المحكمة المختصة فاذا عقدت الاجارة لمدة اطول ردت الى ثلاث سنوات.

**المادة -674**

اذا انقضت مدة الاجار وثبت قيام ضرورة ملحة لامتدادها فانها تمتد بقدر الضرورة على ان يؤدي المستأجر اجر المثل عنها.

**أحكام الاجار**

**المادة -675**

يلتزم كل من المتعاقدين بتفيذ ما اشتمل عليه العقد بصورة تحقق الغاية المشروعة منه وتنقق مع حسن النية.

**المادة -676**

اذا تم عقد الاجار صحيحًا فان حق الانفاس بالمؤجر ينتقل الى المستأجر.

**الالتزامات المؤجر**

**1- تسليم المأجور:**

**المادة -677**

1- على المؤجر تسليم المأجور وتوابعه في حالة تصلح معها لاستيفاء المنفعة المقصودة كاملة. 2- ويتم التسليم بتمكن المستأجر من قبض المأجور دون مانع يعوق الانفاس به مع بقائه في يده بقاء منصلا حتى تنقضي مدة الاجار.

**المادة -678**

للمؤجر ان يتمتع عن تسليم المأجور حتى يستوفي الاجر المعجل.

**المادة -679**

1- اذا عقد الاجار على شيء معين بأجرة اجمالية وذكر عدد وحداته دون بيان اجرة كل وحدة منها ظهرت وحداته ازيد او أقصى كانت الاجرة هي المسماة في العقد لا يزيد عليها ولا يحط منها وفي حالة النقصان للمستأجر الخيار في فسخ العقد. 2- فاذا سمي في العقد اجر كل وحدة فان المستأجر يلتزم بالأجر المسمى للوحدات الزائدة ويلتزم المؤجر بحط الاجر المسمى للوحدات الناقصة. وللمستأجر خيار الفسخ في الحالتين. 3- على ان مقدار النقص او الزيادة اذا كان يسيرا ولا اثر له على المنفعة المقصودة فلا خيار للمستأجر.

**المادة -680**

يسري على تسليم المأجور وتوابعه ما يسري على تسليم المبيع من اثار ما لم ينفع الطرفان على ما يخالفه.

**2- صيانة المأجور:**

**المادة -681**

1- يلزم المؤجر ان يقوم بإصلاح ما يحدث من خلل في المأجور يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة فان لم يفعل جاز للمستأجر فسخ العقد او الحصول على ادن من المحكمة يخوله الاصلاح والرجوع على المؤجر بما انفق بالقدر

المتعدد عليه. 2- اذا كان الخلل الذي يلزم المؤجر اصلاحه عرفا من الامور البسيطة او المستجدة التي لا تتحمل التأخير وطلب اليه المستأجر اصلاحه فتأخر او تعذر الاتصال به جاز للمستأجر اصلاحه واقتطاع نفقة بالقدر المعروف من بدل الايجار.

#### المادة -682

1- اذا احدث المستأجر بإذن المؤجر انشاءات او اصلاحات لمنفعة المأجور او صيانته رجع عليه بما انفقه بالقدر المتعدد عليه وان لم يشترط له حق الرجوع. 2- اما اذا كان ما احدثه المستأجر عائدا لمنفعته الشخصية فليس له حق الرجوع على المؤجر ما لم يتطرق على غير ذلك.

#### المادة -683

1- يجوز للمؤجر ان يمنع المستأجر من اي عمل يفضي الى تخريب او تغيير في المأجور ومن وضع الات واجهزة قد تضره او تتقص من قيمته. 2- فاذا لم يتمتع كان للمؤجر ان يطلب من المحكمة فسخ العقد وضمان الضرر الذي سببه هذا التعدي.

#### المادة -684

1- لا يجوز للمؤجر ان يتعرض للمستأجر بما يزعجه في استيفاء المنفعة مدة الايجار ولا ان يحدث في المأجور تغييرا يمنع من الانتفاع به او يخل بالمنفعة المعقود عليها والا كان ضامنا. 2- ولا يقتصر ضمان المؤجر على الاعمال التي تصدر منه او من اتباعه بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض او ضرر مبني على سبب قانوني يصدر من اي مستأجر اخر او من اي شخص ثقى الحق عن المؤجر.

#### المادة -685

اذا ترتب على التعرض حرمان المستأجر من الانتفاع بالمأجور طبقا للعقد جاز له ان يطلب الفسخ او انفاس الاجرة مع ضمان ما اصابه من ضرر.

#### المادة -686

1- يضمن المؤجر للمستأجر جميع ما يوجد في المأجور من عيوب تحول دون الانتفاع به او تتقص منه نقصا فاحشا ولا يضمن العيوب التي جرى العرف على التسامح فيها. 2- و لا يضمن المؤجر العيب اذا كان المستأجر على علم به وقت التعاقد او كان من اليسير عليه ان يعلم به.

#### المادة -687

اذا ترتب على العيب حرمان المستأجر من الانتفاع بالمأجور جاز له ان يطلب الفسخ او انفاس الاجرة مع ضمان ما يلحقه من ضرر.

#### المادة -688

تسرى على وجود العيب في الاجازة احكام خيار العيب في المبيع في كل ما لا يتنافى مع طبيعة الاجارة.

## **المادة 689-**

كل اتفاق يقضي بالإعفاء من ضمان التعرض او العيب يقع باطلا اذا كان المؤجر قد اخفى عن غش سبب هذا الضمان.

## **المادة 690-**

اذا طلب المؤجر من المستأجر زيادة معينة على الاجر المسمى بعد انتهاء مدى الايجار لزمنه الزيادة اذا انقضت المدة وظل حائزًا للمأجور دون اعتراض.

## **المادة 691-**

اذا بيع المأجور بدون اذن المستأجر يكون البيع نافذا بين البائع والمشتري ولا يؤثر ذلك على حق المستأجر.

### **الالتزامات المستأجر**

#### **1- المحافظة على المأجور:**

## **المادة 692-**

1- المأجور امانة في يد المستأجر يضمن ما يلحقه من نقص او تلف او فقدان ناشئ عن تقصيره او تعديه وعليه ان يحافظ عليه محافظة الشخص العادي. 2- اذا تعدد المستأجرون كان كل منهم ضامنا للأضرار الناشئة عن تعديه او تقصيره.

## **المادة 693-**

1- لا يجوز للمستأجر ان يتجاوز في استعمال المأجور حدود المنفعة المتفق عليها في العقد فان لم يكن هناك اتفاق وجب الانتفاع به طبقا لما اعدت له وعلى نحو ما جرى عليه العرف. 2- فاذا جاوز في الانتفاع حدود الاتفاق او خالف ما جرى عليه العرف وجب عليه ضمان ، ما ينجم عن فعله من ضرر.

## **المادة 694-**

1- لا يجوز للمستأجر ان يحدث في المأجور تغييرا بغير اذن المؤجر الا اذا كان يستلزم اصلاح المأجور ولا يلحق ضررا بالمؤجر. 2- فاذا تجاوز المستأجر هذا المنع وجب عليه عند انقضاء الاجارة اعادة المأجور الى الحالة التي كان عليها ما لم يتفق على غير ذلك.

## **المادة 695-**

1- يلتزم المستأجر بإجراء الترميمات التي تم الاتفاق عليها او جرى العرف على انه مكلف بها. 2- ويقع على عهدة المستأجر خلال مدة الايجار تنظيف المأجور وازالة ما تراكم فيه من اتربة او نفايات وسائر ما يقتضي العرف بأنه مكلف به.

## **المادة 696-**

1- لا يجوز للمستأجر ان يمنع المؤجر من القيام بالأعمال الضرورية لصيانة المأجور. 2- اذا ترتب على هذه

الاعمال ما يخل بانتفاع المستأجر كان له الحق في فسخ العقد ما لم يستمر على استيفاء المنفعة وهو ساكت حتى انتهاء اعمال الصيانة .

#### المادة -697

1- اذا فات الانتفاع بالمؤجر كله سقطت الاجرة عن المستأجر من وقت فوات المنفعة. 2- فإذا كان فوات المنفعة جزئيا وبصورة تؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة كان له فسخ العقد وتسقط الاجرة من تاريخ الفسخ. 3- فإذا أصلح المؤجر المأجور قبل الفسخ سقط عن المستأجر من الاجر بمقدار ما فات من منفعة ولا خيار له في الفسخ.

#### المادة -698

1- اذا صدر عن السلطات المختصة ما يمنع الانتفاع الكلي بالمؤجر دون سبب من المستأجر تفسخ الاجارة وتسقط الاجرة من وقت المنع. 2- واذا كان المنع يخل بنفع بعض المؤجر بصورة يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة فللمستأجر فسخ العقد ويسقط عنه الاجر من وقت قيامه بإعلام المؤجر.

#### المادة -699

يجوز للمستأجر فسخ العقد: 1- اذا استلزم تنفيذه الحق ضرر بين بالنفس او المال له او لمن يتبعه في الانتفاع بالمؤجر. 2- اذا حدث ما يمنع تنفيذ العقد .

#### المادة -700

1- على المستأجر رد المأجور عند انقضاء مدة الايجار الى المؤجر بالحالة التي تسلمه بها. 2- فإذا ابقاء تحت يده دون حق كان ملزما بان يدفع للمؤجر اجر المثل مع ضمان الضرر. 3- ويلترم المؤجر بنفقات الرد.

#### المادة -701

1- اذا احدث المستأجر بناء او غراسا في المأجور ولو بإذن المؤجر كان للمؤجر عند انقضاء الايجار اما مطالبه بهدم البناء او قلع الغراس او ان يتملك ما استحدث بقيمة مستحق القلع ان كان هدمه او ازالته مضرأ بالعقار. 2- فان كان الهدم او الازالة لا يضر بالعقار فليس للمؤجر ان يبقيه بغير رضا المستأجر.

#### 2- اعارة المأجور وتأجيره

#### المادة -702

للمستأجر ان يغير المأجور او تمكين غيره من استعماله والانتفاع به كله او بعضه بدون عوض اذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل.

#### المادة -703

لا يجوز للمستأجر ان يؤجر المأجور كله او بعضه من شخص اخر الا بإذن المؤجر او اجازته.

**المادة 704-**

في الحالات المبينة في المادتين السابقتين يتقدّم المستأجر بالإيجار أو الاعارة أو التمكين بقيود المنفعة التي كان يملكها نوعاً وزمناً.

**المادة 705-**

إذا أجر المستأجر المأجور بإذن المؤجر فإن المستأجر الجديد يحل محل المستأجر الأول في جميع الحقوق والالتزامات المترتبة بمقدسي العقد الأول.

**المادة 706-**

إذا فسخ عقد الإيجار المبرم مع المستأجر الأول كان المؤجر له حق نقض العقد المبرم مع المستأجر الثاني واسترداد المأجور.

**انتهاء الإيجار**

**المادة 707-**

1- ينتهي الإيجار بانتهاء المدة المحددة في العقد ما لم يشترط تجديده تلقائياً. 2- إذا انتهى عقد الإيجار وبقي المستأجر منتفعاً بالمأجور برضى المؤجر الصريح أو الضمنى اعتبار العقد مجدداً بشروطه الأولى.

**المادة 708-**

إذا استعمل المستأجر المأجور بدون حق بعد انقضاء مدة الإيجار يلزمه أجر المثل عن مدة الاستعمال ويضمن للمؤجر فوق ذلك ما يطرأ على المأجور من ضرر.

**المادة 709-**

1- لا ينتهي الإيجار بوفاة أحد المتعاقدين. 2- إلا أنه يجوز لورثة المستأجر فسخ العقد إذا ثبتوا أن أعباء العقد قد أصبحت بسبب وفاة مورثهم انتقلت من أن تتحملها مواردهم أو تتجاوز حدود حاجتهم.

**المادة 710-**

1- يجوز لآخر المتعاقدين لعدم طارئ يتعلق به أن يطلب فسخ عقد الإيجار وحينئذ يضمن ما ينشأ عن هذا الفسخ من ضرر للمتعاقد الآخر في الحدود التي يقرها العرف. 2- إذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنهاء العقد فلا يجبر المستأجر على رد المأجور حتى يستوفي التعويض أو يحصل على تأمين كافٍ.

**الفرع الثاني**

**بعض أنواع الإيجار**

**أولاً: إيجار الأراضي الزراعية:**

**المادة 711-**

يصح إيجار الأرض الزراعية مع بيان ما يزرع فيها أو تحذير المستأجر أن يزرع ما شاء.

**المادة 712-**

لا تجوز اجارة الارض اجارة منجزة وهي مشغولة بزرع لأخر غير مدرك وكان مزروعا بحق الا اذا كان المستأجر هو صاحب الزرع.

**المادة 713-**

1- تجوز اجارة الارض المشغولة بالزرع ويكلف صاحبه بقلعه وتسليمها للمستأجر:- 1- اذا كانت مزروعة بحق والزرع مدرك حين الاجار. 2- اذا كانت مزروعة بغير حق سواء أكان الزرع مدركا أم لا.

**المادة 714-**

تجوز اجارة الارض المشغولة بالزرع اجارة مضافة الى وقت تكون الارض فيه خالية.

**المادة 715-**

1- اذا استأجر شخص الارض للزراعة شمل الاجار جميع حقوقها ولا تدخل الادوات والآلات الزراعية وما لا يتصل بالأرض اتصال قرار الا بنص في العقد. 2- فاذا تناول العقد ايجار الادوات والآلات الزراعية وغيرها وجب على المستأجر ان يتعهد بها بالصيانة وان يستعملها طبقا للمألف.

**المادة 716-**

من استأجر ارضا على ان يزرعها ما شاء فله ان يزرعها في ظرف السنة صيفياً وشتواياً.

**المادة 717-**

اذا انقضت مدة ايجار الارض قبل ان يدرك الزرع لسبب لا يد للمستأجر فيه ترك بأجر المثل حتى يتم ادراكه ومحاصده.

**المادة 718-**

على المستأجر ان يستغل الارض الزراعية وفقا لمقتضيات الاستغلال المألف وعليه ان يعمل على ان تبقى الارض صالحة للإنتاج وليس له ان يغير في طريقة الانتفاع بها تغييرا يمتد اثراه الى ما بعد انقضاء الاجار.

**المادة 719-**

1- يلزم المؤجر اجراء الاصلاحات التي يتوقف عليها استيفاء المنفعة المقصودة. 2- على المستأجر اجراء الاصلاحات التي يتقتضيها الانتفاع المعتمد ، بالأرض وصيانة السوافي والمصارف والطرق والقاطر والابار. 3- وهذا كله ما لم يجر الاتفاق او العرف بغير ذلك.

**المادة 720-**

اذا غلب الماء على الارض المأجورة حتى تعذر زراعتها او انقطع الماء عنها واستحال ريها او اصبح ذا كلفة باهظة او حالت قوة قاهرة دون زراعتها فالمستأجر فسخ العقد ولا تجب عليه الاجرة.

**المادة 721-**

اذا هلك الزرع قبل حصاده بسبب لا يد للمستأجر فيه وجب عليه من الاجرة بقدر ما مضى من المدة قبل هلاك الزرع وسقط عنه الباقي الا اذا كان في استطاعته ان يزرع مثل الاول فعليه حصة ما بقي من المدة.

**المادة 722-**

لا يجوز فسخ العقد ولا اسقاط الاجرة او بعضها اذا كان المستأجر قد نال ضمانا من اية جهة عما اصابه من ضرر.

**ثانيا - المزارعة**

**المادة 723-**

المزارعة عقد استثمار ارض زراعية بين صاحب الارض واخر يعمل في استثمارها على ان يكون المحصول مشتركا بينهما بالحصص التي يتقاضان عليها.

**1- انشاء العقد:**

**المادة 724-**

يشترط لصحة عقد المزارعة: 1- ان تكون الارض معلومة وصالحة للزراعة. 2- ان يعين نوع الزرع و الجنس البذر او يترك الخيار للزارع في زراعة ما يشاء. 3- ان تكون حصة كل من الطرفين في المحصول مقدرة بنسبة شائعة.

**المادة 725-**

1- لا يصح الاتفاق على ان تكون حصة احد المتعاقدين مقدارا محددا من المحصول او محصول موضع معين من الارض او شيئا من غير الحاصلات. 2- ولا يجوز اشتراط اخراج البذر او الضريبة المترتبة على رقبة الارض من اصل المحصول قبل القسمة.

**المادة 726-**

يجب في المزارعة تحديد مدة الزراعة بحيث تكون متفقة مع تحقيق المقصود منها فان لم تعيّن انصراف العقد الى دورة زراعية واحدة.

**2- آثار العقد**

**المادة 727-**

اذا تم عقد المزارعة كان المحصول شائعا بين المتعاقدين ويقتسمانه بالنسبة المتفق عليها.

**المادة 728-**

1- اذا استحقت ارض المزارعة بعد زراعتها قبل ان يحين حصاد الزرع وكان طرفا العقد حسني النية غير عالمين بسبب الاستحقاق فلهما استبقاء الارض تحت المزارعة الى نهاية موسم ما زرع فيها وعلى دافع الارض اجر مثلها للمستحق. 2- وان كان كلامهما سيئ النية كان للمستحق قلع الزرع واخذ ارضه خالية من كل شاغل ولا شيء عليه لاحد منهما. 3- وان كان دافع الارض وحده سيء النية ولم يرض المستحق بترك الارض لهما باجر المثل الى نهاية

الموسم يطبق ما يلي: أ- ان كان البذر من دافع الارض فللزارع عليه اجر مثل عمله مع تعويض يعادل ما بذله من مال واجور عمال وغيرها بالقدر المعروف اذا كان العقد يلزم ببذل ما ذكر ولدفع الارض ان يتوقى ذلك بان يؤدي للزارع قيمة حصته من الزرع مستحق القرار الى او ان ادراكه. ب- وان كان البذر من المزارع فله على دفع الارض قيمة حصته من الزرع مستحقة للقرار الى حين ادراكه. ج- وللمزارع في الحالين سواء اكان البذر منه او من صاحب الارض ان يختارأخذ حصته من الزرع مفتوحا وحينئذ لا شيء له سواه.

### 3- التزامات صاحب الارض:

المادة 729

1- على صاحب الارض تسليمها صالحة للزراعة مع حقوقها الارتفاعية كالشرب والممر ومع جميع ما هو مخصص لاستغلالها اذا كان متصلة بها اتصال قرار. 2- ويلتزم ايضا بإصلاح الادوات الزراعية التي يجب عليه تسليمها صالحة للعمل اذا احتاجت الى الاصلاح نتيجة الاستعمال المعتاد.

### 4- التزامات المزارع:

المادة 730

1- يلتزم المزارع بمؤونة الاعمال الزراعية وصيانة الزرع والمحافظة عليه وبنفقات مجرى الري وما ماثلها الى ان يحين أو ان حصاد الزرع. 2- اما مؤونة الزرع بعد ادراكه من الحصاد وما يتلوه ونفقات التي يحتاج اليها حتى تقسيم الغلة فيلتزم بها كل من المتعاقدين بقدر حصته.

المادة 731

1- على المزارع ان يبذل في الزراعة وفي المحافظة على الارض وما يتبعها وعلى الزرع والمحصول من العناية ما يبذل الشخص العادي. 2- فاذا قصر في شيء من ذلك ونشأ عن تقديره ضرر كان ضامنا له.

المادة 732

1- لا يجوز للمزارع ان يؤجر الارض او يكل زراعتها لغيره الا برضاه صاحب الارض. 2- فان فعل فلصاحب الارض فسخ المزارعة فان كانت الارض حين الفسخ ممزروعة والبذر من صاحب الارض فله استردادها وتتضمن المزارع ما لحقه من ضرر وان لم يكن البذر منه فله الخيار بين استرداد الارض ممزروعة مع اعطاء قيمة البذر لصاحبها وبين ترك الزرع لهما الى وقت حصاده وتتضمن المزارع الاول اجر المثل وما تسبب فيه من ضرر.

### 5- انتهاء المزارعة:

المادة 733

ينتهي عقد المزارعة بانقضاء مدتھا فاذا انقضت قبل ان يدرك الزرع فللزارع استبقاء الزرع الى ان يدرك وعليه اجر مثل الارض بقدر حصته من المحصول عن المدة اللاحقة وتكون نفقة ما يلزم للزرع على كل من صاحب الارض والزارع بقدر حصصهما.

**المادة -734**

1- اذا مات صاحب الارض والزرع لم يدرك يستمر الزارع في العمل حتى يدرك الزرع وليس لورثته منعه. 2- واذا مات المزارع والزرع لم يدرك قام ورثته مقامه في العمل حتى يدرك وان ابى صاحب الارض.

**المادة -735**

1- اذا فسخ عقد المزارعة او تبين بطلانه او قضي ببطلانه كان جميع المحصول لصاحب البذر فان كان الاخر هو المزارع استحق اجر مثل عمله وان كان هو رب الارض استحق اجر مثل الارض. 2- ولا يجوز في الحالين ان يتجاوز اجر مثل العمل او الارض قيمة حصة صاحبه من المحصول.

**ثالثا - المسافة**

**المادة -736**

1- المسافة عقد شركة على استغلال الاشجار والكرום بين صاحبها وآخر يقوم على تربيتها واصلاحها بحصة معلومة من ثمرها. 2- والمراد بالشجر هنا كل نبات تبقى اصوله في الارض اكثر من سنة.

**المادة -737**

يشترط لصحة المسافة ان تكون حصة كل من الطرفين في الغلة مقدرة بنسبة شائعة.

**المادة -738**

المسافة عقد لازم فلا يملك احد المتعاقدين فسخ الا لعذر يبرر ذلك.

**المادة -739**

1- اذا لم يبين في العقد مدة للمسافة تتصرف الى اول غلة تحصل في سنة العقد ما لم يجر العرف على غير ذلك. 2- واذا حدد في العقد مدة يتحمل فيها ظهور الثمر ولم يجد اصلا فلا يستحق احد العاقدين شيئا على الاخر.

**المادة -740**

الاعمال والنفقات التي تحتاج اليها المسافة تتبع فيها الاحكام التالية ما لم يتفق على خلافها: 1- الاعمال التي يحتاج اليها في خدمة الشجر ونمو الغلة وجودتها والمحافظة عليها الى ان تدرك كالسقي وتقطيع الشجر وتقليمه تكون على عهدة المساقى واما الاعمال الثابتة التي لا تتكرر كل سنة كحفر الابار واقامة مستودعات لحفظ الغلة فهي على صاحب الشجر. 2- النفقات المالية التي يحتاج اليها الاستغلال والعنایة المعتادة كثمن سماد وادوية لمكافحة الحشرات الى حين ادراك الغلة تلزم صاحب الشجر. 3- اما النفقات التي يحتاج اليها بعد ادراك الغلة كنفقة القطاف والحفظ فتلزم الطرفين كلا بنسبة حصته في الغلة.

**المادة -741**

لا يجوز للمساقى ان يساقي غيره دون اذن صاحب الشجر فان فعل كان صاحب الشجر بال الخيار ان شاء اخذ الغلة كلها واعطى من قام بالعمل اجر مثل عمله وان شاء ترك الغلة لهما ورجع على المساقى الاول باجر مثل محل المسافة

وضمته ما لحق به من ضرر بسبب فعله.

#### المادة 742-

اذا استحق الشجر او الثمر وكان المتعاقدان في المسافة او احدهما قد انفق او قام بعمل ذي اثر في نمو الشجر او الثمر ترتب ما يلي بحسب الاحوال: 1- اذا اجاز المستحق عقد المسافة حل محل دافع الشجر تجاه المسافي في جميع الحقوق والالتزامات الناشئة عن العقد ويؤدي المستحق الى دافع الشجر مثل ما انفقه من نفقات نافعة بحسب العرف. 2- فان لم يجز المستحق العقد وكانت المسافة معقودة بحسن نية دون علم احد من الطرفين بسبب الاستحقاق كان للمستحق الخيار اما ان يأخذ ما استحقه ويدفع للمسافي اجر مثله ويؤدي لدافع الشجر ما انفق من نفقات نافعة بحسب العرف واما ان يترك لها الغلة الى نهاية موسمها ويأخذ من دافع الشجر تعويضا عادلا بحسب العرف بما فاته من منفعة بسبب هذا الانتظار. 3- وان كان المتعاقدان في المسافة سيء النية حين التعاقد كان للمستحق اخذ ما استحقه ولا شيء عليه لاحد منهم. 4- وان كان احدهما سيء النية والآخر حسنها ترتب لحسن النية منها على المستحق تعويضا عادل بحسب العرف بما افاد الشجر او الثمر بنفقة او بعمله.

#### المادة 743-

اذا عجز المسافي عن العمل او كان غير مأمون على الثمر جاز لصاحب الشجر فسخ المسافة وعليه اجر مثل عمل المسافي قبل الفسخ.

#### المادة 744-

1- اذا انقضت مدة المسافة انتهى العقد فان كان على الشجر ثمر لم يبد صلاحه فللمسافي الخيار ان شاء قام على العمل حتى يدرك الثمر بغير اجر عليه لحصة صاحب الشجر وان شاء رد العمل. 2- فاذا رد العمل كان صاحب الشجر بال الخيار بين ان يقسم الثمر على الشرط المنتفق عليه او ان يعطي المسافي قيمة نصبيه منها او ان يتყى عليه حتى يدرك فيرجع بما انفقه في حصة المسافي من الثمر.

#### المادة 745-

1- لا تنتفي المسافة بوفاة صاحب الشجر و ليس لورثته منع المسافي من متابعة عمله طبقا للعقد. 2- اما اذا توفي المسافي فلورثته الخيار بين فسخ العقد او الاستمرار في العمل فان اختاروا الفسخ و الثمر لم ينضج استحقوا عند نضجه ما يصيب مورثهم منه بنسبة ما عمل حتى وفاته. 3- و اذا كان مشروطا على المسافي ان يعمل بنفسه تنتفي المسافة بوفاته و يستحق ورثته عند نضج الثمار ما يصيبه منها بنسبة عمله.

#### المادة 746-

تسري احكام المزارعة على المسافة ما لم تتناوله النصوص السابقة.

رابعا: المغارسة:

#### المادة 747-

يجوز عقد المسافة في صورة مغارسة بان يتفق صاحب ارض مع اخر على تسليميه الارض ليقوم بغرسها وتربية

الغراس والعنابة به وانشاء ما يستلزمها ذلك من الوسائل خلال مدة معينة على ان تكون بعدها الارض والشجر المغروس وما يتبعها من منشآت شركة بينهما طبقا للاتفاق.

#### -748 المادة

تسري احكام المسافة على المغارسة فيما لا يتعارض مع طبيعتها.

#### خامسا: ايجار الوقف

#### -749 المادة

1- من يتولى ادارة الوقف ولاية ايجاره. 2- واذا كانت التولية على الوقف لاثنين فليس لاحدهما الانفراد برأيه في الاجارة دون الاخر. 3- وان عين الوقف متول ومشرف فلا يستقل المتولي بالإيجار دون رأي المشرف.

#### -750 المادة

1- لا يجوز للمتولي ان يستأجر الوقف لنفسه ولو باجر المثل الا ان يتقبل الاجارة من المحكمة. 2- ويجوز له ان يؤجر من اصوله او فروعه بأجرة تزيد عن اجر المثل بعد اذن المحكمة.

#### -751 المادة

ليس للموقوف عليه ايجار الوقف ولا قبض بدل ايجاره ولو انحصر فيه الاستحقاق ما لم يكن مولى من قبل الواقف او مأذونا من له ولاية الاجارة.

#### -752 المادة

1- يراعي شرط الواقف في اجارة الوقف فان عين مدة للإيجار فلا تجوز مخالفتها. 2- واذا لم يوجد من يرغب في استئجاره المدة المعينة ولم يشترط للمتولي حق التأجير بما هو افع للوقف رفع الامر الى المحكمة لتأذن بالتأجير المدة التي تراها اصلح للوقف.

#### -753 المادة

1- اذا لم يحدد الواقف المدة تؤجر العقارات لمدة سنة والاراضي لمدة ثلاثة سنين على الاكثر الا اذا اقتضت مصلحة الوقف غير ذلك وصدر به اذن من المحكمة. 2- اما اذا عقدت الاجارة لمدة اطول ولو بعقود متزدفة انتصت الى المدة المبينة في الفقرة (1). 3- واذا كان الوقف بحاجة للتعديل وليس له ريع يعمر به جاز للمحكمة ان تأذن بتأجيره مدة تكفي لتعديله

#### -754 المادة

1- لا تصح اجارة الوقف باقل من اجر المثل الا بغبن بسير ويلزم المستأجر بإتمام اجر المثل ودفع ما نقص منه عن المدة الماضية من العقد وله الخيار في فسخه او القبول باجر المثل عن المدة الباقيه. 2- ويجري تقدير اجر المثل من قبل الخبراء في الوقت الذي ابرم فيه العقد ولا يعتمد بالتغيير الطارئ أثناء المدة المعقود عليها.

**المادة 755-**

اذا طرأ على موقع عقار الوقف تحسن في ذاته وادى ذلك الى زيادة الاجرة زيادة فاحشة وليس لما اتفقه المستأجر وما احدثه من اصلاح وتعمير دخل فيه ، يخسر المستأجر بين الفسخ او قبول اجر المثل الجديد من وقت التحسن سواء كان التأجير لحاجة التعمير او لحالات اخرى.

**المادة 756-**

1- اذا انقضت مدة الاجارة وكان المستأجر قد بني او غرس في العين الموقوفة من ماله لنفسه بإذن من له ولایة التأجير كان اولى من غيره بالإجارة لمدة مستقبلة باجر المثل. 2- واذا ابى القبول باجر المثل وكان هدم البناء او قلع الشجر مضرًا بالماجر حق لجهة الوقف ان تتملك ما اقيم عليه بقيمتها مستحق القلع ما لم يتتفقا على ان يترك البناء او الغرس الى ان يسقط فیأخذ المستأجر ما بقي منه. 3- ويجوز لل متولي ان يؤجر العين الموقوفة مع البناء والغراس بإذن مالكهما على ان يعطيه مقدار ما يصيب ملکه من بدل الایجار.

**المادة 757-**

اذا انتهت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء او شجر اقامه بماله في العين الموقوفة دون اذن يؤمر بهدم ما بناء وقلع ما غرسه ان لم يكن في ذلك ضرر على الوقف وان كان يحصل من ذلك ضرر على الوقف يجب على الترتیث حتى يسقط البناء او الشجر فیأخذ انقاضه وفي كلا الحالين يحق لجهة الوقف ان تتملك ما شيد او غرس بثمن لا يتجاوز أقل قيمته مهدوما في البناء ومقلوعا في الغراس او قائما في اي منهما.

**المادة 758-**

في الامور التي يحتاج فيها الى اذن المحكمة يؤخذ رأي وزارة الاوقاف فيما نقتضيه مصلحة الوقف قبل صدور الاذن.

**المادة 759-**

تسري احكام عقد الایجار على اجارة الوقف في كل ما لا يتعارض مع النصوص السابقة.

**الفصل الثاني**

**الاعارة**

**المادة 760-**

الاعارة تملك الغير منفعة شيء بغير عوض لمدة معينة او لغرض معين على ان يرده بعد الاستعمال.

**المادة 761-**

تم الاعارة بقبض الشيء المعارض ولا اثر لها قبل القبض.

**المادة 762-**

يشترط في الشيء المعارض ان يكون معينا صالحًا للانتفاع به مع بقاء عينه.

**1- أحكام الاعارة:**

**المادة 763**

الاعارة عقد غير لازم ولكل من الطرفين انهاؤه متى شاء ولو ضرب له أجل.

**المادة 764**

العارية امانة في يد المستعير فإذا هلكت او ضاعت او نقصت قيمتها بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه ما لم يتفق على غير ذلك.

**المادة 765**

لا يجوز للولي او الوصي اعارة مال من هو تحت ولاليته فإذا اعاره احدهما لزم المستعير اجر المثل فإذا هلكت العارية كان للمعير ضامنا.

**المادة 766**

لا يجوز للزوجة بغير اذن الزوج اعارة شيء مملوک له ولا يكون عادة تحت يدها فان فعلت و هلكت العارية او تعبيت كان للزوج الخيار في الرجوع عليها او على المستعير بالضمان.

**المادة 767**

ليس للمعير ان يطالب المستعير باجر العارية بعد الانفصال.

**المادة 768**

1- اذا استحقت العارية في يد المستعير فلا ضمان على المعير الا اذا اتفق على غير ذلك او اذا تعمد اخفاء سبب الاستحقاق. 2- ولا يضمن ايضا العيوب الخفية الا اذا تعمد اخفاء العيب او ضمن سلامة الشيء من العيب. 3- المعير يكون مسؤولا عن كل ضرر يلحق بالمستعير من جراء هذا الاستحقاق. 4- اذا وقع الاستحقاق بعد هلاك العارية عند المستعير بلا تعد منه ولا تقصير واختار المستحق تضمينه كان له الرجوع على المعير بما ضمن للمستحق.

**المادة 769**

1- اذا كانت الاعارة مؤقتة بأجل نصا او عرفا فرجع المعير فيها قبل حلول الاجل، ولحق المستعير ضرر بسبب ذلك يلزم المعير تعويضه عن ضرره. 2- واذا كان الرجوع يجعل المستعير في حرج كالرجوع في واسطة النقل المعاشر للسفر خلال الطريق، او الرجوع في الارض المعاشر للزرع بعد زراعتها قبل الاجل كان للمستعير حق استبقاء العارية الى ان يزول الحرج، لقاء اجر مثتها عن المدة التي ثلي الرجوع.

**2- التزامات المستعير:**

**المادة 770**

1- على المستعير ان يعتني بحفظ العين المستعارة او صيانتها عنابة الشخص العادي بما له. 2- فإذا قصر في دفع ضرر عن العارية وكان يستطيع دفعه كان ملزما بالضمان.

**المادة -771**

على المستعير نفقة العارية ومصاريف ردها ومؤونة نقلها.

**المادة -772**

1- للمستعير ان ينفع بالعارية على الوجه المعتمد في الاعارة المطلقة التي لم تقييد بزمان او مكان او بنوع من الانتفاع. 2- فاذا كانت مقيدة بزمان او مكان وجب عليه مراعاة هذا القيد وليس له عند تعين نوع الانتفاع ان يجاوز القدر المماثل او الاقل ضررا.

**المادة -773**

1- اذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصا من قيمتها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك النقص الا اذا كان ناشئا عن استعمالها على خلاف المعتمد. 2- اذا تجاوز المستعير المألف في استعمال العارية او استعمالها على خلافه فهلكت او تعيبت ضمن للمعير ما اصابها.

**المادة -774**

لا يجوز للمستعير بدون اذن المعير ان يتصرف في العارية تصرفا يرتب لاحد حقا في منفعتها او عينها بإعارة او رهن او اجراء او غير ذلك.

**المادة -775**

يجوز للمستعير ان يودع العارية لدى شخص امين قادر على حفظها ولا يضمنها اذا هلكت عنده دون تعد او تقصير.

**3- انتهاء الاعارة:**

**المادة -776**

1- تفسخ الاعارة برجوع المعير او المستعير عنها او بموت احدهما ولا تنتقل الى ورثة المستعير. 2- واذا مات المستعير مجهلا العارية ولم توجد في تركته تكون قيمتها وقت الوفاة دينا على التركة.

**المادة -777**

ينتهي عقد الاعارة بانقضاء الاجل المتفق عليه او باستيفاء المنفعة محل الاعارة.

**المادة -778**

1- اذا انفسخت الاعارة وانتهت وجب على المستعير رد العارية الى صاحبها والامتناع عن استعمالها ما لم يجز له القانون استبقاءها. 2- واذا انفسخت بموت المستعير لزم الورثة تسليمها الى المعير عند الطلب.

**المادة -779**

اذا كانت العارية من الاشياء النفيسة وجب على المستعير تسليمها بنفسه الى المعير، اما الاشياء الاخرى فيجوز تسليمها بنفسه او بواسطة من هم في رعايته من القادرين على تسليمها. 2- يجب رد العارية في المكان المتفق عليه

والا ففي المكان الذي أغيرت فيه او يقضى به العرف. 3- اذا كان المستهير ميتا فلا يلتزم ورثته بتسليمها الا في مكان وجودها.

### الباب الثالث

#### عقود العمل

#### الفصل الاول

#### عقد المقاولة

#### المادة 780-

المقاولة عقد يتتعهد احد طرفيه بمقتضاه بان يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء بدل يتتعهد به الطرف الآخر.

#### المادة 781-

1- يجوز ان يقتصر الاتفاق على ان يتتعهد المقاول بتقديم العمل على ان يقدم صاحب المادة التي يستخدمها او يستعين بها في القيام بعمله. 2- كما يجوز ان يتتعهد المقاول بتقديم المادة والعمل.

#### المادة 782-

يجب في عقد المقاولة في وصف محله وبيان نوعه وقدره وطريقة ادائه ومدة انجازه وتحديد ما يقابلها من بدل.

#### 1- التزامات المقاول:

#### المادة 783-

1- اذا اشترط على المقاول تقديم مادة العمل كلها او بعضها وجب عليه تقديمها طبقا لشروط العقد. 2- واذا كان صاحب العمل هو الذي قدم مادة العمل وجب على المقاول ان يحرص عليها وان يراعي في عمله الاصول الفنية وان يرد لصاحبها ما بقي منها فان وقع خلاف ذلك فتلتفت او تعيبت او فقدت فعليه ضمانها.

#### المادة 784-

على المقاول ان يأتي بما يحتاج اليه في انجاز العمل من الات وأدوات اضافية على نفقته ما لم يقض الاتفاق او العرف بغيره.

#### المادة 785-

يجب على المقاول انجاز العمل وفقا لشروط العقد، فإذا تبين انه يقوم بما تعهد به على وجه معيب او مناف للشروط فيجوز لصاحب العمل ان يطلب فسخ العقد في الحال اذا كان اصلاح العمل غير ممكن واما اذا كان الاصلاح ممكنا جاز لصاحب العمل ان يطلب من المقاول ان يلتزم بشروط العقد ويصحح العمل ضمن مدة معقولة، فإذا انقضى الاجل دون التصحح جاز لصاحب العمل ان يطلب من المحكمة فسخ العقد او الترخيص له في ان يعهد الى مقاول اخر بإتمام العمل على نفقة المقاول الاول.

## **المادة -786**

يضمن المقاول ما تولد عن فعله وصنعه من ضرر او خسارة سواء اكان بتعديه او نقصيره او لا وينتفي الضمان اذا نجم ذلك عن حادث لا يمكن التحرز منه.

## **المادة -787**

1- اذا كان لعمل المقاول اثر في العين جاز له حبسها حتى يستوفي الاجرة المستحقة واذا تلفت في يده قبل سداد اجره فلا ضمان عليه ولا اجر له. 2- فاذا لم يكن لعمله اثر في العين فليس له ان يحبسها لاستيفاء الاجرة فان فعل وتلفت كان عليه ضمان الغصب.

## **المادة -788**

1- اذا كان عقد المقاولة قائما على تقبل بناء يضع المهندس تصميمه على ان ينفذه المقاول تحت اشرافه كانوا متضامنين في التعويض لصاحب العمل عما يحدث في خلال عشر سنوات من تهدم كلي او جزئي فيما شيداه من مبان او اقاماه من منشآت. وعن كل عيب يهدد م坦ة البناء وسلامته اذا لم يتضمن العقد مدة أطول. 2- يبقى الالتزام في التعويض المذكور ولو كان الخلل او التهدم ناشئا عن عيب في الارض ذاتها او رضي صاحب العمل بإقامة المنشآت المعيبة. 3- تبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل.

## **المادة -789**

اذا اقتصر عمل المهندس على وضع التصميم دون الاشراف على التنفيذ كان مسؤولا فقط عن عيوب التصميم واذا عمل المقاول بإشراف مهندس او بإشراف صاحب العمل الذي اقام نفسه مقام المهندس فلا يكون مسؤولا الا عن العيوب التي تقع في التنفيذ دون عيوب التصميم.

## **المادة -790**

يقع باطلاق كل شرط يقصد به اعفاء المقاول او المهندس من الضمان او الحد منه.

## **المادة -791**

لا تسمع دعوى الضمان بعد انتهاء سنة على حصول التهدم او اكتشاف العيب.

### **2- التزامات صاحب العمل:**

## **المادة -792**

يلتزم صاحب العمل بتسلم ما تم من العمل متى انجذب المقاول ووضعه تحت تصرفه فاذا امتنع بغير سبب مشروع رغم دعوته الى ذلك وتلف في يد المقاول او تعيب دون تعديه او نقصيره فلا ضمان عليه.

## **المادة -793**

يلتزم صاحب العمل بدفع الاجر عند تسلم المعقود عليه الا اذا نص الاتفاق او جرى العرف على غير ذلك.

## **المادة -794**

1- اذا تم عقد المقاولة على اساس الوحدة وبمقتضى تصميم معين لقاء بدل محدد لكل وحدة ثم تبين ان تنفيذ التصميم يقتضي زيادة جسيمة في النفقات جاز لصاحب العمل بعد اعلامه بمقدار الزيادة ان يتخلل من العقد مع اداء قيمة ما انجزه المقاول من العمل وفقا لشروط العقد او قبول متابعته مع التزامه بالزيادة. 2- واذا لم تكن الزيادة جسيمة ولكنها محسوسة وضرورية لتنفيذ التصميم المتفق عليه وجب على المقاول ان يخطر رب العمل قبل الاستمرار في التنفيذ بمقدار ما يتوقعه من زيادة في النفقات فاذا مضى في التنفيذ دون اخطار فلا حق له في طلب الزيادة.

## **المادة -795**

1- اذا وقع عقد المقاولة بموجب تصميم متفق عليه لقاء بدل اجمالي فليس للمقاول ان يطالب بأية زيادة في الاجر يقتضيها تنفيذ هذا التصميم. 2- واذا حدث في التصميم تعديل او اضافة برضى صاحب العمل يراعى الاتفاق الجاري مع المقاول بشأن هذا التعديل او الاضافة.

## **المادة -796**

اذا لم يعين في العقد اجر على العمل استحق المقاول اجر المثل مع قيمة ما قدمه من المواد التي تطلبها العمل.

## **المادة -797**

1- اذا لم يتحقق المهندس الذي قام بتصميم البناء والاسراف على تنفيذه على الاجر استحق اجر المثل طبقا لما جرى عليه العرف. 2- فاذا طرأ ما يحول دون اتمام تنفيذ العمل وفقا للتصميم الذي اعده استحق اجر مثل ما قام به.

### **3- المقاول الثاني:**

## **المادة -798**

1- يجوز للمقاول ان يكل تنفيذ العمل كله او بعضه الى مقاول اخر اذا لم يمنعه شرط في العقد او لم تكن طبيعة العمل تقتضي ان يقوم به بنفسه. 2- وتبقى مسؤولية المقاول الاول قائمة قبل صاحب العمل.

## **المادة -799**

لا يجوز للمقاول الثاني ان يطلب صاحب العمل بشيء مما يستحقه المقاول الاول الا اذا احاله على رب العمل.

### **4- انقضاء المقاولة:**

## **المادة -800**

ينتهي عقد المقاولة بإنجاز العمل المتفق عليه او بفسخه رضاء او قضاء.

## **المادة -801**

اذا حدث عذر يحول دون تنفيذ العقد او اتمام تنفيذه جاز لاحد عاقيبه ان يطلب فسخه.

**المادة 802-**

اذا بدأ المقاول في التنفيذ ثم اصبح عاجزا عن اتمامه لسبب لا يد له فانه يستحق قيمة ما تم من الاعمال وما انفق في سبيل التنفيذ بقدر ما يعود على صاحب العمل من نفع.

**المادة 803-**

للمتضرر من الفسخ ان يطالب الطرف الاخر بتعويضه في الحدود التي يقرها العرف.

**المادة 804-**

1- ينفسخ عقد المقاولة بموت المقاول اذا كان متفقا على ان يعمل بنفسه او كانت مؤهلاته الشخصية محل الاعتبار في التعاقد. 2- واذا خلا العقد من مثل هذا الشرط او لم تكن شخصية المقاول محل اعتبار جاز لصاحب العمل ان يطلب فسخ العقد اذا لم تتوافر في الورثة الضمانات الكافية لحسن تنفيذ العمل. 3- وفي كلا الحالين يستحق الورثة قيمة ما تم من الاعمال والنفقات وفقا لشروط العقد وما يقتضيه العرف.

**الفصل الثاني**

**عقد العمل**

**1- انعقاده وشروطه:**

**المادة 805-**

1- عقد العمل عقد يتلزم احد طرفيه بأن يقوم بعمل لمصلحة الاخر تحت اشرافه او ادارته لقاء اجر. 2- اما اذا كان العامل غير مقيد بأن لا يعمل لغير صاحب العمل او لم يوقت لعمله وقت فلا ينطبق عليه عقد العمل ولا يستحق به اجره الا بالعمل حسب الاتفاق.

**المادة 806-**

1- يجوز ان يكون عقد العمل لمدة محددة او غير محددة ولعمل معين. 2- ولا يجوز ان تتجاوز مدته خمس سنوات فإذا عقد لمدة اطول ردت الى خمس.

**المادة 807-**

اذا لم تكن المدة محددة في العقد جاز لكل من طرفيه ان يفسخه في اي وقت بشرط ان يعلن الطرف الاخر في المواعيد المحددة في القوانين الخاصة.

**المادة 808-**

تبدأ مدة العمل من الوقت الذي عين في العقد فان لم يعين وقت بدئه فمن تاريخ العقد ما لم يقض العرف او ظروف العقد بغير ذلك.

**المادة 809-**

1- اذا كان عقد العمل لمدة معينة انتهى من ثلاثة نفسه بانتهاء مدتة فاذا استمر طرافاه في تنفيذه بعد انقضاء مدتة اعتبر

ذلك تجديدا له لمدة غير معينة. 2- فإذا كان العمل محل العقد معينا وقابلًا بطبيعته للتجدد فإن العقد يتجدد للمرة الالزمه.

#### **المادة -810-**

1 اجر العامل هو ما يتقاضاه بمقتضى العقد من مال او منفعة في اي صورة كانت. 2- فإذا لم يكن الاجر مقدرا في العقد كان للعامل اجر مثله طبقا لما جرى عليه العرف فإذا لم يوجد عرف نولت المحكمة تقديره وفقا لمقتضيات العدالة.

#### **المادة -811-**

تدخل في اجر العامل وتعتبر جزءا منه العمولات والنسب المئوية والمنح و مقابل الخدمة في الاعمال التي جرى العرف فيها على منها وتحسب عند تسوية حقوقه او توقيع الحجز عليها.

#### **المادة -812-**

اذا عمل احد لأخر عملا بناء على طلبه دون اتفاق على الاجر فله اجر المثل ان كان ممن يعمل بالأجرة والا فلا.

#### **المادة -813-**

اذا كان العمل المعقود عليه تعليم شيء مما يكون في تعلميه مساعدة من المتعلم للمعلم ولم يبين في العقد ايهما يستحق اجرا على الآخر فإنه يتبع في ذلك عرف ذوي الشأن في مكان العمل.

#### **2- آثار عقد العمل**

**أ- التزامات العامل:**

#### **المادة -814-**

يجب على العامل: 1- ان يؤدي العمل بنفسه ويبدل في تأديته عنایة الشخص العادي. 2- ان يراعي في تصرفاته مقتضيات اللياقة والآداب. 3- ان يأتمر بأوامر صاحب العمل الخاصة بتتنفيذ العمل المتلقى عليه في كل ما لا يعرضه للخطر ولا يخالف القانون والآداب. 4- ان يحرص على حفظ الاشياء المسلمة اليه لتأدية عمله. 5- ان يحتفظ بأسرار صاحب العمل الصناعية والتجارية ولو بعد انتهاء العقد وفقا لما يقتضيه الاتفاق او العرف.

#### **المادة -815-**

يلتزم العامل بكل ما جرى العرف على انه من توابع العمل ولو لم يشترط في العقد.

#### **المادة -816-**

لا يجوز للعامل ان يشغل نفسه وقت العمل بشيء اخر ولا أن يعمل مدة العقد لدى غير صاحب العمل والا جاز لصاحب العمل فسخ العقد او انفاس الاجر بقدر تقصير العامل في عمله لديه.

## **المادة 817-**

يضمن العامل ما يصيب مال صاحب العمل من نقص او ثلف او فقد بسبب تقصيره او تعديه.

## **المادة 818-**

1- اذا كان العامل يقوم بعمل يسمح له بالاطلاع على اسرار العمل ومعرفة عمالء المنشأة جاز للطرفين ان يتفقا على الا يجوز للعامل ان ينافس صاحب العمل او يشتراك في عمل ينافسه بعد انتهاء العقد. 2- على ان الاتفاق لا يكون مقبولا الا اذا كان مقيدا بالزمان والمكان ونوع العمل بالقدر الضروري لحماية المصالح المشروعة لصاحب العمل.

## **المادة 819-**

اذا اتفق الطرفان على تضمين العامل في حالة الاخالل بالامتناع عن المنافسة - تضمينا مبالغا فيه بقصد اجباره على البقاء لدى صاحب العمل كان الشرط غير صحيح.

## **المادة 820-**

1- اذا وفق العامل الى اختراع او اكتشاف جديد اثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه الا في الاحوال التالية: أ- اذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية. ب- اذا اتفق في العقد صراحة على ان يكون له الحق في كل ما يهدى اليه العامل من اختراعات. ج- اذا توصل العامل الى اختراعه بواسطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد او ادوات او منشآت او اية وسيلة اخرى لاستخدامه لهذه الغاية. 2- على انه اذا كان للاختراع او الاكتشاف في الحالات السالفة اهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل ان يطالب بمقابل خاص تراعي فيه مقتضيات العدالة كما يراعي فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة.

### **ب- التزامات صاحب العمل:**

## **المادة 821-**

على صاحب العمل ان يؤدي للعامل اجره المتفق عليه متى ادى عمله او أعد نفسه وتفرغ له وان لم يSEND اليه عمل.

## **المادة 822-**

على صاحب العمل : 1- ان يوفر كل اسباب الامن والسلامة في منشأته وان يهتم كل ما يلزم لتمكين العامل من تنفيذ التزاماته. 2- ان يعني بصلاحية الآلات والاجهزة الخاصة بالعمل حتى لا يقع منها ضرر. 3- ان يراعي مقتضيات الآداب واللياقة في علاقته بالعامل. 4- ان يعطي العامل في نهاية خدمته شهادة بنوع عمله وتاريخ مباشرته وانتهائه ومقدار اجره وكل ما كان يتقادمه من اضافات اخرى. 5- ان يرد للعامل كافة الوراق الخاصة به.

## **المادة 823-**

اذا طلب صاحب العمل من اخر القيام بعمل على ان يكرمه لزمه اجر مثله سواء كان ممن يعمل باجر ام لا.

## **المادة 824-**

يلزم صاحب العمل كسوة العامل او اطعامه اذا جرى العرف به سواء اشترط ذلك في العقد ام لا.

**المادة -825**

اذا انقضت المدة المعينة للعمل وو جد عذر يقتضي مد أجلها يستمر العقد بقدر الحاجة ويلزم صاحب العمل اجر مثل المدة المضافة.

**المادة -826**

اذا كانت مدة العمل معينة في العقد وفسخ صاحب العمل العقد قبل انقضاء منته بلا عذر او عيب في عمل العامل وجب عليه اداء الاجر الى تمام المدة.

**المادة -827**

على كل من صاحب العمل والعامل ان يقوم بالالتزامات التي تفرضها القوانين الخاصة الى جانب الالتزامات المبينة في المواد السابقة.

**3- انتهاء عقد العمل:**

**المادة -828**

1- ينتهي عقد العمل بانقضاء المدة المحددة له ما لم يشترط تجديده كما ينتهي بإنجاز العمل المتفق عليه. 2- واذا لم نكن المدة معينة بالاتفاق او بنوع العمل او بالغرض منه جاز لكل من العاقدين انتهاء العقد في اي وقت اراد وللعامل اجر المثل عن المدة التي عمل فيها على ان لا يتتجاوز الاجر المسمى.

**المادة -829**

1- يجوز فسخ العقد اذا حدث عذر يمنع تنفيذ موجبه. 2- ويجوز لاحد العاقدين عند وجود عذر طارئ يتعلق به ان يطلب فسخ العقد. 3 وفي الحالتين المشار اليهما يضمن طالب الفسخ ما ينشأ عن الفسخ من ضرر للمتعاقد الاخر.

**المادة -830**

ينفسخ العقد بوفاة العامل كما ينفسخ بوفاة رب العمل اذا كانت شخصيته قد روحيت في ابرم العقد.

**المادة -831**

1- لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل بعد انقضاء سنة على تاريخ انتهاء العقد. 2- ولا تسري هذه المدة على الدعاوى المتعلقة بانتهاء حرمته اسرار رب العمل.

**المادة -832**

1- تسري احكام الایجار على عقد العمل في كل ما لم يرد عليه نص خاص. 2- لا تسري احكام عقد العمل على العمال الخاضعين لقانون العمل الا بالقدر الذي لا تتعارض فيه صراحة او ضمنا مع التشريعات الخاصة بهم.

### **الفصل الثالث**

#### **عقد الوكالة**

##### **1- انشاء الوكالة:**

**المادة 833**

الوكالة عقد يقيم الموكيل بمقتضاه شخصا اخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم.

**المادة 834**

1- يتشرط لصحة الوكالة: أ- ان يكون الموكيل مالكا حق التصرف بنفسه فيما وكل فيه. ب- ان يكون الوكيل غير من نوع من التصرف فيما وكل به. ج- ان يكون الموكيل به معلوما وقابل للنيابة. 2- ولا يتشرط لصحة الوكالة بالخصوصية رضا الخصم.

**المادة 835**

يصح ان يكون التوكيل مطلقا او مقيدا او معلقا على شرط او مصافا الى وقت مستقبل.

**المادة 836**

الوكالة تكون خاصة اذا اقتصرت على أمر أو أمور معينة وعامة اذا اشتملت كل امر يقبل النيابة: 1- فلذا كانت خاصة فليس للوكيل الا مباشرة الامور المعينة فيها وما يتصل بها من توابع ضرورية تقتضيها طبيعة التصرفات الموكيل بها. 2- و اذا كانت عامة جاز للوكيل مباشرة المعاوضات والتصرفات عدا التبرعات فلا بد من التصريح بها.

**المادة 837**

اذا كانت الوكالة بلفظ عام لم يقترن بما يوضح المقصود منه فلا تخول الوكيل الا اعمال الادارة والحفظ.

**المادة 838**

كل عمل ليس من اعمال الادارة والحفظ يستوجب توكيلا خاصا محددا لنوع العمل وما تستلزم الوكالة فيه من تصرفات.

**المادة 839**

تعتبر الاجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة.

**2- آثار الوكالة:**

**أ- التزامات الوكيل:**

**المادة 840**

تثبت للوكيل بمقتضى عقد الوكالة ولائية التصرف فيما يتناوله التوكيل دون ان يتتجاوز حدوده الا فيما هو اكثر نفعا للموكيل.

**المادة -841**

1- على الوكيل ان يبذل في تنفيذ ما وكل به العناية التي يبذلها في اعماله الخاصة اذا كانت الوكالة بلا اجر. 2- وعليه ان يبذل في العناية بها عناية الرجل المعتمد اذا كانت بأجر.

**المادة -842**

1- اذا تعدد الوكالء وكان لكل منهم عقد مستقل كان له الانفراد فيما وكل به. 2- وان وكلوا بعقد واحد ولم يأذن الموكل لكل منهم بالانفراد كان عليهم ايفاء الموكل به مجتمعين وليس لاحدهم ان ينفرد الا فيما لا يمكن الاجتماع عليه كالخصوصية بشرط اخذ رأي من وكل معه لا حضوره او فيما لا يحتاج فيه الى تبادل الرأي كايفاء الدين ورد الوديعة.

**المادة -843**

1- ليس للوکيل ان یوکل غيره فيما وكل به کله او بعضه الا اذا كان مأذونا من قبل الموكل او مصرحا له بالعمل برأيه ويعتبر الوکيل الثاني وكیلا عن الموكل الاصلي. 2- فإذا كان الوکيل مخولا حق توکیل الغیر دون تحديد فانه يكون مسؤولا تجاه موکله عن خطئه في توکیل غيره او فيما اصدره له من توجیهات.

**المادة -844**

لا تصح عقود الهبة والاعارة و الرهن والإيداع والاقراض والشركة والمضاربة والصلح عن انكار التي يعدها الوکيل اذا لم یضفها الى موکله.

**المادة -845**

1- لا تشترط اضافة العقد الى الموكل في عقود البيع والشراء والاجارة والصلح عن اقراره فان اضافة الوکيل الى الموكل في حدود الوکالة فان حقوقه تعود للموكل وان اضافه لنفسه دون ان يعلن انه يتعاقد بوصفه وكیلا فان حقوق العقد تعود اليه. 2- وفي كلتا الحالتين تثبت الملكية للموكل.

**المادة -846**

يعتبر المال الذي قبضه الوکيل لحساب موکله في حكم الوديعة فإذا هلك في يده بغير تعد او نقصير فلا ضمان عليه.

**المادة -847**

الوکيل بالقبض لا يملك الخصومة والوکيل بالخصوصية لا يملك القبض الا بإذن خاص من الموكل.

**المادة -848**

1- للوکيل بشراء شيء دون بيان قيمته ان يشتريه بثمن المثل او بغير بسيير في الاشياء التي ليس لها سعر معين. 2- فإذا اشترى بغير بسيير في الاشياء التي لها سعر معين او بغير فاحش مطلقا فلا ينفذ العقد بالنسبة للموكل.

**المادة -849**

1- لا يجوز لمن وكل بشراء شيء معين ان يشتريه لنفسه ويكون الشراء للموكل ولو صرخ بأنه يشتريه لنفسه.

ولا يجوز للوكيل بالشراء ان يبيع ماله لموكله.

#### -850 المادة

- يكون الشراء للوكيل: 1- اذا عين الموكلا الثمن و اشتري الوكيل بما يزيد عليه. 2- اذا اشتري الوكيل بغير فاحش.  
3- اذا صرخ بشراء المال لنفسه في حضور الموكلا.

#### -851 المادة

- 1- اذا دفع الوكيل بالشراء ثمن المبيع من ماله فله الرجوع به على موكلاه مع ما انفقه في سبيل تنفيذ الوكالة بالقدر المعتاد. 2- وله ان يحبس ما اشتراه الى ان يقبض الثمن.

#### -852 المادة

- 1- للوكيل الذي وكل ببيع مال موكلاه بصورة مطلقة ان يبيعه بالثمن المناسب. 2- و اذا عين له الموكلا ثمن المبيع وليس له ان يبيعه بما يقل عنه. 3- فاذا باعه بنقص دون اذن سابق من الموكلا او اجازة لاحقة وسلم الى المشتري فالموكلا بالخيارات بين استرداد المبيع او اجازة البيع او تضمين الوكيل قيمة النقصان.

#### -853 المادة

- 1- لا يجوز للوكيل بالبيع ان يشتري لنفسه ما وكل ببيعه. 2- وليس له ان يبيعه الى اصوله او فروعه او زوجه او لمن كان التصرف معه يجر مغنم او يدفع مغرما الا بثمن يزيد عن ثمن المثل. 3- ويجوز البيع لهؤلاء بثمن المثل اذا كان الموكلا قدفوضه بالبيع لمن يشاء.

#### -854 المادة

- 1- اذا كان الوكيل بالبيع غير مقيد بالبيع نقدا فله ان يبيع مال موكلاه نقدا او نسيئة حسب العرف. 2- و اذا باع الوكيل نسيئة فله ان يأخذ رهنا او كفيلا على المشتري بما باعه نسيئة وان لم يفوضه الموكلا في ذلك.

#### -855 المادة

- 1- للموكلا حق قبض ثمن المبيع من المشتري وان كان قبضه من حق الوكيل للمشتري ان يتمتع عن دفعه للموكلا، فان دفعه له برئت ذمته. 2- اذا كان الوكيل بغير اجر فلا يكون ملزما باستيفاء ثمن المبيع ولا تحصيله وانما يلزمها ان يفوض موكلاه بقبضه وتحصيله. واما اذا كان الوكيل بأجر فانه يكون ملزما باستيفاء الثمن وتحصيله.

#### -856 المادة

- يلتزم الوكيل بأن يوافي موكلاه بالمعلومات الضرورية عما وصل اليه تنفيذ الوكالة و بأن يقدم اليه الحساب عنها.

ب- التزامات الموكلا:

#### -857 المادة

- على الموكلا اداء الاجر المتفق عليه للوكيل متى قام بالعمل فان لم يتفق على الاجر وكان الوكيل ممن ي عملون به فله

اجر المثل والا كان متبرعا.

#### -858- المادة

على الموكيل ان يرد للوكيل ما انفقه في تنفيذ الوكالة بالقدر المتعارف.

#### -859- المادة

1- يلتزم الموكيل بكل ما ترتب في ذمة الوكيل من حقوق بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً. 2- ويكون مسؤولاً عما يصيب الوكيل من ضرر بسبب تنفيذ الوكالة تنفيذاً معتاداً ما لم يكن ناشئاً عن تقصيره او خطئه.

#### -860- المادة

1- اذا امر احد غيره بأداء دينه من ماله وأداه اعتبر ذلك توكيلاً ورجوع المأمور على الامر بما اداه سواء شرط الامر الرجوع او لم يشترط. 2- اذا امره بأن يصرف عليه او على أهله وعياله يعود عليه بما صرفه بالقدر المعروف وان لم يشترط الرجوع. 3- اذا امره بإعطاء قرض لأخر او صدقة او هبة فليس للمأمور الرجوع على الامر ان لم يشترط الرجوع ما لم يكن الرجوع متعارفاً او معتاداً.

#### -861- المادة

تسرى أحكام النيابة في التعاقد المنصوص عليها في هذا القانون على علاقة الموكيل والوكيل بالغير الذي يتعامل مع الوكيل.

#### 3- انتهاء الوكالة

#### -862- المادة

تنهي الوكالة: 1- بإتمام العمل الموكل به. 2- بانتهاء الاجل المحدد لها. 3- بوفاة الموكيل او بخروجه عن الاهلية الا اذا تعلق بالوكالة حق الغير. 4- بوفاة الوكيل او بخروجه عن الاهلية ولو تعلق بالوكالة حق الغير، غير ان الوارث او الوصي اذا علم بالوكالة وتواترت فيه الاهلية فعليه ان يخطر الموكيل بالوفاة وان يتخذ من التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحة الموكل.

#### -863- المادة

للموكل ان يعزل وكيله متى اراد الا اذا تعلق بالوكالة حق للغير او كانت قد صدرت لصالح الوكيل فانه لا يجوز للموكل ان ينعيها او يقيدها دون موافقة من صدرت لصالحه.

#### -864- المادة

يلتزم الموكيل بضمان الضرر الذي يلحق بالوكيل من جراء عزله في وقت غير مناسب او بغير مبرر مقبول.

#### -865- المادة

للوكيل ان يقيل نفسه من الوكالة التي لا يتعلق بها حق الغير وعليه ان يعلن موكله وان يتتابع القيام بالأعمال التي بدأها

حتى تبلغ مرحلة لا يخشى معها ضرر على الموكل.

#### المادة 866-

1- يضمن الوكيل ما ينجم عن تنازله عن التوكيل في وقت غير مناسب او بغير مبرر من ضرر للموكل اذا كانت الوكالة بأجر. 2- فاذا تعلق بالوكالة حق الغير فقد وجب على الوكيل ان يتم ما وكل به ما لم تقم اسباب جدية تبرر تنازله، وعليه في هذه الحالة ان يعلن صاحب الحق وان ينظره الى أجل يستطيع فيه صيانة حقه.

#### المادة 867-

ينعزل الوكيل بالخصوصة اذا اقر عن موكله في غير مجلس القضاء كما ينعزل اذا استثنى الاقرار من الوكالة فأقر في مجلس القضاء او خارجه.

### الفصل الرابع

#### عقد الايداع

##### 1- انشاء العقد:

#### المادة 868-

1- الايداع عقد يخول به المالك غيره حفظ ماله ويلتزم به الاخر حفظ هذا المال ورده عينا. 2- والوديعة هي المال المودع في يد امين لحفظه.

#### المادة 869-

يشترط لصحة العقد ان تكون الوديعة مala قابلا لإثبات اليد عليه.

#### المادة 870-

يتم عقد الايداع بقبض المال المودع حقيقة او حكما.

#### المادة 971-

ليس للمودع لديه ان ينقاذه اجرا على حفظ الوديعة ما لم يتتفق على غير ذلك.

##### 2- آثار العقد:

##### أ- التزامات المودع لديه:

#### المادة 872-

الوديعة امانة في يد المودع لديه وعليه ضمانها اذا هلكت بتعديه او بتقصيره في حفظها ما لم يتتفق على غير ذلك.

#### المادة 873-

1- يجب على المودع لديه ان يعني بحفظ الوديعة عنایة الشخص العادي بحفظ ماله وعليه ان يضعها في حrz مثلا.

2- وله ان يحفظها بنفسه او بمن يأتمنه على حفظ ماله من يعولهم.

#### -874- المادة

1- ليس للمودع لديه ان يودع الوديعة عند اجنبي بغير اذن من المودع الا اذا كان مضطرا وعليه استعادتها بعد زوال السبب. 2- فاذا اودعها لدى الغير بإذن من المودع تحل من التزامه واصبح الغير هو المودع لديه.

#### -875- المادة

لا يجوز للمودع لديه ان يستعمل الوديعة او يرتب عليها حقا للغير بغير اذن المودع فان فعل فتافت او نقصت قيمتها كان ضاما.

#### -876- المادة

1- على المودع لديه رد الوديعة وتسليمها الى المودع في مكان ايداعها عند طلبها الا اذا تضمن العقد شرطا فيه مصلحة للعاقدين او لاحدهما فانه يجب مراعاة الشرط. 2- فاذا هلكت الوديعة او نقصت قيمتها بغير تعد او تقصير من المودع لديه وجب عليه ان يؤدي الى المودع ما حصل عليه من ضمان وان يحيل اليه ما عسى ان يكون له من حقوق قبل الغير بسبب ذلك.

#### -877- المادة

على المودع لديه رد منافع الوديعة وثمارها الى المودع.

#### -878- المادة

إذا تعدد المودع لديهم وكانت الوديعة لا تقبل القسمة جاز حفظها لدى احدهم بموافقة الباقيين او بالتبادل بينهم فان كانت تقبل القسمة جازت قسمتها بينهم ليحفظ كل منهم حصته.

#### -879- المادة

اذا غاب المودع غيبة منقطعة وجب على المودع لديه حفظ الوديعة حتى يتحقق من موته او حياته فان كانت الوديعة مما يفسد بالمكث كان عليه ان يطلب من المحكمة المختصة بيعها وحفظ ثمنها امانة بخزينة المحكمة.

#### -880- المادة

1- اذا اودع اشان مالا مشتركا لهما عند اخر وطلب منه احدهما رد حصته في غيبة الآخر فعليه ردها ان كان المال مثليا ورفض ردها ان كان المال قيميا الا بقبول الآخر. 2- وان كانت الوديعة محل نزاع بينهما فليس له ردها الى احدهما بغير موافقة الآخر او امر من المحكمة المختصة.

#### -881- المادة

1- اذا مات المودع لديه ووجدت الوديعة عينا في تركته فهي امانة في يد الوارث وعليه ردها الى صاحبها. 2- وادا لم توجد عينا فلا ضمان على التركة:-أ- اذا اثبتت الوارث ان المودع لديه قد بين حال الوديعة كأن ردها او هلكت أو

ضاعت منه دون تعداد او تقصير. بـ- اذا عرفها الوارث ووصفها واظهر انها ضاعت او هلكت بعد وفاة المورث بدون تعداد او تقصير. 3ـ فاذا مات مجهلا للوديعة ولم توجد في تركته فإنها تكون دينا فيها ويشارك صاحبها سائر الغراماء.

#### **المادة -882**

1ـ اذا مات المودع لديه فباع وارثه الوديعة وسلمها للمشتري فهلكت فصاحبها بال الخيار بين تضمين البائع او المشتري قيمتها يوم البيع ان كانت قيمة او مثلاً ان كانت مثالية. 2ـ اذا كانت الوديعة قائمة بيد المشتري يخسر صاحبها ان شاء اخذها ورد البيع وان شاء اجاز البيع واخذ الثمن.

#### **بـ- التزامات المودع**

#### **المادة -883**

على المودع ان يؤدي الاجر المتفق عليه اذا كانت الوديعة بأجر.

#### **المادة -884**

1ـ على المودع ان يؤدي الى المودع لديه ما انفقه في حفظ الوديعة بشرط الا يتتجاوز قيمتها ما انفقه. 2ـ فاذا كان المودع غائباً جاز للمودع لديه ان يرفع الامر الى المحكمة لتأمر فيه بما تراه.

#### **المادة -855**

1ـ اذا انفق المودع لديه على الوديعة بغير اذن المودع أو المحكمة كان متبرعاً. 2ـ الا انه يجوز للمودع لديه في الحالات الضرورية او المستعجلة ان ينفق على الوديعة بالقدر المتعارف ويرجع بما انفقه من ماله على المودع.

#### **المادة -886**

1ـ على المودع مصاريف رد الوديعة ونفقات تسليمها. 2ـ وعليه ضمان كل ما لحق المودع لديه من ضرر بسبب الوديعة ما لم يكن ناشئاً عن تعديه او تقصيره.

#### **المادة -887**

اذا استحقت الوديعة وضمنها المودع لديه حق له الرجوع بما ضمنه على المودع.

#### **المادة -888**

اذا مات المودع سلمت الوديعة لوارثه الا اذا كانت تركته مستغرفة بالديون فلا يجوز تسليمها بغير اذن المحكمة.

#### **3ـ أحكام خاصة ببعض الودائع:**

#### **المادة -889**

اذا كانت الوديعة مبلغاً من النقود او شيئاً يملك بالاستعمال واذن المودع للمودع لديه في استعماله اعتبار العقد قريضاً.

## **المادة 890-**

1- يعتبر ايداع الاشياء الخاصة بالنزلاء في الفنادق والخانات او ما ماثلها مقرونا بشرط الضمان وعلى أصحاب هذه الاماكن ضمان كل ضياع او نقص يحل بها. 2- أما الاشياء الثمينة او النقود او الاوراق المالية فلا ضمان لها بغير تعد او تقصير - الا اذا قبل اصحاب المحل المشار اليها حفظها وهم يعرفون قيمتها او ان يرفضوا حفظها دون مبرر او ان يكونوا قد تسببوا في وقوع ما لحق بها بخطأ جسيم منهم او من أحد تابعيهم ، فإنها تكون حينئذ مضمونة على الوجه المتعارف عليه.

## **المادة 891-**

1- على نزلاء الفنادق والخانات او ما ماثلها ان يخطرروا أصحابها بما ضاع منهم او سرق قبل مغادرتها. 2- ولا تسمع دعوى ضمان ما ضاع او سرق بعد انتهاء ثلاثة اشهر من تاريخ المغادرة.

## **المادة 892-**

1- لكل من المودع والمودع لديه فسخ العقد متى شاء على ان لا يكون الفسخ في وقت غير مناسب. 2- واما اذا كان الایداع مقابل اجر فليس لأي منهما حق الفسخ قبل حلول الاجل ولكن للمودع ان يطلب رد الوديعة في أي وقت اذا دفع كامل الاجر المتفق عليه ولم يوجد شرط يحول دون ذلك.

## **المادة 893-**

1- اذا عرض للمودع لديه جنون لا ترجى افاقته او صحوه منه وثبتت المودع الوديعة في مواجهة الولي او الوصي فان كانت موجودة عينا ترد الى صاحبها وان كانت غير موجودة يستوفي المودع ضمانها من مال المجنون على ان يقدم كفلا مليئا. 2- و اذا اافق المودع لديه وادعى ردها او هلاكها بدون تعد ولا تقصير صدق بيمنه واسترد من المودع او كفيليه ما أخذ من ماله بدلًا عن الوديعة.

### **الفصل الخامس**

#### **عقد الحراسة**

## **المادة 894-**

الحراسة عقد يعهد بمقتضاه الطرفان المتنازعان الى آخر بمال ليقوم بحفظه وادارته على ان يرده مع غلته الى من يثبت له الحق فيه.

## **المادة 895-**

اذا انفق المتعاقدان على وضع المال في يد شخصين او اكثر فلا يجوز لاحدهم الانفراد بحفظه او التصرف في غلته بغير قبول الباقيين.

## **المادة 896-**

يجوز لاحد المتنازعين على مال عند عدم الاتفاق ان يطلب من القضاء دفعا لخطر عاجل او استنادا لسبب عادل تعين حارس يقوم باستلام هذا المال لحفظه وادارته او تخويله ممارسة اي حق يرى فيه القضاء مصلحة للطرفين.

**المادة -897**

تجوز الحراسة القضائية على اموال الوقف في الاحوال الآتية اذا تبين ان الحراسة اجراء لا بد منه للمحافظة على ما قد يكون لذى الشأن من حقوق : 1- اذا كان الوقف شاغرا او قام نزاع بين المتولين على وقف او بين متول وناظر عليه او كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل المتولي، وتنتهي الحراسة في هذه الاحوال اذا عين متول على الوقف سواء كان بصفة مؤقتة ام كان بصفة نهائية. 2- اذا كان الوقف مدينا. 3- اذا كان احد المستحقين مدينا معسرا وتبيّن ان الحراسة ضرورية لصيانة حقوق الدائنين فتفرض الحراسة على حصته الا اذا تعذر فصلها فتفرض على اموال الوقف كلها.

**المادة -898**

اذا لم يتفق اطراف النزاع على شخص الحارس تولت المحكمة تعيينه.

**المادة -899**

المال في يد الحارس امانة ولا يجوز له ان يتتجاوز في مهمته الحدود المرسومة له والا كان ضامنا.

**المادة -900**

يحدد الاتفاق او الحكم الصادر بفرض الحراسة حقوق الحارس والتزاماته وما له من سلطة والا طبقت احكام الوديعة والوكالة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع طبيعة الحراسة والاحكام المنصوص عليها في هذا الفصل.

**المادة -901**

على الحارس ان يحافظ على الاموال المعهودة اليه وان يعني بادارتها ويجب ان يبذل في كل ذلك عناء الرجل المعتمد.

**المادة -902**

لا يجوز للحارس في غير اعمال الحفظ والادارة ان يتصرف الا برضاء اطراف النزاع او بإذن من القضاء ما لم تكن هناك ضرورة ملحة يخشى منها على الغلة او المال المنقول الفساد او الهلاك.

**المادة -903**

يلتزم الحارس بأن يوافي ذوي الشأن بالمعلومات الضرورية التي تتعلق بتنفيذ مهمته وبأن يقدم الحساب عنها في المواعيد وبالطريقة التي يتفق عليها الطرفان او يأمر بها القضاء.

**المادة -904**

للحارس ان يحتسب المبالغ التي صرفها مصرف المثل في اداء مهمته.

**المادة -905**

اذا اشترط الحارس اجرا استحقه بايفاء العمل وان لم يشترطه وكان من يعملون بأجر فله اجر مثله.

**المادة 906-**

للحارس ان يتخلى عن مهمته متى اراد على ان يبلغ اصحاب الشأن وان يتتابع القيام بالأعمال التي بدأ بها حتى تبلغ مرحلة لا تلحق ضررا بأطراف النزاع.

**المادة 907-**

اذا مات الحارس او عجز عن القيام بالمهام المكلف بها او وقع خلاف بينه وبين احد اصحاب الشأن ولم يتفق الطرفان على اختيار غيره فللمحكمة ان تعين حارسا تختاره بناء على طلب احد الطرفين لمتابعة تنفيذ مهمته.

**المادة 908-**

تنتهي الحراسة بإتمام العمل او باتفاق ذوي الشأن او بحكم القضاء وعلى الحارس عندئذ ان يبادر الى رد ما في عهده الى من يتفق عليه ذوى الشأن او تعينه المحكمة.

الباب الرابع

عقود الغرر

الفصل الاول

الرهان والقامرة

**المادة 909-**

الرهان عقد يلتزم فيه امرؤ بأن يبذل مبلغا من النقود او شيئا آخر جعلا يتفق عليه لمن يفوز بتحقيق الهدف المعين في العقد.

**المادة 910-**

يجوز عقد الرهان في السباق والرمادية وفيما هو من الرياضة او الاستعداد لأسباب القوة.

**المادة 911-**

يشترط لصحة العقد: 1- ان يكون الجعل معلوما والملتزم بذلك معينا ذاته. 2- ان يتم وصف موضوع العقد بصورة نافية للجهالة كأن يحدد في السباق المسافة بين البداية والنهاية وان يبين في الرمادية عدد الرشقفات والاصابة المقبولة.

**المادة 912-**

1- اذا كان الرهان بين اثنين او فترين جاز ان يكون بذلك العوض من احدهما او من غيرهما ويعتبر كل فئة بحكم الشخص الواحد في الالتزام بالجعل. 2- ويجوز ان يكون الجعل عينا او دينا حالا او مؤجلا او بعضه حالا وبعضه مؤجلا.

**المادة 913-**

اذا كان المتسابقون في الرهان اكثر من اثنين واريد ان يخصص لغير السابق شيء من الجعل وجب ان يكون نصيب التالي أقل من نصيب من نقدمه.

## **المادة 914-**

اذا كان الجعل من احد المتسابقين او من غيرهما على ان يجعل للفائز جاز. واما اذا شرط المتعاقدان ان للفائز قبل الآخر جعلا فلا يجوز لأنه ينقلب العقد قمارا.

## **المادة 915-**

1- كل اتفاق على مقامرة او رهان محظوظ يكون باطلأ. 2- ولمن خسر في مقامرة او رهان محظوظ ان يسترد ما دفعه خلال ستة اشهر ابتداء من الوقت الذي ادى فيه ما خسره ولو كان هناك اتفاق مخالف لما ذكر وله ان يثبت مدعاه بجميع طرق الاثبات.

### **الفصل الثاني**

#### **المرتب مدى الحياة**

## **المادة 916-**

1- يجوز ان يتلزم شخص آخر بأن يؤدي له مرتبها دوريا مدى الحياة بعوض او بغير عوض. 2 - فاذا تعلق الالتزام بتعليم او علاج او افاق فانه يجب الوفاء به طبقاً لما يجري به العرف الا اذا تضمن الالتزام غير ذلك. 3- ويشترط في صحة هذا الالتزام ان يكون مكتوباً.

## **المادة 917-**

1- يجوز ان يكون الالتزام بالمرتب مدى حياة الملتم او الملتم له او اي شخص اخر. 2- ويعتبر الالتزام المطلق مقرراً مدى حياة الملتم له الا اذا اتفق على غير ذلك.

## **المادة 918-**

اذا لم يف الملتم بالتزامه كان للطرف الاخر ان يطلب تنفيذ العقد واذا كان العقد بعوض جاز له ايضاً ان يطلب فسخه مع ضمان ما لحقه من ضرر.

## **المادة 919-**

اذا مات الواعد قبل وفاة الملتم له، حل الاجل وجاز لهذا ان يطلب ما يصيبه من التعويض عن الايام التي عاشها الواعد ضمن الحدود المتعارف عليها وان يرجع على التركة بذلك بصفته ديناً ان كان الوعد لقاء عوض وبصفته في حكم الوصية ان كان بدون عوض ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك.

### **الفصل الثالث**

#### **عقد التأمين**

## **1- أركان العقد وشروطه:**

## **المادة 920-**

التأمين عقد يتلزم به المؤمن ان يؤدي الى المؤمن له او الى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال او ايراداً مرتبأ او اي عوض مالي اخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده او تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل

مبلغ محدد او اقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

#### -921- المادة

لا يجوز ان يكون محلا للتأمين كل ما يتعارض مع دين الدولة الرسمي او النظام العام.

#### -922- المادة

مع مراعاة احكام المادة السابقة يجوز ان يتم التأمين ضد الاخطار الناجمة عن الحوادث الشخصية وطوارئ العمل والسرقة وخيانة الامانة وضمان السيارات والمسؤولية المدنية وكل الحوادث التي جرى العرف و القوانين الخاصة على التأمين ضدتها.

#### -923- المادة

الاحكام الخاصة بعقود التأمين المختلفة والتي لم ترد في هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة.

#### -924- المادة

يقع باطلاق كل ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط التالية: 1- الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين الا اذا انطوت المخالفة على جنائية او جنحة قصدية. 2- الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في اعلان الحادث المؤمن منه الى الجهات المطلوب اخبارها او في تقديم المستندات اذا تبين ان التأخير كان لعذر مقبول. 3- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر اذا كان متعلقاً بحالة من الاحوال التي تؤدي الى بطلان العقد او سقوط حق المؤمن له. 4- شرط التحكيم اذا لم يرد في اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة المطبوعة في وثيقة التأمين. 5- كل شرط تعسفي يتبيّن انه لم يكن لمخالفته اثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

#### -925- المادة

1- يجوز الاتفاق على اعفاء المؤمن من الضمان اذا اقر المستفيد بمسؤوليته او دفع ضماناً للمتضرر دون رضاء المؤمن. 2- ولا يجوز التمسك بهذا الاتفاق اذا كان اقرار المستفيد قاصراً على واقعة مادية او اذا ثبت ان دفع الضمان كان في صالح المؤمن.

#### -926- المادة

يجوز للمؤمن ان يحل محل المؤمن له بما دفعه من ضمان عن ضرر في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبّب في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من احدث الضرر غير المتعمد من اصول وفروع المؤمن له او من ازواجه واصهاره او ممن يكونون له في معيشة واحدة او شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن افعاله.

#### 2- آثار العقد:

أ- التزامات المؤمن له:

#### -927- المادة

يلتزم المؤمن له: 1- بأن يدفع المبالغ المتفق عليها في الاجل المحدد في العقد. 2- وان يقرر وقت ابرام العقد كل

المعلومات التي يهم المؤمن معرفتها لنقير المخاطر التي يأخذها على عاته. 3- وان يخطر المؤمن بما يطرأ اثناء مدة العقد من امور تؤدي الى زيادة هذه المخاطر.

#### المادة -928

1- اذا كتم المؤمن له بسوء نية امراً او قدم بياناً غير صحيح بصورة تقلل من اهمية الخطر المؤمن منه او تؤدي الى تغيير في موضوعه او اذا اخل عن غش بالوفاء بما تعهد به كان للمؤمن ان يطلب فسخ العقد مع الحكم له بالإقسام المستحقة قبل هذا الطلب. 2- اذا انتفى العذر او سوء النية فانه يجب على المؤمن عند طلبه الفسخ ان يرد للمؤمن له الاقساط التي دفعها او يرد منها القدر الذي لم يتمتع بالخطراً ما.

#### ب- التزامات المؤمن:

#### المادة -929

على المؤمن أداء الضمان او المبلغ المستحق الى المؤمن له او المستفيد على الوجه المتفق عليه عند تحقق الخطر او حلول الاجل المحدد في العقد.

#### المادة -930

لا ينبع التزام المؤمن اثره في التأمين من المسؤولية المدنية الا اذا قام المتضرر بطالبة المستفيد بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه هذه المسؤولية.

#### المادة -931

لا يجوز للمؤمن ان يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله او بعده ما دام المتضرر لم يعوض عن الضرر الذي أصابه.

#### المادة -932

1- لا تسمع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بعد انقضاء ثلاث سنوات على حدوث الواقعة التي تولدت عنها او على علم ذي المصلحة بوقوعها. 2- ولا يبدأ سريان هذا الميعاد في حالة اخفاء المؤمن له البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه او تقديره بيانات غير صحيحة الا من تاريخ علم المؤمن بذلك.

### أحكام خاصة ببعض انواع التأمين

#### 1- التأمين من الحرائق:

#### المادة -933

يكون المؤمن مسؤولاً في التأمين ضد الحرائق: 1- عن الاضرار الناشئة عن الحرائق ولو كانت ناجمة عن الزلازل والصواعق والزوابع والرياح والاعاصير والانفجارات المنزلية والاضطرابات التي يحدثها سقوط الطائرات والسفين الجوية الاخرى او عن كل ما يعتبر عرفاً داخلياً في شمول هذا النوع من التأمين. 2- عن الاضرار التي تكون نتيجة حتمية للحرائق. 3- عن الاضرار التي تلحق بالأشياء المؤمن عليها بسبب الوسائل المتخذة للإنقاذ او لمنع امتداد الحرائق. 4- عن ضياع الاشياء المؤمن عليها واحتقارها اثناء الحرائق ما لم يثبت ان ذلك كان نتيجة سرقة.

**المادة -934**

1- يكون المؤمن مسؤولاً عن اضرار الحريق الذي يحدث بسبب خطأ المؤمن له أو المستفيد. 2- ولا يكون المؤمن مسؤولاً عن الاضرار التي يحدثها المؤمن له او المستفيد عمداً او غشاً ولو اتفق على غير ذلك.

**المادة -935**

يكون المؤمن مسؤولاً عن اضرار الحريق الذي تسبب فيه تابعو المؤمن له أياً ما كان نوع خطئهم.

**المادة -936**

يكون المؤمن مسؤولاً عن الاضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ هذا الحريق عن عيب في الشيء المؤمن عليه.

**المادة -937**

1- يجب على من يؤمن على شيء او مصلحة لدى اكثر من مؤمن ان يخطر كلا منهم بالتأمينات الاخرى وقيمة كل منها واسماء غيره من المؤمنين. 2- ويجب الا تتجاوز قيمة التأمين - اذا تعدد المؤمنون - قيمة الشيء او المصلحة المؤمن عليها.

**المادة -938**

اذا تم التأمين على شيء او مصلحة لدى اكثر من مؤمن بمبالغ تزيد في مجموعها على قيمة الشيء او المصلحة المؤمن عليها كان كل مؤمن ملزماً بدفع جزء يعادل النسبة بين المبلغ المؤمن عليه وقيمة التأمينات مجتمعة دون ان يجاوز مجموع ما يدفع للمؤمن له قيمة ما أصابه من الحريق.

**المادة -939**

التأمين من الحريق الذي يعقد على منقولات المؤمن له جملة وتكون موجودة وقت الحريق في الاماكن التي يشغلها يمتد اثره الى الاشياء المملوكة لأعضاء أسرته والأشخاص الملحقين بخدمته اذا كانوا معه في معيشة واحدة.

**المادة -940**

1- اذا كان الشيء المؤمن عليه مثلاً برهن او تأمين او غير ذلك من التوثيقات العينية انتقلت هذه الحقوق الى الضمان المستحق للمؤمن له بمقتضى عقد التأمين. 2- فاذا سجلت هذه الحقوق او بلغت الى المؤمن ولو بكتاب مضمون فلا يجوز له ان يدفع ما في ذمته للمؤمن له الا برضاء اولئك الدائنين.

**2- التأمين على الحياة:**

**المادة -941**

يلتزم المؤمن في التأمين على الحياة بأن يدفع إلى المؤمن له او إلى المستفيد المبالغ المتفق عليها عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في العقد دون حاجة لإثبات ما لحق المؤمن له او المستفيد من ضرر.

**المادة 942-**

يشترط لنفاذ عقد التأمين على حياة الغير موافقته خطيا قبل ابرام العقد - فإذا لم تتوافر فيه الاهلية فلا ينفذ عقده إلا بموافقة من يمثله قانوناً.

**المادة 943-**

1- لا يتلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين اذا انتحر المؤمن له وعليه ان يرد الى من يؤول اليه الحق بمقتضى العقد مبلغاً يساوي قيمة احتياطي التأمين. 2- فإذا كان الانتحار عن غير اختيار او ادراك او عن اي سبب يؤدي الى فقدان الارادة فان المؤمن يتلزم بدفع كامل التأمين المتفق عليه. وعلى المستفيد ان يثبت ان المؤمن على حياته كان فقد الارادة وقت الانتحار.

**المادة 944-**

1- يبرأ المؤمن من التزاماته اذا تم التأمين لصالح شخص اخر وتسبب المؤمن له في وفاته او وقعت الوفاة بتحريض منه. 2- فإذا كان التأمين لصالح شخص غير المؤمن له وتسبب هذا الشخص في وفاة المؤمن له او وقعت الوفاة بتحريض منه فإنه يحرم من مبلغ التأمين، وإذا كان ما وقع مجرد شروع في احداث الوفاة كان للمؤمن له الحق في ان يستبدل بالمستفيد شخصا اخر.

**المادة 945-**

1- للمؤمن له ان يتشرط دفع مبلغ التأمين الى اشخاص معينين في العقد او الى من يعينهم فيما بعد. 2- واذا كان التأمين لمصلحة زوج المؤمن له او اولاده او فروعه او ورثته فان مبلغ التأمين يستحق لمن ثبت له هذه الصفة عند وفاة المؤمن له واذا كان الورثة هم المستفيدين فان مبلغ التأمين يقسم بينهم طبقاً للأنصبة الشرعية في الميراث.

**المادة 946-**

للمؤمن له الذي التزم بدفع اقساط دورية ان ينهي العقد في أي وقت بشرط اعلام المؤمن خطيا برغبته وتبرأ ذمته من الاقساط اللاحقة.

**المادة 947-**

1- لا يتربت على البيانات الخاطئة ولا على الغلط في سن من تم التأمين على حياته بطلان التأمين الا اذا كانت السن الحقيقة للمؤمن عليه تزيد على الحد المعين في لوائح التأمين. 2- واذا ترتب على البيانات الخاطئة او الغلط ان يقل القسط عما يجب اداؤه فإنه يجب تخفيض التأمين بما يساوي النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب اداؤه على اساس السن الحقيقة. 3- واذا كان القسط المتفق عليه اكبر مما يجب دفعه على أساس السن الحقيقة للمؤمن على حياته فإنه يجب على المؤمن ان يرد الزيادة التي دفعت له وان يخفض الاقساط التالية الى الحد الذي يتناسب مع السن الحقيقة.

**المادة 948-**

اذا دفع المؤمن - في التأمين على الحياة - مبلغ التأمين وليس له حق الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه

قبل المتسبب في الحادث المؤمن منه او المسئول عنه.

**المادة 949-**

لا تدخل المبالغ المتفق على دفعها عند وفاة المؤمن له في تركته وليس لدائنه حق فيها ولكن لهم حق استرداد ما دفعه اذا كان باهظا بالنسبة لحالة المؤمن له المالية.

**الباب الخامس**

**عقود التوثيقات الشخصية**

**الفصل الاول**

**الكفالة**

**1- اركان الكفالة:**

**المادة 950-**

الكفالة ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام.

**المادة 951-**

يكفي في انعقاد الكفالة ونفادها ايجاب الكفيل ما لم يردها المكفول له.

**المادة 952-**

يشترط في انعقاد الكفالة ان يكون الكفيل اهلا للتبرع.

**المادة 953-**

يصح ان تكون الكفالة منجزة او مقيدة بشرط صحيح او معلقة على شرط ملائم او مضافة الى زمن مستقبل او مؤقتة.

**المادة 954-**

يشترط لصحة الكفالة ان يكون المكفول به مضمونا على الاصيل دينا او عينا او نفسا معلومة وان يكون مقدور التسلیم من الكفيل.

**المادة 955-**

تصح الكفالة بنفقة الزوجة والاقارب ولو قبل القضاء بها او التراضي عليها.

**المادة 956-**

لا تصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشتري فيما باعه له ولا كفالة الوصي فيما باعه من مال الصغير ولا كفالة المتولي فيما باعه من مال الوقف.

**المادة 957-**

1- لا تصح كفالة المريض مرض الموت اذا كان مدينا بدين محيط بماله. 2- وتصح كفالته اذا لم يكن مدينا وتطبق عليها احكام الوصية.

**المادة 958-**

الكفالة بشرط براءة الاصل حواله والحواله بشرط عدم براءة المحيل كفالة.

**المادة 959-**

للكفيل في الكفالة المعلقة او المضافة ان يرجع عن كفالته قبل ترتب الدين.

**المادة 960-**

تشمل الكفالة ملحقات الدين ومصروفات المطالبة ما لم يتطرق على غير ذلك.

**الكفالة بالنفس**

**المادة 961-**

1- الكفالة بالنفس تلزم الكفيل بإحضار المكفول في الوقت المعين عند طلب المكفول له فان لم يفعل جاز للمحكمة ان تقضي عليه بغرامة تهديدية ولها ان تعفيه منها إذا ثبت عجزه عن احضاره. 2- واذا تعهد كفيل النفس بأداء مبلغ معين على سبيل الشرط الجزائي في حال عدم احضار المكفول لزمه اداء ذلك المبلغ وللمحكمة ان تعفيه منه كله او بعضه اذا تبين لها ما يبرر ذلك.

**المادة 962-**

اذا تعهد الكفيل بأداء الدين عند عدم تسليم المكفول لزمه اداوه اذا لم يقم بتسليميه.

**المادة 963-**

1- يبرأ الكفيل بالنفس اذا سلم المدين الى المكفول له او ادى محل الكفالة. 2- كما يبرأ بموت المكفول ولا يبرأ بموت الدائن المكفول له ولو رثته الحق في مطالبة الكفيل بتسليم المكفول في الوقت المحدد.

**الكفالة بالدرك**

**المادة 964-**

الكفالة بالدرك هي كفالة بأداء ثمن المبيع اذا استحق.

**المادة 965-**

لا يطالب كفيل البائع بالدرك الا اذا قضي استحقاق المبيع ثم بالزام البائع برد الثمن.

**2- آثار الكفالة:**

**أ- بين الكفيل والدائن:**

**المادة 966-**

1- على الكفيل ان يفي بالتزامه عند حلول الاجل. - فاذا كان التزامه معلقا على شرط فانه يتبع عند تحقق الشرط تحقق القيد والوصف معا.

**المادة 967-**

1- للدائن مطالبة الاصل او الكفيل او مطالبتهما معا. 2- وان كان للكفيل كفيل فللدائن مطالبة من شاء منهما. 3- على ان مطالبته لادهم لا تسقط حقه في مطالبة الباقيين. المادة 968- يجوز ان تكون الكفالة مقيدة بأداء الدين من مال المدين المودع تحت يد الكفيل وذلك بشرط موافقة المدين.

**المادة 969-**

اذا وقعت الكفالة مطلقة فان التزام الكفيل يتبع التزام الاصل معجلا كان او مؤجلا.

**المادة 970-**

اذا كفل أحدهم بالدين المعجل كفالة مؤجلة ناجيل الدين على الكفيل والاصل معا الا اذا اضاف الكفيل الاجل الى نفسه او اشترط الدائن الاجل للكفيل فان الدين لا يتأنجل على الاصل.

**المادة 971-**

اذا كان الدين مؤثقا بتأمين عيني قبل الكفالة ولم يكن الكفيل متضامنا فلا يجوز التنفيذ على اموال الكفيل قبل التنفيذ على الاموال المؤثقة للدين.

**المادة 972-**

لا يجوز للدائن ان يرجع على كفيل الكفيل قبل رجوعه على الكفيل ما لم يكن متضامنا معه.

**المادة 973-**

اذا مات الكفيل او المدين قبل حلول الدين المؤجل استحق الدين في تركة من مات.

**المادة 974-**

اذا تعدد الكفلاء لدين واحد جازت مطالبة كل منهم بكل الدين الا اذا كفلوا جميعا بعقد واحد ولم يشترط فيه تضامنهم فلا يطالب احد منهم الا بقدر حصته.

**المادة 975-**

اذا كان الكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفى احدهم الدين عند حلوله كان له ان يرجع على كل الباقيين بحصته في الدين

وبنضبيه في حصة المعاشر منهم.

**المادة 976-**

تستلزم الكفالة بنص القانون او بقضاء المحكمة عند اطلاقها تضامن الكفالة.

**المادة 977-**

اذا استوفى الدائن في مقابل دينه شيئاً اخر برئت ذمة الاصيل والكفيل الا اذا استحق ذلك الشيء.

**المادة 978-**

على الدائن اذا افلس مدينه ان يتقدم في التقليسة بدينه والا سقط حقه في الرجوع على الكفيل بقدر ما ترتب على تراخيه من ضرر.

**المادة 979-**

- 1- ليس للكفيل ان يرجع على الاصيل بشيء مما يؤديه عنه الا اذا كانت الكفالة بطله او موافقته وقام الكفيل بأدائها.
- 2- وليس له ان يرجع بما عجل اداءه من الدين المؤجل الا بعد حلول الاجل.

**المادة 980-**

1- على الدائن ان يسلم الكفيل عند وفاته الدين جميع المستندات اللازمة لاستعماله حقه في الرجوع على المدين. 2- فاذا كان الدين موثقاً بتوثيق عيني اخر فانه يجب على الدائن التخلص منه للكفيل ان كان منقولاً ، او نقل حقوقه له ان كان عقاراً على ان يتحمل الكفيل نفقات هذا النقل ويرجع بها على المدين.

**المادة 981-**

اذا استحق الدين، ولم يطالب الدائن المدين به فيجوز للكفيل ان ينذر الدائن باتخاذ الاجراءات ضد المدين، واذا لم يقدم بذلك خلال ستة اشهر من تاريخ الانذار ولم يقدم المدين للكفيل ضماناً كافياً خرج الكفيل من الكفالة.

**بـ- بين الكفيل والمدين:**

**المادة 982-**

اذا ادى الكفيل عوضاً عن الدين شيئاً اخر فانه يرجع على المدين بما كفله لا بما اداه. أما اذا صالح الدائن على مقدار من الدين فانه يرجع بما اداه صلحاً لا بجميع الدين.

**المادة 983-**

1- اذا ادى الاصيل الدين قبل اداء الكفيل او علم باي سبب يمنع الدائن من المطالبة وجب عليه اخبار الكفيل فان لم يفعل وادى الكفيل الدين كان له الخيار في الرجوع على الاصيل او الدائن. 2- واذا اقيمت الدعوى على الكفيل وجب عليه ادخال الاصيل فيها فان لم يفعل جاز للأصيل ان يتمسك قبله بكل ما كان يستطيع ان يدفع به دعوى الدائن.

**المادة -984**

للكفيل بالمال او النفس ان يطلب من المحكمة منع المكفول من السفر خارج البلاد اذا كانت الكفالة بأمره وقامت دلائل يخشى معها الحق الضرر بالكفيل.

**المادة -985**

للكفيل ان يرجع على المدين بما يؤديه من نفقات لتنفيذ مقتضى الكفالة.

**المادة -986**

اذا كان المدينون متضامنين فلمن كففهم بطلبهم جميعا ان يرجع على اي منهم بكل ما وفاه من الدين.

**3- انتهاء الكفالة:**

**المادة -987**

تنتهي الكفالة بأداء الدين او تسليم المكفول به وبإبراء الدائن للمدين او كفيله من الدين.

**المادة -988**

الكفيل بثمن المبيع يبرأ من الكفالة اذا انفسخ البيع او استحق المبيع او رد بعيب.

**المادة -989**

اذا صالح الكفيل او المدين الدائن على قدر من الدين برئت ذمتهما من الباقي فاذا اشترطت براءة الكفيل وحده فالدائن بال الخيار ان شاء اخذ القدر المصالح عليه من الكفيل والباقي من الاصليل وان شاء ترك الكفيل وطالب الاصليل بكل الدين.

**المادة -990**

اذا مات الدائن وانحصر ارثه في المدين برئء الكفيل من الكفالة فان كان له وارث اخر برئء الكفيل من حصة المدين فقط.

**المادة -991**

لا يطالب الكفيل في الكفالة المؤقتة الا عن الالتزامات المترتب في مدة الكفالة.

**المادة -992**

1- اذا احال الكفيل او الاصليل الدائن بالدين المكفول به او جزء منه على اخر حواله مقبولة من المحال له والمحال عليه برئء الاصليل والكفيل في حدود هذه الحواله. 2- واذا اشترط في الحواله براءة الكفيل فقط برئء وحده دون الاصليل.

## الفصل الثاني

### الحالة

#### 1- انشاء الحالة :

المادة -993

الحالة نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل الى ذمة المحل علىه.

المادة -994

الحالة عقد لازم الا اذا شرط احد اطرافه لنفسه خيار الرجوع.

المادة -995

1- تكون الحالة مقيدة او مطلقة. 2- فالحالة المقيدة هي التي تقييد بأدائها من الدين الذي للمحيل في ذمة المحل عليه او من العين التي في يده امانة او مضمونة. 3- والحالة المطلقة هي التي لم تقييد بشيء من ذلك ولو كان موجودا.

المادة -996

1- يشترط لصحة الحالة رضا المحيل والمحل عليه والمحل له. 2- وتعقد الحالة التي تتم بين المحيل والمحل عليه موقفة على قبول المحل له.

المادة -997

يشترط لصحة الحالة ان يكون المحيل مديناً للمحل له ولا يشترط ان يكون المحل عليه مديناً للمحيل فاذا رضي بالحالة لزمه الدين للمحل له.

المادة -998

تصح احالة المستحق في الوقف غريمـه حـوـالـة مـقـيـدة باـسـتـحـاقـه عـلـى مـتـولـي الـوـقـفـ، اـذـ كـانـتـ غـلـةـ الـوـقـفـ مـتـحـصـلـةـ فـيـ يـدـهـ وـقـبـلـ الـحـوـالـةـ ، وـلـاـ تـصـحـ الـحـوـالـةـ بـالـاسـتـحـاقـ اـذـ لـمـ تـكـنـ الـغـلـةـ مـتـحـصـلـةـ فـيـ يـدـ مـتـولـيـ .

المادة -999

قبول الاب او الوصي الحالة على الغير جائز ان كان فيه خير للصغير بان يكون المحل عليه أملأ من المحيل وغير جائز ان كان مقارباً او مساوياً له في اليسار.

المادة -1000

يشترط لانعقاد الحالة فضلا عن الشروط العامة: 1- ان تكون منجزة غير معلقة الا على شرط ملائم او متعارف ولا مضاماً فيها العقد الى المستقبل. 2- الا يكون الاداء فيها مؤجلا الى اجل مجهول. 3- الا تكون مؤقتة بموعد. 4- ان يكون المال المحل به ديناً معلوماً يصح الاعتياض عنه. 5- ان يكون المال المحل به على المحل عليه في الحالة المقيدة ديناً او عيناً لا يصح الاعتياض عنه وان يكون كلا الماليين متساوين جنساً وقدراً وصفة. 6- ان تكون ارفاقاً محضاً فلا يكون فيها جعل لاحد اطرافها بصورة مشروطة او ملحوظة ولا تتأثر الحالة بالجعل الملحق بعد عقدها ولا

يستحق.

#### - 1001 المادة

1- تبطل الحالة اذا انتفى احد شرائط انعقادها ويعود الدين على المحيل. 2- فاذا كان المحل عليه قد دفع الى المحل له قبل تبين البطلان فإنه يكون مخيراً بين الرجوع على المحيل او على المحل له. 2- آثار الحالة

أ- فيما بين المحل له والمحل عليه:

#### - 1002 المادة

يثبت للمحل له حق مطالبة المحل عليه ويرأ المحيل من الدين ومن المطالبة معاً اذا انعقدت الحالة صحيحة.

#### - 1003 المادة

ينقل الدين على المحل عليه بصفته التي على المحيل فان كان حالا تكون الحالة به حالة وان كان مؤجلا تكون مؤجلة.

#### - 1004 المادة

1- ثبى للدين المحل به ضماناته بالرغم من تغيير شخص المدين. 2- ومع ذلك لا يبقى الكفيل عيناً كان او شخصياً، ملتزماً قبل الدائن الا اذا رضي بالحالة.

#### - 1005 المادة

للمحل عليه ان يتمسك قبل المحل له بكافة الدفوع المتعلقة بالدين والتي كانت له في مواجهة المحيل وله ان يتمسك بكافة الدفوع التي للمحيل قبل المحل له.

ب- فيما بين المحيل والمحل عليه:

#### - 1006 المادة

للمحيل حق مطالبة المحل عليه بما له في ذمته من دين او عين اذا لم تقيد الحالة بأيهما وليس للمحل عليه حق حبسهما حتى يؤدي الى المحل له.

#### - 1007 المادة

يسقط حق المحيل في مطالبة المحل عليه بما له عنده من دين او عين اذا كانت الحالة مقيدة بأيهما واستوفت شرائطها ولا يرأ المحل عليه تجاه المحل له اذا ادى أيهما للمحيل.

#### - 1008 المادة

لا يجوز للمحل عليه في الحالة الصحيحة بنوعيها ان يتمتع عن الوفاء الى المحل له ولو استوفى المحيل من المحل عليه دينا او استرد العين التي كانت عنده.

**المادة 1009**

اذا تمت الحوالة المطلقة برضاء المحيل فان كان له دين عند المحل عليه جرت المقاصة بيته بعد الاداء وأن لم يكن له دين عنده يرجع المحل عليه بعد الاداء.

ج- فيما بين المحل له والمحيل:

**المادة 1010**

على المحيل ان يسلم الى المحل له سند الحق المحل به وكل ما يلزم من بيانات او وسائل لتمكينه من حقه.

**المادة 1011**

اذا ضمن المحيل للمحل له يسار المحل عليه فلا ينصرف هذا الضمان الا الى يساره وقت الحوالة ما لم يتفق على غير ذلك.

**المادة 1012**

1- اذا مات المحيل قبل استيفاء دين الحوالة المقيدة اختص المحل له بالمال الذي بذمة المحل عليه او بيده في اثناء حياة المحيل. 2- ويبقى اجل الدين في الحوالة بنوعيها اذا مات المحيل ويحل بموجب الموت المحل عليه.

**المادة 1013**

1- تبطل الحوالة المقيدة اذا سقط الدين او استحقت العين بأمر سابق عليها ويرجع المحل له بحقه على المحيل. 2- ولا تبطل الحوالة المقيدة اذا سقط الدين او استحقت العين بأمر عارض بعدها وللمحل عليه الرجوع بعد الاداء على المحيل بما اداته.

**المادة 1014**

للمحل له ان يرجع على المحيل في الاحوال التالية: 1- اذا فسخت الحوالة باتفاق اطرافها. 2- اذا جد المحل عليه الحوالة ولم تكن ثمة بينة بها وحلف على نفيها. 3- اذا مات المحل عليه مفلاساً قبل اداء الدين. 4- اذا حكمت المحكمة بإفلاسه قبل الاداء. 5- اذا بطلت الحوالة المقيدة بسقوط الدين او هلاك العين او استحقاقها وكانت غير مضمونة.

د- فيما بين المحل له والغير:

**المادة 1015**

1- اذا تعددت الحوالة بحق واحد فضل الحوالة التي تصبح قبل غيرها نافذة في حق الغير. 2- ولا تكون الحوالة نافذة في حق الغير الا بإعلانها رسمياً للمحل عليه او قبوله لها بوثيقة ثابتة التاريخ.

**المادة 1016**

1- اذا وقع تحت يد المحل عليه حجز قبل ان تصبح الحوالة نافذة في حق الغير كانت الحوالة بالنسبة الى الحاجز بمثابة حجز آخر. 2- وفي هذه الحالة اذا وقع حجز بعد ان اصبحت الحوالة نافذة في حق الغير فان الدين يقسم بين الحاجز المنقدم والمحل له وال الحاجز المتأخر قسمة غراماء ، على ان يؤخذ من حصة الحاجز المتأخر ما يستكمل به

المحال له قيمة الحالة.

### 3- انتهاء الحالة:

- 1017 المادة

تنتهي الحالة ايضاً بأداء محلها الى المحال له اداء حقيقياً او حكماً.

الكتاب الثالث

الباب الاول

حق الملكية

الفصل الاول - حق الملكية بوجه عام

الفصل الثاني - أسباب كسب الملكية

الباب الثاني

الحقوق المتفرغة عن حق الملكية

الفصل الاول - حق التصرف

الفصل الثاني - حق الانتفاع

الفصل الثالث - الحق المترتبة على العقارات الموقوفة

الفصل الرابع - الحقوق المجردة

الكتاب الثالث

الباب الاول

حق الملكية

الفصل الاول

حق الملكية بوجه عام

الفرع الاول

مدى الحق ووسائل حمايته

- 1018 المادة

1- حق الملكية هو سلطة المالك في ان يتصرف في ملكه تصرفاً مطلقاً عيناً ومنفعة واستغلالاً. 2- ولمالك الشيء وحده ان ينتفع بالعين المملوكة وبغلتها وثمارها ونتائجها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات الجائزة شرعاً.

- 1019 المادة

1- مالك الشيء يملك كل ما يعد من عناصره الجوهرية بحيث لا يمكن فصله عنه دون ان يهلك او يتلف او يتغير.

2- وكل من ملك ارضاً ملك ما فوقها وما تحتها الى الحد المفید في التمتع بها علواً وعمقاً الا اذا نص القانون او قضى الاتفاق بغير ذلك.

**المادة 1020-**

1- لا ينزع ملك أحد بلا سبب شرعي. 2- ولا يستملك مالك أحد إلا لمنفعة العامة وفي مقابل تعويض عادل حسبما يعين في القانون.

**الفرع الثاني**

**قيود الملكية**

**المادة 1021-**

للمالك أن يتصرف في ملكه كيف شاء ما لم يكن تصرفه مضرًا بالغير ضررًا فاحشاً أو مخالفًا للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو المصلحة الخاصة.

**المادة 1022-**

العقار الاميري لا يصح للمتصرف فيه وقفه ولا الوصية به ما لم تكن الحكومة قد ملكته إياه تمليكاً صحيحاً بعد توفر المسوغات الشرعية.

**المادة 1023-**

إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للمالك أن يتصرف فيه نصفاً ضاراً إلا باذن صاحب الحق.

**المادة 1024-**

الضرر الفاحش هو ما يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الأصلية أي المنافع المقصودة من البناء.

**المادة 1025-**

حجب الضوء عن الجار بعد ضرراً فاحشاً فلا يسوغ لأحد أن يحدث بناء يسد به نوافذ بيت جاره سداً يمنع الضوء عنه والا جاز للجار أن يطلب رفع البناء دفعاً للضرر.

**المادة 1026-**

إذا كان لأحد مالك يتصرف فيه تصرفًا مشروعاً فاحدث غيره بجواره بناء تضرر من الوضع القديم فليس للمحدث أن يدعى التضرر من ذلك وعليه أن يدفع الضرر عن نفسه.

**المادة 1027-**

1- على المالك إلا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار. 2- وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر والغرض الذي خصصت له ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق.

**المادة -1028**

ليس للملك ان يشترط في تصرفه عقداً كان او وصية شرطياً تقيد حقوق المتصرف اليه الا اذا كانت هذه الشروط مشروعة وقصد بها حماية مصلحة مشروعة للمتصرف او المتصرف اليه او الغير لمدة محددة.

**المادة -1029**

يقع باطلاق كل شرط يمنع المتصرف اليه من التصرف ما لم تتوفر فيه احكام المادة السابقة.

**الفرع الثالث**

**الملكية الشائعة**

**المادة -1030**

مع مراعاة احكام الحصص الإرثية لكل وارث، اذا تملك اثنان او اكثر شيئاً بسبب من اسباب التملك دون ان تقرز حصة كل منهم فيه فهم شركاء على الشيوع وتحسب حصة كل منهم متساوية اذا لم يقم الدليل على غير ذلك.

**المادة -1031**

1- لكل واحد من الشركاء في الملك ان يتصرف في حصته كيف شاء دون اذن من باقي شركائه بشرط الا يلحق ضرراً بحقوق سائر الشركاء. 2- واذا كان التصرف منصباً على: جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف اليه من وقت التصرف الى الجزء الذي آلت اليه المتصرف بطريق القسمة واذا كان المتصرف اليه يجهل ان المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة حين العقد، فله الحق في ابطال التصرف ايضاً.

**المادة -1032**

للشريك على الشيوع بيع حصته بلا اذن الشريك الاخر الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز البيع بغير اذن شريكه وليس له ان يتصرف في حصته تصرفها مضراناً بدون اذن شريكه.

**المادة -1033**

1- تكون ادارة المال الشائع من حق الشركاء مجتمعين ما لم يتفق على غير ذلك. 2- فاذا تولى احد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقيين عد وكيلاماً عنهم.

**المادة -1034**

1- يكون رأي اغلبية الشركاء في ادارة المال ملزماً للجميع وتعتبر الاغلبية بقيمة الانسبة. 2- فان لم يتفق الشركاء جاز لهم ان يختاروا مديرآً وان يضعوا لإدارة المال والانتفاع به نظاماً يسري على الشركاء جميعاً وعلى خلفائهم سواء أكان الخلف عاماً أم خاصاً او ان يطلب احدهم من المحكمة ان تتخذ ما يلزم لحفظ المال وان تعين مديرآً للمال الشائع.

**المادة -1035**

1- للشركاء الذين يملكون على الاقل ثلاثة ارباع المال الشائع ان يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من

التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي اعد له. ما يخرج عن حدود الادارة المعتادة على ان يبلغوا قراراتهم الى باقي الشركاء باعذار رسمي ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع الى المحكمة خلال شهرين من تاريخ النبليغ. 2- وللمحكمة عند الرجوع اليها اذا وافقت على قرار تلك الاغلبية ان تقرر مع هذا ما تراه مناسبا من التدابير ولها بوجه خاص ان تقرر اعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات.

#### -1036- المادة

لكل شريك في الشيوع الحق في ان يتخذ من الوسائل ما يحفظ المال المشترك ولو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء.

#### -1037- المادة

نفقات ادارة المال الشائع وحفظه والضرائب المفروضة عليه وسائر التكاليف الناتجة عن الشيوع او المقررة على المال يتحملها جميع الشركاء كل بقدر حصته.

#### الفرع الرابع

##### انقضاء الشيوع بالقسمة

#### -1038- المادة

القسمة افراز وتعيين الحصة الشائعة وقد تتم بالتراضي او بحكم القاضي.

#### -1039- المادة

يجب ان يكون المقسم عينا قابلة للقسمة مملوكة للشركاء عند اجرائها.

#### -1040- المادة

مع مراعاة احكام القوانين الاجنبية ، يجوز لمن يريد الخروج من الشيوع ولم يتتفق مع باقي شركائه على ذلك ان يطلق القسمة القضائية.

#### -1041- ذالمادة

1- اذا كان احد الشركاء غائبا او فاقدا الاهلية او ناقصها فلا تصح القسمة الرضائية حينئذ. 2- في القسمة القضائية يمثل الغائب او فاقد الاهلية او ناقصها الولي او الوصي.

#### -1042- المادة

1- يشترط لصحة القسمة قضاء ان تتم بطلب من احد اصحاب الحصص المشتركة. 2- وتنتمي قسمة القضاء ولو امتنع احد الشركاء او تغيب.

#### -1043- المادة

يجب ان يكون المال المشترك قابلا للقسمة بحيث لا تقوت المنفعة المقصودة منه بالقسمة.

**المادة 1044**

اذا تعذر القسمة عينيا او كان من شأنها احداث ضرر او نقص كبير في قيمة العين المراد قسمتها جاز لأي من الشركين بيع حصته لآخر او ان يطلب من المحكمة بيعها بالطريق المبينة في القانون.

**المادة 1045**

1- لدائني كل شريك الاعتراض على القسمة - رضائية كانت او قضائية وذلك بإذار يبلغ الى جميع الشركاء اذا كانت رضائية او بالتدخل امام المحكمة اذا كانت قضائية. 2- ولا تنفذ القسمة في حق الدائنين اذا لم يدخلهم الشركاء في جميع الاجراءات. 3- فاذا تمت القسمة وليس للدائن الذي لم يتدخل ان يطعن عليها الا في حالة الغش.

**المادة 1046**

اذا ظهر دين على الميت بعد تقسيم التركة فنفسح القسمة الا اذا ادى الورثة الدين او ابرأهم الدائنين منه او ترك الميت مالا اخر غير المقسم وسدده منه الدين.

**المادة 1047**

يعتبر المتقاسم مالكا على وجه الاستقلال لنصيبه الذي آلت اليه بعد القسمة.

**المادة 1048**

لا يسوغ الرجوع عن القسمة بعد تمامها الا أنه يجوز لجميع الشركاء فسخ القسمة واقالتها برضائهم واعادة المقسم مشتركا بينهم كما كان.

**المادة 1049**

يجري في القسمة خيار العين و الخيار الاستحقاق و خيار اجازة قسمة الفضولي كما يجري في تقسيم الاجناس المختلفة ايضا وفي القيميات المتحدة الجنس ، خيار الشرط ، خيار الرؤية و خيار العيب، اما المثلثيات فيجرى فيها خيار العيب دون خيار الرؤية والشرط.

**المادة 1050**

1- يجوز لمن لحقه غبن فاحش في قسمة الرضا ان يطلب من المحكمة فسخ القسمة واعادتها عادلة. 2- وتكون العبرة في تقدير الغبن بقيمة المقسم وقت القسمة.

**المادة 1051**

لا تسمع دعوى الفسخ واعادة القسمة اذا لم ترفع خلال سنة من تاريخ القسمة.

**المادة 1052**

تبطل القسمة اذا استحق المقسم كله او جزء شائع منه ويتعين حينئذ اعادة القسمة فيما بقي منه.

**المادة 1053**

قسمة الفضولي موقوفة على اجازة الشركاء في المال المقسم قوله او فعله.

**1- قسمة المهايأة:**

**المادة 1054**

المهايأة قسمة المنافع وقد تكون زمانية او مكانية ففي الاول يتناوب الشركاء الانتفاع بجميع المال المشترك مدة تتناسب مع حصة كل منهم وفي الثانية ينبع كل منهم بجزء معين من العين المشتركة.

**المادة 1055**

1- يجب تعين المدة في المهايأة زمانا ولا يلزم في المهايأة مكانا. 2- يتقى الشركاء على مدة المهايأة ، و اذا لم يتفقوا فللمحكمة ان تعين المدة التي تراها مناسبة حسب طبيعة النزاع والمال المشترك. وتجري القرعة لتعيين البدء في المهايأة زمانا وتعيين المحل في المهايأة مكانا.

**المادة 1056**

تخضع احكام قسمة المهايأة من حيث جواز الاحتجاج بها على الغير ومن حيث اهلية المتقاسمين وحقوقهم والتزاماتهم وطرق الاتبات لأحكام عقد الاجار اذا لم تتعارض مع طبيعة هذه القسمة.

**المادة 1057**

1- للشركاء ان يتقوا اثناء اجراءات القسمة النهائية على ان يقسم المال الشائع مهايأة بينهم حتى تتم القسمة النهائية.  
2- فإذا تذرع اتفاق الشركاء على قسمة المهايأة جاز للمحكمة بناء على طلب احد الشركاء ان تأمر بها ولها الاستعانة بأهل الخبرة اذا اقتضى الامر ذلك.

**المادة 1058**

1- اذا طلب القسمة احد اصحاب المال المشترك القابل للقسمة والآخر المهايأة قبل دعوى القسمة. 2- و اذا طلب احدهما المهايأة دون ان يطلب ايهما القسمة وامتنع الآخر يجبر على المهايأة. 3- و اذا طلب احد الشركين المهايأة في العين المشتركة التي لا تقبل القسمة وامتنع الاخير يجبر على المهايأة.

**المادة 1059**

لا تبطل المهايأة بموت احد اصحاب الحصص او بموتهم جميعا ويحل ورثة من مات محله.

**2- الشيوع الاجباري**

**المادة 1060**

مع مراعاة ما جاء في المادتين 1043 و 1044 من هذا القانون ليس للشركاء في مال شائع ان يطلبوا قسمته اذا تبين من الغرض الذي خصص له هذا المال انه يجب ان يبقى دائما على الشيوع.

**الفرع الخامس  
ملكية الأسرة  
المادة 1061-**

لأعضاء الأسرة الواحدة الذين تجمعهم وحدة العمل أو المصلحة أن يتفقوا كتابة على إنشاء ملكية الأسرة وت تكون هذه الملكية اما من تركة ورثوها واتفقا على جعلها كلها او بعضها ملكا للأسرة واما من اي مال اخر مملوك لهم اتفقا على ادخاله في هذه الملكية.

**المادة 1062-**

1- يجوز الاتفاق على إنشاء ملكية الأسرة لمدة لا تزيد على خمس عشرة سنة على انه يجوز لكل شريك ان يطلب من المحكمة الاذن له في اخراج نصيبيه من هذه الملكية. قبل انتهاء الاجل المتفق عليه اذا وجد مبرر قوي لذلك. 2- و اذا لم يكن للملكية المذكورة اجل محدد كان لكل شريك ان يخرج نصيبيه منها بعد ستة اشهر من يوم اعلان الشركاء برغبته في اخراج نصيبيه.

**المادة 1063-**

1- ليس للشركاء ان يطلبوا القسمة ما دامت ملكية الأسرة قائمة ولا يجوز لأي شريك ان يتصرف في نصيبيه لأجنبي عن الأسرة الا بموافقة الشركاء جميعا. 2- و اذا تملك اجنبي عن الأسرة حصة احد الشركاء برضائه او جبرا عليه فلا يكون شريكاً في ملكية الأسرة الا برضائه ورضاء باقي الشركاء.

**المادة 1064-**

1- لأصحاب اغلبية الحصص في ملكية الأسرة ان يعينوا من بينهم واحدا او اكثر لإدارة المال المشتركة وللمدير ان يدخل على ملكية الأسرة من التغيير في الغرض الذي اعد له المال المشتركة ما يحسن به طرق الانتفاع بهذا المال ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك. 2- ويجوز عزل المدير بالطريقة التي عين بها كما يجوز للمحكمة عزله بناء على طلب اي شريك اذا وجد سبب قوي يبرر هذا العزل.

**المادة 1065-**

فيما عدا القواعد السابقة تطبق قواعد الملكية الشائعة وقواعد الوكالة واحكام التركة على ملكية الأسرة.

**الفرع السادس  
ملكية الطبقات والشقق  
المادة 1066-**

اذا تعدد ملاك طبقات البناء او شققها المختلفة فانهم يعدون شركاء في ملكية الارض وملكية اجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع او اي جزء اخر تسجل بهذا الوصف او تقتضي طبيعة البناء ان يكون مشتركا فيه وتشمل بوجه خاص ما يلي: 1- الاساسات والجدران الرئيسية. 2- الجدران الفاصلة المشتركة والجدران المعدة للمداخن ولحمل السقف. 3- مجاري التهوية للمنافع. 4- ركائز السقوف والقناطر والمداخل والاقنية والاسطح والسلالم واقفاصها والمرات والدهاليز وقواعد الارضيات والمصاعد وغرف البوابين. 5- اجهزة التدفئة والتبريد وسائل انواع

الأنابيب والقساطل والمزاريب والمجاري والتركيبات والتمديدات المشتركة كتجهيزات الإنارة والمياه وملحقاتها وكل ما يكون تابعاً للبناء إلا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة. كل ذلك ما لم يوجد في سندات الملك أو القانون الخاص ما يخالفه.

#### - 1067 المادة

الأجزاء المشتركة من المبنى والمنصوص عليها في المادة السابقة لا تقبل القسمة ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة نصبيه في الدار وليس لأي مالك ان يتصرف في نصبيه مستقلاً عن الجزء الذي يملكه.

#### - 1068 المادة

الحوائط المشتركة بين شقتين تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب هاتين الشقتين اذا لم تكن في عدد القسم المشترك.

#### - 1069 المادة

لكل مالك ان ينفع بالأجزاء المشتركة فيما اعدت له على الا يحول ذلك دون استعمال باقي الشركاء لحقوقهم.

#### - 1070 المادة

1- على كل مالك ان يشترك في تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وادارتها ويكون نصبيه في التكاليف بنسبة قيمة ما يملك في العقار طبقاً لما هو مبين في نظام ادارة البناء وكل مالك يتسبب في زيادة نفقات البناء يكون مسؤولاً لا عنها. 2- ولا يحق لمالك ان يتخلى عن نصبيه في الأجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك في التكاليف.

#### - 1071 المادة

لا يجوز لأي مالك احداث تعديل في الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع المالك حتى عند تجديد البناء إلا اذا كان التعديل الذي يقوم به من شأنه ان يعود بالنفع على تلك الأجزاء ودون ان يغير من تخصيصها او يلحق الضرر بالمالك الآخرين.

#### - 1072 المادة

1- على صاحب السفل ان يقوم بالأعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط العلو. 2- فاذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات فللمحكمة بناء على طلب المتضرر ان تأمر بإجراء الترميمات الازمة وللمتضرر الرجوع على صاحب السفل بما يصيبه من النفقات.

#### - 1073 المادة

1- اذا انهدم البناء وجب على صاحب السفل ان يعيد بناء سفله كما في السابق فاذا امتنع وعمره صاحب العلو بإذنه او اذن المحكمة فله الرجوع بحصة صاحب السفل مما انفق. 2- واذا امتنع صاحب السفل وعمره صاحب العلو بدون اذن المحكمة او اذن صاحب السفل فله ان يرجع على صاحب السفل بنصبيه من قيمة البناء وقت التعمير. 3- واما اذا عمر صاحب العلو السفل بدون مراجعة صاحب السفل وثبتت امتناعه فيعتبر صاحب العلو متبرعاً وليس له الرجوع بشيء. 4- ويجوز لصاحب العلو في الحالتين الاوليين ان يمنع صاحب السفل من التصرف والانتفاع حتى يوفيه حقه ويجوز

له ايضا ان يؤجره بأذن المحكمة ويستخلص حقه من اجرته.

-**المادة 1074**

لا يجوز لصاحب العلو ان يزيد في ارتفاع البناء بحيث يضر بصاحب السفل.

**اتخاذ ملاك الطبقات والشقق**

-**المادة 1075**

1- حيثما وجدت ملكية مشتركة لعقارات مقسم الى طبقات او شقق جاز للملك ان يكونوا اتحادا فيما بينهم لإدارته وضمان حسن الانتفاع به. 2- ويجوز ان يكون الغرض من تكوين الاتحاد بناء العقارات او مشتراها لتوزيع ملكية اجزائها على اعضائه. 3- يخضع الاتحاد في تأليفه ونظامه وادارته وصلاحياته وما يتعلق به لاحكام القوانين الخاصة بذلك.

**الفصل الثاني**

**أسباب كسب الملكية**

**الفرع الاول**

**احراز المباحثات**

**1- المنقول:**

-**المادة 1076**

من احرز منقولا مباحثا لا مالك له بنية تملكه ملکه.

-**المادة 1077**

1- يصبح المنقول بغير مالك اذا تخلى عنه مالكه بقصد التخلي عن ملكيته. 2- وتعتبر الحيوانات غير الاليفة بغير مالك ما دامت طليقة وما روض من الحيوانات والف الرجوع الى مكانه المخصص ثم فقد هذه العادة صار بغير مالك.

-**المادة 1078**

1- الكنوز والمعادن وغيرها التي يعثر عليها في ارض مملوكة لشخص معين تكون مملوكة له وعليه الخمس للدولة. 2- الكنوز والمعادن التي تكتشف في ارض مملوكة للدولة تكون مملوكة لها كلها. 3- اما ان كانت الارض موقوفة وفقا صحيحا فان ما يكتشف يكون لجهة الوقف. 4- تنظم القوانين الخاصة الامور المتعلقة بما ذكر.

-**المادة 1079**

الحق في صيد البر والبحر واللقطة والاشياء الاثرية تتنظم القوانين الخاصة.

- العقار : 2

**المادة 1080**

1- الارضي الموات والتي لا مالك لها تكون ملكا للدولة. 2- ولا يجوز تملك هذه الارضي او وضع اليد عليها بغير اذن من الحكومة وفقا لقوانين.

**المادة 1081**

1- من أحى او عمر ارضا من الارضي الموات بإذن من السلطة المختصة كان مالكا لها. 2- وللسلطة المختصة ان تأذن بإحياء الارض على ان ينفع بها فقط دون تملكها.

**المادة 1082**

اذا أحى احد جزءا من ارض اذن له بإحيائها وترك باقيها كان مالكها لما احياء دون الباقي الا اذا كان الجزء المتترك وسط الارضي التي احيتها.

**المادة 1083**

1- تحجير الارض الموات لا يعتبر احياء لها. 2- ومن قام بتحجير ارض لا يملکها الا بانقضاء ثلاثة سنوات على هذا التحjir وقيامه بإحيائها وحصوله على اذن بالتملك من السلطة المختصة.

**المادة 1084**

من حفر بئرا تامة في ارض موات بإذن من السلطة المختصة فهو ملکه.

الفرع الثاني

كسب الملكية بالخلفية

**1- الضمان**

**المادة 1085**

المضمونات تملك بالضمان ملکا مستندا الى وقت سببه، وبشرط ان يكون المحل قابلا لثبوت الملك فيه ابتداء.

2- الميراث

**المادة 1086**

1- يكسب الوارث بطريق الميراث العقارات والمنقولات والحقوق الموجودة في التركة. 2- تعين الورثة وتحديد انصبتهم في الارث وانتقال التركة يخضع لأحكام الشريعة الاسلامية. 3- حق الانتقال في الارضي الاميرية وما يتعلق بها ينظمها قانون الانتقال.

3- التركة

أحكام التركة

1- تعيين وصي التركة:

المادة 1087

اذا لم يعين المورث وصيا لتركته جاز لاحد اصحاب الشأن ان يطلب من المحكمة تعيين وصي يجمع الورثة على اختياره من بينهم او من غيرهم فإذا لم يجمع الورثة على اختيار احد تولت المحكمة اختياره بعد سماع اقوالهم.

المادة 1088

اذا عين المورث وصيا للتركة وجب على المحكمة بناء على طلب احد اصحاب الشأن تثبيت هذا التعيين.

المادة 1089

1- لمن عين وصيا للتركة ان يتاحى عن مهمته وذلك طبقا لأحكام الوكالة. 2- وللمحكمة بناء على طلب احد ذوي الشأن او النيابة العامة او دون طلب، عزل الوصي وتعيين غيره متى ثبت ما يبرره.

المادة 1090

1- على المحكمة ان تقيد في سجل خاص الاوامر الصادرة بتعيينوصياء التركة. او تثبيتهم اذا عينهم المورث او يعزلهم او تنازل لهم. 2- ويكون لهذا القيد اثره بالنسبة لمن يتعامل من الغير مع الورثة بشأن عقارات التركة.

المادة 1091

1- يتسلم وصي التركة اموالها بعد تعيينه ويقوم بتصفيتها برقابة المحكمة وله ان يطلب اجرا لمهمته تقدره المحكمة. 2- وتحمل التركة نفقات التصفية ويكون لها هذه النفقات امتياز المصاروفات القضائية.

المادة 1092

على المحكمة ان تتخذ عند الاقضاء جميع ما يلزم للمحافظة على التركة ولها ان تأمر بإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة خزينة المحكمة الكائن في دائتها اموال التركة حتى تتم التصفية.

المادة 1093

على وصي التركة ان يصرف من مال التركة: 1- نفقات تجهيز الميت ونفقات مأتمه. 2- استصدار امر من المحكمة بصرف نفقة كافية الى الوارث المح الحاج على ان لا تتجاوز مقدار ما يصيبه من التركة وبحاله ما اذا كان الدين جزءا منها حتى تنتهي التصفية على ان تحسم النفقة من نصيبه في التركة وتقضي المحكمة في كل نزاع يتعلق بهذا الخصوص.

المادة 1094

1- لا يجوز للدائنين من وقت تعيين وصي التركة ان يتذدوا اي اجراء على التركة ولا الاستمرار في اي اجراء اتخذه الا في مواجهة وصي التركة. 2- ونفف جميع الاجراءات التي اتخذت ضد المورث حتى تتم تسوية جميع ديون

التركة متى طلب احد ذوي الشأن ذلك.

#### -1095 المادة

لا يجوز للوارث قبل ان يتسلم حجة بيان نصيبه في صافي التركة ان يتصرف في مال التركة ولا يجوز له ان يستأدي ما للتركة من ديون وان يجعل دينا عليه قصاصا بدين عليها.

#### -1096 المادة

1- على وصي التركة ان يتخذ جميع الاجراءات للمحافظة على اموالها وان يقوم بما يلزم من اعمال الادارة وان ينوب عن التركة في الدعاوى وان يستوفي مالها من ديون. 2- ويكون وصي التركة مسؤولاً مسؤولية الوكيل المأجور حتى اذا لم يكن مأجوراً وللمحكمة ان تطلب منه تقديم حساب عن ادارته في مواعيد محددة.

#### -1097 المادة

1- على وصي التركة ان يوجه لدائنيها ومديناتها دعوة بتقديم بيان بما لهم من حقوق وما عليهم من ديون خلال شهر من تاريخ نشر هذا التكليف. 2- ويجب ان يلصق التكليف على لوحة المحكمة الكائن في دائتها اخر موطن للمورث والمحكمة التي تقع في دائتها اعيان التركة وان ينشر في احدى الصحف اليومية.

#### -1098 المادة

1- على وصي التركة ان يودع المحكمة التي صدر منها قرار تعينه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التعين بياناً بما للتركة وما عليها وتقدير قيمة هذه الاموال وعليه اخطار ذوي الشأن بهذا الاداع بكتاب مضمون. 2- ويجوز له ان يطلب من المحكمة مد هذا الميعاد اذا وجد ما يبرر ذلك.

#### -1099 المادة

لوصي التركة ان يستعين في تقدير اموال التركة وجردها بخبير وان يثبت ما تكشف عنه اوراق المورث وما يصل الى علمه عنها وعلى الورثة ان يبلغوه بكل ما يعرفونه من ديون التركة وحقوقها.

#### -1100 المادة

يعاقب بعقوبة اساءة الامانة كل من استولى غشاً على شيء من مال التركة ولو كان وارثاً.

#### -1101 المادة

كل منازعة في صحة الجرد ترفع بدعوى امام المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ايداع البيان.

#### 2-تسوية ديون التركة:

#### -1102 المادة

1- بعد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعة في بيان وصي التركة يقوم بعد استئذان المحكمة بوفاء الديون التي لم يقم في شأنها نزاع. 2- اما الديون المتنازع فيها فتسوى بعد الفصل في صحتها نهائياً.

### **-1103 المادة**

على وصي التركة في حالة اعسار التركة او احتمال اعسارها ان يقف تسوية اي دين ولو لم يقم في شأنه نزاع / حتى يفصل نهائياً في جميع المنازعات المتعلقة بديون التركة.

### **-1104 المادة**

1- يقوم وصي التركة بوفاء ديونها بما يحصله من حقوقها وما تشتمل عليه من نقود ومن ثمن ما فيها من منقول فان لم يف فمن ثمن ما فيها من عقار. 2- وتباع منقولات التركة وعقاراتها بالمزاد وطبقاً للإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في البيوع الجبرية من قانون الاجراء الا اذا اتفق الورثة على طريقة اخرى. 3- فاذا كانت التركة معسراً فانه يجب موافقة جميع الدائنين، وللورثة في جميع الاحوال حق دخول المزاد.

### **-1105 المادة**

للمحكمة بناء على طلب جميع الورثة ان تحكم بحل الدين المؤجل وبتعيين المبلغ الذي يستحقه الدائن.

### **-1106 المادة**

يجوز لكل وارث بعد توزيع الديون المؤجلة ان يدفع القدر الذي اختص به قبل حلول الاجل.

### **-1107 المادة**

لا يجوز للدائنين الذين لم يستوفوا حقوقهم لعدم ثبوتها في بيان "وصي التركة" ولم تكن لهم تأمينات على اموال التركة ان يرجعوا على من كسب بحسن نية حقاً عينياً على تلك الاموال ولهم الرجوع على الورثة في حدود ما عاد عليهم من التركة.

### **-1108 المادة**

يتولى وصي التركة بعد تسوية ديونها تنفيذ وصايتها المورث وغيرها من التكاليف.

#### **3- تسليم اموال الترکات وقسمتها:**

### **-1109 المادة**

بعد تنفيذ التزامات التركة يؤول ما باقي من اموالها الى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي او بحسب نصيبه القانوني.

### **-1110 المادة**

1- يسلم وصي التركة الى الورثة ما آلت اليهم من اموالها. 2- ويجوز للورثة بمجرد انقضاء الميعاد المحدد للمنازعات المتعلقة ب مجرد التركة المطالبة باستلام الاشياء والنقود التي لا تستلزمها التصفية او بعضها وذلك بصفة مؤقتة مقابل تقديم كفالة او بدونها.

### **-1111 المادة**

بناء على طلب احد الورثة او ذي المصلحة تصدر المحكمة حجة بحصر الورثة وبيان نصيب كل منهم في ارثه

الشرعى وحقه الانتقالى.

-**المادة 1112**-

لكل وارث ان يطلب من وصي التركة ان يسلمه نصيه في الارث مفرزاً الا اذا كان هذا الوارث ملزماً بالبقاء في الشيوع بناء على اتفاق او نص في القانون.

-**المادة 1113**-

1- اذا كان طلب القسمة مقبولاً يقوم وصي التركة بإجراء القسمة على الا تصبح هذه القسمة نهائية الا بعد موافقة جميع الورثة. 2- وعلى وصي التركة اذا لم ينعقد اجماعهم على القسمة ان يطلب من المحكمة اجراءها وفقاً لأحكام القانون وتحسم نفقات دعوى القسمة من انصباء الورثة.

-**المادة 1114**-

تسري على قسمة التركة القواعد المقررة في القسمة كما تسري عليها الاحكام الآتية.

-**المادة 1115**-

اذا كان بين اموال التركة ما يستغل زراعياً او صناعياً او تجارياً ويعتبر وحدة اقتصادية قائمة بذاتها ولم ينفق الورثة على استمرار العمل فيها ولم يتعذر بها حق الغير وجب تخصيصه بكماله لمن يطلبه من الورثة اذا كان اقدرهم على الاضطلاع به بشرط تحديد قيمته وحسمها من نصيه في التركة فإذا تساوت قدرة الورثة على الاضطلاع به خصص لمن يعطي من بينهم اعلى قيمة بحيث لا تقل عن ثمن المثل.

-**المادة 1116**-

اذا اخض احد الورثة عند قسمة التركة بدين لها فان باقي الورثة لا يضمنون له المدين إذا هو افلس او اعسر بعد القسمة الا اذا اتفق على غير ذلك.

-**المادة 1117**-

تصح الوصية بقسمة اعيان التركة على ورثة الموصي بحيث يعين لكل وارث او لبعض الورثة قدر نصيه فان زادت قيمة ما عين لاحدهم على استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية.

-**المادة 1118**-

يجوز الرجوع في القسمة المضافة الى ما بعد الموت وتصبح لازمة بوفاة الموصي.

-**المادة 1119**-

اذا لم تشمل القسمة جميع اموال المورث وقت وفاته فان الاموال التي لم تدخل في القسمة تتول شائعة الى الورثة طبقاً لقواعد الميراث.

**-1120 المادة**

اذا مات قبل وفاة المورث واحد او اكثر من الورثة المحتملين الذين دخلوا في القسمة فان الحصة المفرزة التي وقعت في نصيب من مات تؤول شائعة الى باقي الورثة طبقاً لقواعد الميراث.

**-1121 المادة**

تسرى في القسمة المضافة الى ما بعد الموت احكام القسمة عامة ما عدا احكام الغبن.

**-1122 المادة**

اذا لم تشمل القسمة ديون التركة او شملتها ولكن لم يوافق الدائنين على هذه القسمة جاز لأي وارث عند عدم الاتفاق مع الدائنين ان يطلب من المحكمة اجراء القسمة وتسوية الديون وللمحكمة ان ترتب لكل دائن تأميناً على اموال التركة او على اي عقار او منقول منها على ان تراعي بقدر الامكان القسمة التي اوصى بها المورث والاعتبارات التي بنيت عليها.

**4- احكام الترکات التي لم تصنف:**

**-1123 المادة**

اذا لم تكن التركة قد صفت وفقاً للأحكام السابقة جاز لدائني التركة العاديين ان ينفذوا بحقوقهم او بما اوصى به لهم على عقارات التركة التي حصل التصرف فيها او التي رتبت عليها حقوق عينية لصالح الغير ، اذا اوقعوا عليها حجزاً لقاء ديونهم قبل تسجيل التصرفات.

**-1124 المادة**

تراعى في المواد السابقة من هذا الفصل احكام قانون الايتام الاردني ونظام الترکات واموال الايتام.

**4- الوصية**

**-1125 المادة**

1- الوصية تصرف في التركة مضاف الى ما بعد الموت. 2- ويكتسب الموصي له بطريق الوصية المال الموصى به.

**-1126 المادة**

تسرى على الوصية احكام الشريعة الاسلامية والنصوص التشريعية المستمدة منها.

**-1127 المادة**

لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية او الرجوع عنها بعد وفاة الموصي الا اذا وجدت اوراق رسمية محررة بخط المتوفي وعليها امضاؤه او كانت ورقة الوصية او الرجوع عنها مصدقاً على توقيع الموصي عليها.

**-1128 المادة**

1- كل عمل قانوني يصدر من شخص في مرض الموت ويكون مقصوداً به التبرع يعتبر تصرفًا مضافاً الى ما بعد

الموت وتسري عليه احكام الوصية ايا ما كانت التسمية التي تعطى له. 2- وعلى ورثة المتصرف ان يثبتوا بجميع الطرق ان التصرف قد صدر من مورثهم وهو في مرض الموت. ولا يحتاج على الورثة بسند التصرف الا اذا كان ثابتاً التاريخ ثبوتاً رسمياً. 3- فاذا ثبتت الورثة ان التصرف صدر من مورثهم في مرض الموت اعتبر التصرف صادراً على سبيل التبرع ما لم يثبت من صدر له التصرف غير ذلك او وجدت احكام خاصة تخالفه.

#### -1129- الماده

اذا تصرف شخص لاحد ورثته واحتفظ بحيازة العين التي تصرف فيها وبحقه في الانتفاع بها مدى حياته. اعتبر التصرف مضافاً الى ما بعد الموت وتسري عليه احكام الوصية ما لم يقم دليل يخالف ذلك.

#### -1130- الماده

1- لا يحتج بالوصية الا اذا سجلت في دائرة التسجيل. 2- ويرجع اثر التسجيل الى تاريخ وفاة الموصي بالنسبة الى الورثة وتاريخ التسجيل بالنسبة الى الغير.

#### الفرع الثالث

انتقال الملكية بين الاحياء

- الاتصال:

1- الاتصال بالعقارات:

أ- الاتصال بفعل الطبيعة:

#### -1131- الماده

الطمي الذي يأتي به النهر او السيل الى ارض احد يكون ملكاً له.

#### -1132- الماده

1- يجوز لمالك الارض التي تتحول عن مكانها بسبب حادث وقع قضاء ان يطالب بها اذا تحقق معرفتها ويضمن صاحب الارض الاكثر قيمة، لصاحب الارض الاقل قيمة قيمتها ويمتلكها. 2- ولا تسمع دعوى المطالبة بها بعد مضي سنة على وقوع الحادث.

#### -1133- الماده

الجزر الكبيرة والصغرى التي تتكون بصورة طبيعية في مجرى الانهر او مجاري المياه تعتبر جزءاً من املاك الدولة الخاصة.

#### -1134- الماده

الجزر الكبيرة والصغرى التي تتكون داخل البحيرات وكذلك طمي البحيرات والبحر تعتبر من املاك الدولة الخاصة.

#### -1135- الماده

الاراضي التي يكتشف عنها البحر او البحيرات او الغدران او المستنقعات التي لا مالك لها تكون ملكاً للدولة.

**المادة 1136-**

اذا اخذ نهر مجرى جديدا كان لأصحاب الاراضي المجاورة للجري القديم حق اخذ هذا المجرى ببدل المثل كل في الجزء الذي يقع امام ارضه حتى خط مفترض في وسط المجرى ويوزع ثمن المجرى القديم على اصحاب الارض التي شغلها المجرى الجديد كل بنسبة ما فقد من ارضه.

**بـ الاتصال بفعل الانسان:**

**المادة 1137-**

كل بناء او غرس او عمل قائم على الارض يعتبر ان مالك الارض قد اقامه على نفقته وانه يخصه ما لم يقدم الدليل على عكس ذلك.

**المادة 1138-**

اذا بذر اجنبي في ارض الغير بدون اذنه كان لمالك الارض الخيار بين ان يتملك البذر وبين ان يترك الارض بيد الاجنبي حتى الحصاد باجر مثله.

**المادة 1139-**

اذا بنى مالك الارض على ارضه بمواد مملوكة لغيره او بذرها بحبوب غيره بدون اذنه فان كانت المواد قائمة وطلب صاحبها استردادها وجب على صاحب الارض اعادتها اليه واما ان كانت هالكة او مستهلكة فيجب عليه دفع قيمتها لأصحابها. وفي كلتا الحالتين على صاحب الارض ان يدفع تعويضا ان كان له وجه.

**المادة 1140-**

اذا احدث شخص بناء او غراسا او منشآت اخرى بمواد من عنده على ارض يعلم انها مملوكة لغيره دون رضاء صاحبها كان لهذا ان يطلب قلع المحدثات على نفقة من احدثها. فإذا كان القلع مضرا بالأرض فله ان يتملك المحدثات بقيمتها مستحقة للقلع.

**المادة 1141-**

اذا احدث شخص بناء او غراسا او منشآت اخرى بمواد من عنده على ارض مملوكة لغيره بزعم سبب شرعي فان كانت قيمة المحدثات قائمة اكثر من قيمة الارض كان للمحدث ان يتملك بثمن مثلاها و اذا كانت قيمة الارض لا تقل عن قيمة المحدثات كان لصاحب الارض ان يتملكها بقيمتها قائمة.

**المادة 1142-**

اذا احدث شخص منشآت بمواد من عنده على ارض غيره بإذنه فان لم يكن بينهما اتفاق على مصير ما احدثه فلا يجوز لصاحب الارض ان يطلب قلع المحدثات. ويجب عليه اذا لم يطلب صاحب المحدثات قلعها، ان يؤدي اليه قيمتها قائمة.

**المادة 1143-**

اذا احدث شخص غراسا او منشآت اخرى بمواد مملوكة لغيره على ارض احد، فليس لمالك المواد ان يطلب استردادها

وانما له ان يرجع بالتعويض على المحدث، كما ان له ان يرجع على صاحب الارض بما لا يزيد عما هو باق في ذمته للمحدث من قيمة تلك المحدثات.

**المادة 1144**

اذا بني احد اصحاب الحصص لنفسه في الملك المشترك القابل للقسمة بدون اذن الاخرين ثم طلب الاخرون القسمة يقسم فان اصاب ذلك البناء حصة بانيه ملكه وان اصاب حصة الاخر يكلف الباني بالهدم.

**2- الاتصال بالمنقول:**

**المادة 1145**

اذا اتصل منقولان لمالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين قضت المحكمة في النزاع مسترشدة بالعرف وقواعد العدالة مع مراعاة الضرر الذي وقع وحالة الطرفين وحسن نية كل منهما.

**ثانياً - العقد:**

**المادة 1146**

تنقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في المنقول والعقارات بالعقد متى استوفى اركانه وشروطه طبقاً لأحكام القانون.

**المادة 1147**

لا تننقل ملكية المنقول غير المعين بنوعه الا بإفرازه طبقاً للقانون.

**المادة 1148**

لا تنقل الملكية ولا الحقوق العينية الاخرى بين المتعاقدين وفي حق الغير الا بالتسجيل وفقاً لأحكام القوانين الخاصة به.

**المادة 1149**

التعهد بنقل ملكية عقار يقتصر على الالتزام بالضمان اذا اخل احد الطرفين بتعهده سواء أكان التعويض قد اشترط في التعهد ام لم يشترط.

**ثانياً - الشفعة:**

**المادة 1150**

الشفعة هي حق تملك العقار المبيع او بعضه ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات.

**المادة 1151**

يثبت الحق في الشفعة: 1- للشريك في نفس المبيع. 2- للخليط في حق المبيع. 3- للجار الملائق.

**المادة 1152**

1- اذا اجتمعت اسباب الشفعة قدم الشريك في نفس العقار ثم الخليط في حق المبيع ثم الجار الملائق. 2- ومن ترك من هؤلاء الشفعة او سقط حقه فيها انتقلت الى من يليه في الرتبة.

**المادة 1153**

1- اذا اجتمع الشفعاء من درجة واحدة كانت الشفعة بينهم بالتساوي. 2- واذا اجتمع الخلطاء قدم الاخص على الاعم.

**المادة 1154**

اذا اشتري شخص عينا تجوز الشفعة فيها ثم باعها من اخر قبل اخذها بالشفعة فللشفيغ اخذها بالثمن الذي قام على المشتري الاول وللمشتري الثاني ان يسترد الفرق من المشتري الاول ان وجد.

**المادة 1155**

1- تثبت الشفعة بعد البيع الرسمي مع قيام السبب الموجب لها. 2- وتعتبر الهبة بشرط العوض في حكم البيع.

**المادة 1156**

يشترط في البيع الذي تثبت فيه الشفعة ان يكون عقارا مملوكا او منقولا في نطاق الاحكام التي يقضى بها القانون.

**المادة 1157**

يشترط في العقار المشفوغ به ان يكون مملوكا للشفيغ وقت شراء العقار المشفوغ.

**المادة 1158**

اذا اثبتت الشفعة فلا تبطل بموت البائع او المشتري او الشفيغ.

**المادة 1159**

لا شفعة: 1- في الوقف ولا له. 2- فيما ملك بهبة بلا عوض مشروط فيها او صدقة او ارث او وصية. 3- في البناء والشجر المبيع قصدا بغير الارض القائم عليها او في البناء والشجر القائمين على ارض محكمة او على الاراضي الاميرية. 4- في الاراضي الاميرية التي تحت يد المستحقين لمنفعتها. 5- فيما تجري قسمته من العقارات.

**المادة 1160**

الشفعة لا تقبل التجزئة فليس للشفيغ ان يأخذ بعض العقار جبرا على المشتري الا اذا تعدد المشترون واتحد البائع فللشفيغ ان يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي.

**المادة 1161**

لا تسمع دعوى الشفعة: 1- اذا تم البيع بالمزاد العلني وفقا لإجراءات رسمها القانون. 2- اذا وقع البيع بين الاصول والفروع او بين الزوجين او بين الاقارب حتى الدرجة الرابعة او بين الاصهار حتى الدرجة الثانية. 3- اذا نزل الشفيغ

عن حقه في الشفعة صراحة أو دلالة.

**أ- اجراءات الشفعة:**

**المادة 1162**

1- على من يريد الأخذ بالشفعة ان يرفع الدعوى في خلال ثلاثة أيام من تاريخ علمه بتسجيل البيع و اذا اخرها بدون عذر شرعي سقط حقه في الشفعة. 2- على انه لا تسمع دعوى الشفعة بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التسجيل.

**المادة 1163**

1- ترفع دعوى الشفعة على المشتري لدى المحكمة المختصة. 2- وتفصل في كل نزاع يتعلق بالثمن الحقيقي للعقار المشفوع ولها ان تمهل الشفيع شهراً لدفع ما تطلب منه دفعه والا بطلت شفعته.

**المادة 1164**

يثبت الملك للشفيع في البيع بقضاء المحكمة او بتسليمه من المشتري بالتراسي وذلك مع مراعاة قواعد التسجيل.

**ب- آثار الشفعة:**

**المادة 1165**

1- تملك العقار المشفوع قضاء او رضاء يعتبر شراء جديداً يثبت به خيار الرؤية والغريب للشفيع وان تنازل المشتري عنهم. 2- ولا يحق للشفيع الانفصال بالأجل المنوه للمشتري في دفع الثمن الا برضاء البائع. 3- و اذا استحق العقار للغير بعد اخذة بالشفعة فللشفيع ان يرجع بالثمن على من اداه اليه من البائع او المشتري.

**المادة 1166**

1- اذا زاد المشتري في العقار المشفوع شيئاً من ماله او بنى او غرس فيه اشجاراً قبل دعوى الشفعة، فالشفيع مخير بين ان يترك الشفعة وبين ان يتملك العقار بثمنه مع قيمة الزيادة او ما احدث من البناء او الغراس. 2- واما اذا كانت الزيادة او البناء او الغراس بعد الدعوى فللشفيع ان يترك الشفعة او ان يطلب الازالة ان كان لها محل او الابقاء مع دفع قيمة الزيادة او ما احدث مقلوباً.

**المادة 1167**

1- للشفيع ان ينقض جميع تصرفات المشتري حتى ولو وقف العقار المشفوع او جعله محل عبادة. 2- ولا يسري في حقه اي رهن رسمي او اي حق امتياز رتبه المشتري او رتبه ضده على العقار المشفوع اذا كان قد تم بعد اقامة دعوى الشفعة وتبقي للدائنين حقوقهم على ثمن العقار.

**رابعاً - الاولوية:**

**المادة 1168**

حق الاولوية في الاراضي الاميرية التي جرى فراغها يكون ببدل المثل عند الطلب على الترتيب الآتي: 1- للشريك في الارض. 2- للخليط. 3- للمحتاج من اهل القرية التي تقع في نطاقها الارض.

**المادة 1169**

تثبت الاولوية بعد الفراغ الرسمي.

**المادة 1170**

تسرى على حق الاولوية الاحكام الواردة في باب الشفعة من هذا القانون حيثما كان ذلك ممكنا.

**خامساً - الحيازة:**

**المادة 1171**

1- الحيازة سيطرة فعلية من الشخص بنفسه او بواسطة غيره على شيء او حق يجوز التعامل فيه. 2- ويكسب غير المميز الحيازة عن طريق من ينوب عنه نيابة قانونية. 3- لا تقوم الحيازة على عمل يأتيه الشخص على انه مجرد اباحة او عمل يتحمله الغير على سبيل التسامح.

**المادة 1172**

اذا افترضت الحيازة باكراه او حصلت خفية او كان فيها لبس فلا يكون لها اثر تجاه من وقع عليه الاكراه او اخفيت عنه الحيازة او التبس عليه امرها الا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب.

**المادة 1173**

1- تعتبر الحيازة مستمرة من بدء ظهورها باستعمال الشيء او الحق استعمالا اعتياديا وبصورة منتظمة. 2 - يحق لمن يدعي بالتقادم ان يستند الى حيازة الشخص الذي اتصل منه العقار اليه. 3- ولا يجوز للمتأجر والمنقوع والمودع لديه والمستعير او ورثتهم الادعاء بمرور الزمان.

**المادة 1174**

تنقل الحيازة من الحائز الى غيره اذا اتفقا على ذلك وكان في استطاعة من انتقلت اليه الحيازة ان يسيطر على الشيء او الحق محل الحيازة ولو لم يتم تسليمه.

**المادة 1175**

1- اذا تنازع اشخاص متعددون على حيازة شيء او حق واحد اعتبر بصفة مؤقتة ان حائزه هو من له الحيازة المادية الا اذا اثبت انه قد حصل على هذه الحيازة بطريقة معيبة. 2- تبقى الحيازة محتفظة بصفتها التي بدأت بها وقت كسبها ما لم يقم دليل على عكس ذلك.

**المادة 1176**

يعد حسن النية من يحوز الشيء، وهو يجعل انه يعتدي على حق الغير، ويفترض حسن النية، ما لم يقم الدليل على غيره.

## **المادة 1177**

- لا تزول صفة حسن النية لدى الحائز الا من الوقت الذي يصبح فيه عالماً ان حيازته اعتداء على حق الغير. 2- كما يزول حسن النية من وقت اعلان الحائز بعيوب حيازته في صحيفة الدعوى. 3- وبعد سوء النية من اغتصب بالإكراه الحيازة من غيره.

## **المادة 1178**

تزول الحيازة اذا تخلى الحائز عن سيطرته الفعلية على الشيء او الحق او فقدها بأية طريقة اخرى.

## **المادة 1179**

- لا تقتضي الحيازة اذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الشيء او الحق مانع وقتي. 2- ولا تسمع الدعوى بها اذا استمر هذا المانع سنة كاملة وكان ناشئاً من حيازة جديدة وقعت رغم ارادة الحائز او دون علمه. 3- وتحسب السنة من الوقت الذي بدأت فيه الحيازة الجديدة اذا كانت ظاهرة ومن وقت علم الحائز الاول اذا بدأت خفية. واذا وجد مانع جوهري من اقامة الدعوى تحسب السنة من وقت القدرة على اقامتها.

## **المادة 1180**

اذا اقام الحائز دعوى رفع اليد لاسترداد حيازته فله ان يطلب من المدعى عليه من انشاء ابنية او غرس اشجار في العقار المتنازع فيه قيام الدعوى بشرط ان يقدم تأمينات كافية لضمان ما قد يصيب المدعى عليه من الضرر اذا ظهر ان المدعى غير محق في دعواه.

### **آثار الحيازة**

#### **1- مرور الزمان المكسب:**

## **المادة 1181**

من حاز منقولاً او عقاراً غير مسجل في دائرة التسجيل باعتباره ملكاً له او حاز حقاً عينياً على منقول، او حقاً عينياً غير مسجل على عقار، واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه عند الانكار دعوى الملك او دعوى الحق العيني من احد ليس بذوي عذر شرعاً.

## **المادة 1182**

1- اذا وقعت الحيازة على عقار او حق عيني عقاري وكان غير مسجل في دائرة التسجيل واقتربت الحيازة بحسن النية واستندت في الوقت ذاته الى سبب صحيح فان المدة التي تمنع من سماع الدعوى تكون سبع سنوات. 2- والسبب الصحيح هو سنداً وحادث يثبت حيازة العقار بإحدى الوسائل التالية: أ- الاستيلاء على الاراضي الموات. ب- انتقال الملك بالإرث او الوصية. ج- الهبة بين الاحياء بعوض او بغير عوض. د- الفراغ او البيع الرسمي او العادي.

## **المادة 1183**

1- لا تسمع دعوى اصل الوقف مع التمكן وعدم العذر الشرعي على من كان واضعاً يده على عقار متصرف فيه تصرف المالك بلا منازعة او انقطاع مدة ست وثلاثين سنة. 2- ولا يجوز تملك الاموال والعقارات المملوكة للدولة او

الهيئات العامة التابعة لها وكذلك اموال وعقارات الاوقاف الخيرية والعقارات المتروكة والمحمية او كسب اي حق عيني عليها بمرور الزمن.

#### -1184 المادة

- 1- لا تسمع دعوى الملك المطلق ولا دعوى الارث او الوقف الذري على واضع اليد على العقار اذا انقضت على وضع يده ويد من انتقل منه العقار اليه بشراء او هبة او وصية او ارث او غير ذلك المدة المحددة لمنع سماع الدعوى.
- 2- ويعتبر وضع اليد اذا كان قائما مع ثبوته في وقت سابق قرينة على قيامه بين الزمانين ما لم يقم دليل ينفيه.

#### -1185 المادة

ليس لاحد ان يتمسك بمرور zaman المانع من سماع دعوى الملك المطلق اذا كان واسعا يده على عقار بسند غير سندات التمليل وليس له ان يغير بنفسه سبب وضع يده ولا الاصل الذي يقوم عليه.

#### -1186 المادة

لا يسري مرور zaman المانع من سماع دعوى الملك كلما حال بين صاحب الحق والمطالب بحقه عذر شرعى.

#### -1187 المادة

لا ينقطع مرور zaman عن العقار متى اعادها صاحبها او رفع دعواه بإعادتها خلال سنة.

#### -1188 المادة

تسري قواعد التقاضي المسقط على التقاضي المكسب فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقاضي وانقطاعه والتمسك به امام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقاضي المكسب ومع مراعاة الاحكام السابقة.

#### 2- حيازة المنقول:

#### -1189 المادة

- 1- لا تسمع دعوى الملك على من حاز منقولا او حقا عينيا على منقول او سnda لحامle وكانت حيازته تستند الى سبب صحيح وحسن نية.
- 2- وتقوم الحيازة بذاتها قرينة على الملكية ما لم يثبت غير ذلك.

#### -1190 المادة

- 1- استثناء من احكام المادة السابقة يجوز لمالك المنقول او السند لحامle اذا كان قد فقده او سرق منه او غصب ان يسترد منه حازه بحسن نية خلال ثلاث سنوات من تاريخ فقده او سرقته او غصبه وتسرى على الرد احكام المنقول المغصوب.
- 2- فاذا كان من يوجد الشيء المسروق او الضائع او المغصوب في حيازته قد اشتراه بحسن نية في سوق او في مزاد علني او اشتراه من يتجر في مثله فان له ان يطلب من يسترد هذا الشيء ان يجعل له الثمن الذي دفعه.

**3 - تملك الثمار بالحيازة:**

**المادة 1191-**

يملك الحائز حسن النية ما قبضه من الثمار والمنافع مدة حيازته.

**المادة 1192-**

- 1- يكون الحائز سيء النية مسؤولاً عن جميع الثمار التي يقبضها والتي قصر في قبضها من وقت ان يصبح سيء النية.
- 2- ويجوز له ان يسترد ما انفقه في انتاج هذه الثمار.

**4 - استرداد النفقات:**

**المادة 1193-**

- 1- على المالك الذي يرد اليه ملكه ان يؤدي الى الحائز جميع ما انفقه من النفقات الضرورية الازمة لحفظ العين من الهلاك.
- 2- اما المصروفات النافعة فتستري في شأنها احكام المادتين 1141 ، 1143 من هذا القانون. 3- ولا يلتزم المالك برد النفقات الكمالية، ويجوز للحائز ان ينتزع ما اقامه بهذه النفقات على ان يعيد الشيء الى حالته الاولى، وللمالك ان يستعيدها لقاء قيمتها مستحقة الازالة.

**المادة 1194-**

اذا ثقى شخص الحيازة من مالك او حائز سابق وثبت انه أدى الى سلفه ما انفقه من نفقات فله ان يطالب بها سلفه او المسترد.

**5 - المسؤولية عن الهلاك:**

**المادة 1195-**

- 1- اذا انتفع الحائز حسن النية بالشيء معتقداً ان ذلك من حقه فلا يلتزم لمن استحقه بم مقابل هذا الانتفاع. 2- ولا يكون الحائز مسؤولاً عما اصاب الشيء من هلاك او تلف الا بقدر ما عاد عليه من تعويضات او تأمينات ترتبت على هذا الهلاك او التلف.

**المادة 1196-**

اذا كان الحائز سيء النية فانه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء او تلفه ولو وقع ذلك بسبب لا يد له فيه.

**المادة 1197-**

تراعي احكام القوانين والأنظمة الخاصة بشأن ما ورد عن الحقوق المتفرعة عن حق الملكية في هذا القانون.

**الباب الثاني**

**الحقوق المتفرعة عن حق الملكية**

**الفصل الاول**

**حق التصرف  
المادة 1198**

1- يجوز للدولة ان تبيح حق التصرف في الارضي المملوكة لها (الاميرية) لمن يرغب بالشروط التي يفرضها القانون. 2- ويجب ان يكون سند التصرف مسجلا في دائرة تسجيل الاراضي.

**المادة 1199**

1- يحق للمتصرف في الارضي الاميرية ان يزرعها وان ينتفع بها ويستفيد من حاصلاتها الناتجة عن عمله ومما نبت فيها بدون عمله، وان يغرس فيها الاشجار والدوالي وان يتخذها حديقة او حرجاً او مراعي وان يقطع ويقلع الاشجار والدوالي المغروسة فيها وله ان ينشئ فيها دوراً ودكاكين ومصانع واي بناء يحتاج اليه في زراعته على ان لا يتسع في ذلك الى درجة احداث قرية او محلة، وله ان يهدم ما فيه من ابنية. 2- وله ان يفرغها فراغاً قطعياً وان يؤجرها وان يغيرها و ان يرهن حقه في التصرف توثيقاً للدين او رهناً حيازياً. 3- ان الابنية وما يتبعها التي تنشأ على الارضي الاميرية وما يغرس فيها من اشجار ودوالي تسرى عليها الاحكام الموضوعة للأراضي الاميرية فيما يتعلق بالتصرف والانتقال.

**المادة 1200**

يجوز لمن له حق التصرف في ارض اميرية ان ينتفع بتربتها وان يبيع رمالها واحجارها بشرط مراعاة القوانين والأنظمة الخاصة بذلك.

**المادة 1201**

يرد على حق التصرف من القيود القانونية والاتفاقية ما يرد على حق الملكية.

**المادة 1202**

يسري على الشيوع في حق التصرف ما يسري على الشيوع في حق الملكية من الاحكام الا ما تعارض منها مع نص خاص او مع طبيعة حق التصرف.

**المادة 1203**

حق التصرف في الارضي الاميرية لا يوصي به ولا يوقف الا اذا تملك صاحب الحق الارض من الدولة بسند مسجل ملكية تامة طبقاً لأحكام القوانين الخاصة بها، وينتقل حق التصرف لأصحاب حق الانتقال وفقاً لقانون انتقال الاراضي الاميرية باعتبارها ارضاً اميرية الا اذا قضى القانون الخاص بغير ذلك.

**المادة 1204**

يجب ان يتم افراغ الارض الاميرية بسند مسجل في دائرة تسجيل الاراضي.

## **حق الانتفاع**

### **-1205 المادة**

الانتفاع حق عيني للمنتفع باستعمال عين تخص الغير واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وان لم تكن رقبتها مملوكة للمنتفع.

### **-1206 المادة**

يكسب حق الانتفاع بالعقد او بالوصية او بمرور الزمان.

## **آثار حق الانتفاع**

### **-1207 المادة**

يراعى في حقوق المتنفع والتزاماته السند الذي أنشأ حق الانتفاع وكذلك الأحكام المقررة في المواد الآتية.

### **-1208 المادة**

ثمار الشيء المتنفع به من حق المتنفع مدة انتفاعه.

### **-1209 المادة**

1- للمتنفع ان يتصرف في العين المتنفع بها التصرف المعتمد اذا كان سند الانتفاع مطلقاً من كل قيد. 2- فاذا كان مقيداً بقيد فللمنتفع ان يستوفى التصرف بعينه او مثنه او ما دونه، ولمالك الرقبة ان يعتراض على اي استعمال غير مشروع او لا يتفق مع طبيعة الشيء المتنفع به وان يطلب من المحكمة انهاء حق الانتفاع ورد الشيء اليه دون اخلال بحقوق الغير.

### **-1210 المادة**

1- المتنفع ملزم في اثناء انتفاعه بالنفقات التي يقتضيها حفظ العين المتنفع بها واعمال الصيانة. 2- اما النفقات غير المعتمدة والاصلاحات الجسمية التي لم تنشأ عن خطأ المتنفع فإنها تكون على المالك بلا جبر عليه. كل هذا ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك.

### **-1211 المادة**

1- على المتنفع ان يعني بحفظ الشيء المتنفع به عناية الشخص المعتمد. 2- فاذا تلف الشيء او هلك دون تعد او تقصير من المتنفع فلا ضمان عليه.

### **-1212 المادة**

على المتنفع ضمان قيمة الشيء المتنفع به اذا تلف او هلك بعد انتهاء مدة الانتفاع ولم يرده لمالكه مع امكان الرد ولو لم يستعمل ذلك الشيء بعد انتهاء المدة وان لم يطلب المالك.

### **المادة 1213**

1- على المنتفع ان يخطر المالك: أ- اذا ادعى الغير حقا على الشيء المنتفع به او غصبه غاصب. ب- اذا هلك الشيء او تلف او احتاج الى اصلاحات جسيمة مما يقع على عاتق المالك. ج- اذا احتاج الى اتخاذ اجراء لدفع خطر كان خفيا. 2- فإذا لم يقم المنتفع بالإخطار فانه يكون مسؤولا عن الضرر الذي يلحق المالك.

### **المادة 1214**

1- للمنتفع ان يستهلك ما استعاره من المنقولات التي لا يمكن الانتفاع بها الا باستهلاك عينها وعليه رد مثلاها او قيمتها بعد انتهاء حقه في الانتفاع وعليه ضمانها اذا هلكت قبل الانتفاع بها ولو بغير تعديه لكونها قرضا. 2- اذا مات المنتفع بالمنقولات المشار اليها قبل ان يردها لاصاحبها فعليه ضمان مثلاها او قيمتها في تركته.

### **انتهاء حق الانتفاع**

#### **المادة 1215**

ينتهي حق الانتفاع: 1- بانقضاء الاجل المحدد له. 2- بهلاك العين المنتفع بها. 3- بتنازل المنتفع. 4- بإنهائه بقضاء المحكمة لسوء الاستعمال. 5- باتحاد صفت المالك والمنتفع ما لم تكن للمالك مصلحة في بقائه لأن كانت الرقبة مرهونة. 6- بموت المنتفع اذا لم ينص القانون على غير ذلك.

### **المادة 1216**

اذا انقضى الاجل المحدد للانتفاع او مات المنتفع في اثنائه وكانت الارض المنتفع بها مشغولة بزرعه تركت الارض للمنتفع او ورثته باجر المثل حتى يدرك الزرع ويحصد ما لم ينص القانون على غير ذلك.

### **المادة 1217**

1- اذا انتهى حق المنفعة بهلاك الشيء ودفع عنه تعويض او تأمين انتقال حق المنفعة الى العوض ومبلي التأمين. 2- واذا لم يكن الهلاك راجعا الى خطأ المالك فلا يجبر على اعادة الشيء الى أصله ولكنه اذا اعاده رجع للمنتفع حق الانتفاع اذا لم يكن الهلاك بسببه ما لم يتلقى على غير ذلك.

### **المادة 1218**

تنازل المنتفع عن حق الانتفاع لا يؤثر على التزاماته لمالك العين المنتفع بها ولا على حقوق الغير.

### **المادة 1219**

لا تسمع دعوى المطالبة بحق الانتفاع اذا انقضت على عدم استعماله مدة خمس عشرة سنة.

### **الفرع الثاني**

#### **حق الاستعمال ، وحق السكن**

#### **المادة 1220**

يصح ان يقع الانتفاع على حق الاستعمال او حق السكنى او عليهما معا.

## **المادة 1221**

يتحدد مدى حق الاستعمال وحق السكنى بحاجة صاحب الحق واسرته لأنفسهم فحسب وذلك مع مراعاة احكام السند المنشئ للحق.

## **المادة 1222**

1- يلتزم صاحب حق السكنى بإجراء عمارة الدار اذا احتاجت لها ويكون ما يبنيه ملكا له ولورثته من بعده. 2- فإذا امتنع عن القيام بها جاز للمحكمة ان تؤجر الدار الى اخر يقوم بتعميرها وتحسم نفقات العمارة من الاجرة على ان ترد الدار الى صاحب حق السكنى بعد انتهاء مدة الايجار. 3- كل ذلك ما لم ينص السند المنشئ للحق او القانون على غير ذلك.

## **المادة 1223**

لا يجوز التنازل للغير عن حق الاستعمال او عن حق السكنى الا بناء على شرط صريح في سند انشاء الحق او ضرورة قصوى.

## **المادة 1224**

تسرى احكام حق الانتفاع على حق الاستعمال وحق السكنى فيما لا يتعارض مع الاحكام السابقة وطبيعة هذين الحقين.

### **الفرع الثالث**

#### **حق المساطحة (حق القرار)**

## **المادة 1225**

حق المساطحة حق عيني يعطى صاحبه الحق في اقامة بناء او غراس على ارض الغير.

## **المادة 1226**

1- يكسب حق المساطحة بالاتفاق او مرور الزمان. 2- وينقل بالميراث او الوصية. 3- ويرتب السند المنشئ للحق حقوق صاحبه والتزاماته.

## **المادة 1227**

1- يجوز التفرغ عن حق المساطحة واجراء رهن توثيقى عليه. 2- كما يجوز تقرير الحقوق المجردة عليه على الا تتعارض مع طبيعته.

## **المادة 1228**

1- لا يجوز ان تزيد مدة حق المساطحة عن خمسين سنة. 2- فاذا لم تحدد مدة جاز لكل من صاحب الحق ومالك الرقبة ان ينهى العقد بعد سنتين من وقت التنبيه على الاخر بذلك.

**المادة 1229**

يملك صاحب حق المساطحة ما احدثه في الارض من مبان او غراس وله ان يتصرف فيها مقتنة بحق المساطحة.

**المادة 1230**

ينتهي حق المساطحة: 1- بانتهاء المدة. 2- باتحاد صفاتي المالك وصاحب الحق. 3- اذا تخلف صاحب الحق عن اداء الاجرة المتفق عليها مدة سنتين ما لم يتلق على غير ذلك.

**المادة 1231**

لا ينتهي حق المساطحة بزوال البناء او الغراس قبل انتهاء المدة.

**المادة 1232**

عند انتهاء حق السطحية، يطبق على المباني والمنشآت احكام المادة (701) من هذا القانون الا اذا وجد اتفاق بغير ذلك.

**الفصل الثالث**

**الوقف**

**المادة 1233**

الوقف حبس عين المال المملوك عن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو ماما.

**المادة 1234**

1- يكون الوقف خيريا اذا خصت منافعه لجهة البر ابتداء. 2- ويكون ذريا اذا خصت منافعه الى شخص او اشخاص معينين وذرياتهم من بعدهم ثم الى جهة من جهات البر عند انفراض الموقوف عليهم. 3- ويكون مشتركا اذا خصت الغلة الى الذرية وجهة البر معا.

**المادة 1235**

يجب في جميع الاحوال ان ينتهي الوقف الى جهة البر لا تنقطع.

**المادة 1236**

1- للوقف شخصية حكمية يكسبها من سند انشائه. 2- وله ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي انفقت على مصارفه طبقا لشروط الواقف.

**المادة 1237**

1- اذا اعطى الواقف حين انشاء الوقف لنفسه او لغيره حق التغيير والتبدل والاعطاء والحرمان والزيادة والنقصان والبدل والاستبدال جاز له او لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في اشهاد الوقف. 2- يتم الوقف او التغيير في مصارفه وشروطه بإشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقا للأحكام الشرعية. 3- ويلزم تطبيقا للقانون

التسجيل في دائرة تسجيل الارضي اذا كان الموقوف عقارا. 4- للوافد تغيير المتولي ولو لم يشرط لنفسه ذلك حين الوقف.

#### **المادة 1238**

1- يرفض سماع الاشهاد اذا اشتمل على تصرف ممنوع او باطل او اذا ظهر ان الوافد فاقد الاهلية. 2- على انه اذا اقرن الوقف بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط.

#### **المادة 1239**

لا يجوز التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه.

#### **المادة 1240**

كل شرط مخالف لحكم الشرع او يوجب تعطيلاً لمصلحة الوقف او تقويتاً لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معترض.

#### **المادة 1241**

1- شرط الوافد كنص الشارع في الفهم والدلالة. 2- وللمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الوافد بما يتافق مع مدلولها.

#### **المادة 1242**

1- يجوز وقف العقار والمنقول المتعارف على وقفه. 2- ويجب ان يكون القدر الموقوف في العقار مفرزاً مستقلاً بذاته لا شائعاً اذا كان مسجداً او مقبرة. 3- واما اذا كان القدر الموقوف في العقار غير مسجد او مقبرة في منقول فيصح وقفه شائعاً.

#### **المادة 1243**

1- بعد اتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الوافد، ولا يملك للغير. 2- يجوز استبدال العقار الموقوف عند وجود المسوغ الشرعي بإذن المحكمة. واما الموقوف المنقول فيخضع لأحكامه الخاصة في الوقف.

#### **المادة 1244**

تسرى على شروط صحة الوقف وشروط الوافد وقواعد الاستحقاق احكام الشريعة الاسلامية والقوانين الخاصة بالوقف.

#### **المادة 1245**

1- لا تجوز قسمة الوقف قسمة تمليل بين الموقوف عليهم ويجوز فيه التهاب بالتراضي. 2- اما اذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الوقف ومالك اخر او مشتركة بين وقفين جازت القسمة بين الوقف والشريك المالك او بين الوقفين بإذن المحكمة المختصة.

**المادة 1246-**

يكون للوقف من يمتهن امام الجهات المختلفة ويتولى ادارته والاشراف على موارده ومصارفه طبقا لشروط الواقف واحكام القانون.

**المادة 1247-**

مع مراعاة شروط الوقف تتولى وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الاشراف على الوقف الخيري وتتولى ادارته واستغلاله وانفاق خلته على الجهات التي حددتها الواقف.

**المادة 1248-**

يجوز للمحكمة بناء على طلب اصحاب الشأن عزل المتولي او المشرف على الوقف ولو كان هو الواقف او منصوبه اذا ثبتت خيانته او قيام مانع شرعي من توليته ولها ان تضم اليه غيره اذا كان عاجزا عن القيام بمهامه بانفراده. اما اذا كان المتولي او المشرف منصوبا من قبل المحكمة فلها ان تعزله اذا رأت ما يدعو الى ذلك ولها ان تقيم غيره مؤقتا الى ان يفصل في امر العزل نهائيا.

**الحقوق المترتبة على العقارات الموقوفة**

**1- الحكر:**

**المادة 1249-**

الحكر عقد يكسب المحتكر بمقتضاه حقا عينيا يخوله الانتفاع بأرض موقوفة، بإقامة مبان عليها او استعمالها للغراس او لأي غرض اخر لا يضر بالوقف، لقاء اجر محدود.

**المادة 1250-**

1- لا يصح التحكير الا لضرورة او مصلحة محققة للوقف. 2- ويجب ان يتم بأذن من المحكمة المختصة وان يسجل بعد ذلك في دائرة التسجيل.

**المادة 1251-**

لا يجوز التحكير لمدة تزيد على خمسين سنة فإذا عينت مدة تزيد على ذلك او لم تعين مدة اعتبر الحكر معقودا لمدة خمسين سنة.

**المادة 1252-**

1- للمحتكر ان يتصرف في حقه وينقل هذا الحق بالميراث او الوصية. 2- واذا مات قبل ان يبني او يغرس في الارض المحتكرة او يباشر العمل المتفق عليه انفسخ الحكر وليس لورثته حينئذ البناء او الغراس فيها بدون اذن المتولي.

**المادة 1253-**

الابنية التي يقيمها المحتكر والاغراس التي يغرسها على الارض المحتكرة تكون ملكا له يصح بيعها ورهنها ووقفها

والوصية بها وتورث عنه.

#### -1254 المادة

على المحتكر او من يخلفه ان يؤدي الاجرة المتفق عليها الى المحكر او من يخلفه في نهاية كل سنة الا اذا نص عقد الحكر على غير ذلك.

#### -1255 المادة

1- لا يجوز تحكير الاراضي الموقوفة باقل من اجرة المثل. 2- وترزيد الاجرة اذا زاد اجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لا تقل عن الخمس. 3- ولا تلزم المحتكر الزيادة بسبب البناء او الغراس.

#### -1256 المادة

يراعي عند تقيير زيادة الاجرة قيمة الارض الاجارية عند التقدير وموقعها ورغبات الناس فيها دون اعتبار لما فيها من ابنيه او اغراض او لما احدثه المحتكر.

#### -1257 المادة

يسري التقدير الجديد لإيجار الاراضي المحكمة من تاريخ الاتفاق او من تاريخ رفع الدعوى بطلبه من المحكمة المختصة.

#### -1258 المادة

على المحتكر ان يتخذ من الوسائل ما يلزم لجعل الارض المحكمة صالحة للاستغلال مراعيا الشروط المتفق عليها وطبيعة الارض، والغرض الذي اعدت له وما يقضى به عرف الجهة التي تقع بها.

#### -1259 المادة

يجوز للمحكر فسخ عقد التحكيم: 1- اذا لم يدفع المحتكر الاجرة السنوية مدة ثلاثة سنوات متتالية. 2- او اذا وقع من المحتكر اهمال جسيم في القيام بما يجب عليه نحو تعمير الارض. 3- ويتم الفسخ في الحالتين بحكم من المحكمة المختصة.

#### -1260 المادة

1- ينتهي حق الحكر بحلول الاجل المحدد له. 2- وينتهي قبل حلول الاجل اذا مات المحتكر قبل ان يبني او يغرس الا اذا طلب الجميع الورثة بقاء الحكر واذن المتولي بذلك. 3- وينتهي ايضا قبل حلول الاجل اذا استبدل الموقوف المحكر او نزعت ملكيته للصالحة العامة. وذلك مع عدم الالتزام بما للمحتكر من حقوق طبقا للقانون.

#### -1261 المادة

1- للمحتكر اذا فسخ عقد التحكيم او انتهى الاجل المحدد له ان يطلب ازالة البناء او الغراس او استبقاءهما مقابل دفع اقل قيمتيهما مستحفي الازالة او البقاء ما لم يتفق على غير ذلك. 2- وللمحكمة ان تقرر وسيلة الوفاء بمقابل البناء او

الغراس وميعاد سداده عند عجز المحكر عن الوفاء.

**-1262 المادة**

لا تسمع دعوى المطالبة بحق الحكر غير الموقوف اذا انقضت مدة خمس عشرة سنة على عدم استعماله واذا كان حق الحكر موقوفا كانت المدة ستة وثلاثين سنة.

**-1263 المادة**

تسري احكام الملكية المتعلقة بالشيوخ والقسمة على حق الحكر حيثما كان ذلك ممكنا.

**2- صور من الحكر**

**1- عقد الاجارتين:**

**-1264 المادة**

1- عقد الاجارتين هو ان يحكر الوقف ارضا عليها بناء في حاجة الى الاصلاح مقابل دفع مبلغ معجل من المال مساو لقيمة البناء يصرف بمعرفة المتولى على عمارة الوقف. واجرة سنوية للأرض مساوية لأجر المثل. 2- تسري احكام الحكر على عقد الاجارتين الا فيما يتعارض منها مع الفقرة السابقة.

**2- خلو الانتفاع:**

**-1265 المادة**

خلو الانتفاع عقد يؤجر به الوقف عينا مقابل قدر من المال يدفع للواقف او المتولي للاستعانة به على تعمير الوقف مع اجر ثابت لا يقل عن اجر المثل لمدة غير محددة.

**-1266 المادة**

لصاحب الخلو حق القرار في خلوه وله الفراغ عنه بإذن من الواقف او المتولي.

**-1267 المادة**

الخلو لا يباع ولكن يورث ولصاحبها حق التصرف فيه متى كان يؤدى اجر المثل.

**-1268 المادة**

يلزم المستأجر بمقتضى عقد الخلو ان يجعل العين صالحة للاستغلال.

**-1269 المادة**

للوقف حق فسخ عقد الخلو بعد التتبیه رسميا على صاحبه طبقا للقواعد الخاصة بالإيجار على ان يرد له ما انفقه على المنشآت من نفقات ضرورية بعد حسم قيمة ما افاده منها.

**-1270 المادة**

تسرى على عقد خلو الانتفاع الأحكام المتعلقة بإيجار العقارات الموقوفة فيما لا يتعارض مع الأحكام السابقة.

**الفصل الرابع**

**الحقوق المجردة**

**الفرع الأول**

**إنشاء الحقوق المجردة**

**-1271 المادة**

الحق المجرد هو ارتقاء على عقار لمنفعة عقار مملوك لأخر.

**-1272 المادة**

1- تكسب الحقوق المجردة بالإذن او بالتصريف القانوني او بالميراث. 2- وتكتب بالقدم الحقوق المجردة الظاهرة ومنها المرور والمجرى والمسيل الا اذا ثبت ان الحق غير مشروع فانه يتبع رفع ضرره مهما بلغ قدمه.

**-1273 المادة**

من اذن في استخدام حق مجرد على عقار مملوك له ان يرجع في اذنه متى شاء.

**-1274 المادة**

1- تعتبر القيد المفروضة على حق مالك العقارات في البناء حقوقاً مجردة على هذه العقارات لفائدة العقارات التي فرضت لمصلحتها ما لم يتحقق على غير ذلك. 2- وكل تجاوز لهذه القيد يستوجب المطالبة بإصلاحه عيناً او بالتضمين اذا ثبت موجبه.

**-1275 المادة**

اذا انشأ مالك عقارات منفصلين حقاً مجدداً ظاهراً بينهما بقي الحق اذا انتقل العقاران او احدهما الى ايدي ملاك اخرين دون تغيير في حالتهما ما لم يتحقق على غير ذلك.

**الفرع الثاني**

**بعض الحقوق المجردة**

**1- الحائط المشترك**

**-1276 المادة**

اذا كان الحائط مشتركاً بين اثنين او اكثر فلا يجوز لاي من الشركاء فيه ان يتصرف بزيادة في البناء عليه بغير اذن من الاخرين.

**المادة 1277**

1- للشريك في الحائط المشترك اذا كانت له مصلحة جدية في تعليمه ان يعليه على نفقته بشرط الا يلحق بشريكه ضررا بليغا وعليه صيانة الحائط وتهيئته لحمل العبء الناشئ عن التعليمة دون ان يؤثر ذلك على قدرته، 2- فاذا لم يكن الحائط المشترك صالحًا للتعليق فعلى من يرغب فيها من الشركاء ان يعيد بناء الحائط كله على نفقته وحده.

**المادة 1278**

اذا وهى الحائط المشترك ولم يعد صالحًا للغرض الذي اقيم من اجله فنفقة اصلاحه وتتجديده على جميع الشركاء بنسبة حصة كل منهم فيه.

**المادة 1279**

1- لا يجوز للجار ان يجبر جاره على اقامة حائط او غيره على حدود ملكه ولا على النزول عن جزء من حائط او من الارض القائم عليها الحائط. 2- وليس لمالك الحائط ان يهدمه دون عذر قوي ان كان هذا يضر بالجار الذي يستتر ملكه بالحائط.

**المادة 1280**

الحائط الذي يكون وقت انشائه فاصلا بين بناين يعد مشتركا حتى مفرقهما ما لم يقدم دليل على غير ذلك.

**2- حق الطريق**

**المادة 1281**

يجوز لكل مالك على طريق عام ان يفتح بابا وذلك طبقا لما تقضي به القوانين المتعلقة بذلك.

**المادة 1282**

1- ترفع من الطريق العام الاشياء الضارة بالمرور ولو كانت قديمة. 2- وتتبع في شأنها ما تقضي به القوانين والأنظمة الخاصة بالطرق العامة.

**المادة 1283**

يجوز للسلطة المختصة ان تتبع زوائد الطريق العام لمن يريد ان يلحقها بملكه القائم على الطريق بشرط عدم الاضرار بالمارة وبالملاك المجاورين.

**المادة 1284**

الطريق الخاص كالملاك المشترك لمن لهم حق المرور فيه ولا يجوز لاحد اصحاب الحق فيه ان يحدث شيئا بغير اذن من الباقيين.

**المادة 1285**

لا يسوع لمن لهم حق المرور في الطريق الخاص الاتفاق على بيعه او قسمته او سد مدخله.

**المادة -1286**

1- لا يجوز لغير الشركاء في الطريق الخاص فتح ابواب عليه او المرور فيه. 2- انما يجوز للمارين في الطريق العام الدخول الى الطريق الخاص عند الضرورة.

**المادة -1287**

اذا قام احد الشركاء في الطريق الخاص بسد بابه المفتوح عليه فلا يسقط حق مروره ويجوز له ولخلفه من بعده ان يعيد فتحه.

**المادة -1288**

نفقات تعمير الطريق الخاص على كل من الشركاء فيه بنسبة ما يعود عليه من فائدة.

**3- حق المرور**

**المادة -1289**

اذا ثبت لاحد حق المرور في ارض مملوكة لآخر فليس لصاحبها منعه الا اذا كان مروره عملا من اعمال التسامح.

**المادة -1290**

1- لصاحب العقار الذي لا يتصل بالطريق العام او ان وصوله اليه يتم بنفقة باهظة او مشقة كبيرة حق المرور في الارض المجاورة بالقدر المألف لقاء مقابل عادل. 2- على ان هذا الحق لا يقوم الا في موضع يتحقق فيه نفعه ويقل ضرره.

**المادة -1291**

اذا كان المنع عن طريق العام بسبب تجزئة العقار بناء على تصرف قانوني فلا يجوز طلب الممر الا في اجزاء هذا العقار.

**4- حق الشرب**

**المادة -1292**

الشرب هو نوبة الانتفاع بالماء سقيا للأرض او الغرس.

**المادة -1293**

لكل ان ينتفع بمياه الانهر وفروعها وجداولها ذات المنفعة العامة وذلك طبقا لما نقضى به القوانين والأنظمة الخاصة.

**المادة -1294**

من انشأ جدولا او مجرى ماء لري ارضه فليس لاحد غيره حق الانتفاع به الا بإذنه.

**المادة 1295**

ليس لاحد الشركاء في النهر او الجدول المشترك ان يشق منه جدواً اخر الا بإذن باقي الشركاء.

**المادة 1296**

اذا لم يتحقق اصحاب حق الشرب على القيام بالإصلاحات الضرورية للنهر المشترك جاز الزامهم بها بنسبية حصصهم بناء على طلب اي منهم.

**المادة 1297**

حق الشرب يورث ويوصي بالانتفاع به ولا يباع الا تبعاً للأرض ولا يوهب ولا يؤجر.

**5- حق المجرى**

**المادة 1298**

1- حق المجرى هو حق مالك الأرض في جريان ماء الري في ارض غيره لتصل من موردها البعيد إلى ارضه. 2- فاذا ثبت لاحد هذا الحق فليس لمالك الأرضي التي تجري فيها هذه المياه منعه.

**المادة 1299**

اذا ثبت لاحد حق المجرى في ملك اخر وتحقق ضرره فعلى صاحب المجرى تعميره واصلاحه لرفع الضرر فاذا امتنع جاز لصاحب الملك ان يقوم به على نفقة صاحب المجرى بالقدر المعروف.

**المادة 1300**

1- لكل مالك عقار يريد ان يستعمل لري ارضه المياه الطبيعية او الاصطناعية التي يكون له حق التصرف بها ان يحصل على مرور هذه المياه في الارضي المتوسطة بينها وبين ارضه بشرط ان يدفع عن ذلك تعويضاً معجلاً وعلى شرط ان لا يخل ذلك بانتفاع صاحب الارض اخلاً بينما اذا اصاب الارض ضرر من جراء ذلك فان لصاحب الارض ان يطلب تعويضاً عما اصابه من ضرر. 2- وعلى صاحب الارض ان يسمح بان تقام على ارضه الانشاءات الالزامية لحق المجرى لأرض مجاورة لقاء تعويض يدفع مقدماً وله الانتفاع بهذه المنشآت على ان يتحمل من مصروفات اقامتها ومقابل الانتفاع بها قدرًا يتاسب مع ما يعود عليه من نفع.

**المادة 1301**

لمالك العقار اذا اصابه ضرر بسبب المنشآت المشار إليها في المادة السابقة ان يطلب تضمين ما اتلفته هذه المنشآت من افادوا منها.

**6- حق المسيل**

**المادة 1302**

المسيل هو طريق اسالة المياه الطبيعية او تصريف المياه غير الصالحة او الزائدة عن الحاجة بمرورها في ارض الغير.

**المادة 1303**

1- تلقى الارضي المنخفضة المياه السائلة سيرا طبيعيا من الارضي العالية. دون ان يكون ليد الانسان دخل في اسالتها. 2- ولا يجوز لمالك الارض المنخفضة ان يقيم سدا لمنع هذا السيل. 3- كما لا يجوز لمالك الارض العالية ان يقوم بعمل يزيد من عباءة الارض المنخفضة.

**المادة 1304**

لمالك الارض الزراعية الذي يروي ارضه بالمياه الطبيعية او الصناعية حق تصريف المياه غير الصالحة او الزائدة عن حاجته بمرورها في ارض الغير مقابل تعويض مناسب.

**المادة 1305**

لمالك الارضي التي تجري فيها مياه المسيل ان ينتفعوا بالمنشآت الخاصة بتصريف مياه اراضيهم على ان يتحمل كل منهم نفقات اقامة المنشآت وتعديلها وصيانتها بنسبة ما يعود عليه من فائدة.

**المادة 1306**

لا يجوز لاحد اجراء مسيل ضار في ملك الغير او في الطريق العام او الخاص ويزال الضرر ولو كان قدما.

**المادة 1307**

لا يجوز لأصحاب المنشآت الجديدة تصريف مسيليها الى ملك اخر دون اذن منه.

**المادة 1308**

1- على مالك العقار ان يهيئ سطحه بصورة تسهل معها مياه الامطار في أرضه او في الطريق العامة، مع مراعاة القوانين والأنظمة الخاصة. 2- ولا يجوز له اسالة هذه المياه في الارض المجاورة.

**الفرع الثالث**

**آثار الحقوق المجردة**

**المادة 1309**

يتحدد نطاق الحق المجرد بالسند الذي أنشأه وبالعرف السائد في الجهة التي يقع بها العقار كما يخضع للأحكام التالية.

**المادة 1310**

لمالك العقار المنتفع ان يباشر حقه في الحدود المشروعة وان يقوم بما يلزم لاستعمال حقه وصيانته دون زيادة في عباءة الارتفاع.

**المادة 1311**

1- نفقات الاعمال اللازمة لمباشرة الحق المجرد وصيانته على عاتق صاحب العقار المنتفع. 2- فإذا كانت الاعمال نافعة ايضا للعقار الخادم كانت نفقات الصيانة على الطرفين بنسبة ما يعود من نفع على كل منهما.

**المادة 1312**

لا يجوز لصاحب العقار الخادم ان يأتي بعمل من شأنه التأثير على استعمال الحق المجرد او تغيير وضعه الا اذا كان الانتفاع في المكان القديم أصبح أشد ارهاقاً لمالك العقار الخادم او كان يمنعه عن القيام بالإصلاحات المفيدة ، وحينئذ لمالك هذا العقار ان يطلب نقل الحق الى موضع يتمكن فيه من استعمال حقه بسهولة الموضع القديم.

**المادة 1313**

1- اذا جزئ العقار المنقوع بقي الحق المجرد مستحفاً لكل جزء منه على الا يزيد ذلك في اعباء العقار الخادم. 2- فاذا كان الحق لا يفيد الا بعض هذه الاجزاء فلصاحب العقار الخادم ان يطلب انهاءه عن باقيها.

**المادة 1314**

1- اذا جزئ العقار الخادم بقي الحق المجرد على كل جزء منه. 2- غير انه اذا كان الحق غير مستعمل في الواقع على بعض هذه الاجزاء ولا يمكن ان يستعمل عليها فلصاحب كل جزء منها ان يطلب اسقاط هذا الحق من الجزء الذي يخصه.

**الفرع الرابع**

**انقضاض الحقوق المجردة**

**المادة 1315**

ينقضى الحق المجرد بانقضاض الاجل المحدد له او بزوال محله.

**المادة 1316**

ينقضى الحق المجرد باجتماع العقارين الخادم والمنقوع في يد مالك واحد ويعود اذا زال سبب انقضائه زوالاً يرجع الى الماضي.

**المادة 1317**

ينقضى الحق المجرد اذا تعذر استعماله بسبب تغير وضع العقارين الخادم والمنقوع ويعود اذا عاد الوضع الى ما كان عليه.

**المادة 1318**

ينقضى الحق المجرد ببطلان صاحبه لاستخدامه واعلامه لصاحب العقار الخادم العدول عن تخصيصه.

**المادة 1319**

ينقضى الحق المجرد اذا زال الغرض منه للعقار المنقوع او بقيت له فائدة محدودة لا تتفق مع الاعباء الواقعة على العقار الخادم.

**المادة 1320**

انفاس احد الشركاء على الشيوع بالحق مجرد يقطع مرور الزمان لمصلحة الباقين.

الكتاب الرابع

التأمينات العينية

الباب الأول:

الرهن التأميني :

الفصل الاول - انشاء الرهن التأميني

الفصل الثاني - اثار الرهن التأميني

الفصل الثالث - القضاء الرهن التأميني

الباب الثاني :

التوثيق العيني بنص القانون :

( حقوق الامتياز )

الفصل الاول - احكام عامة

الفصل الثاني - انواع الحقوق الممتازة

الفصل الثالث - احكام ختامية

**المادة 1321**

لا تسمع دعوى المطالبة بالحق مجرد اذا انقضت على عدم استعماله مدة خمس عشرة سنة فإذا كان الحق موقوفاً كانت المدة ستة وثلاثين سنة.

الكتاب الرابع

التأمينات العينية

الباب الاول

الرهن التأميني

الفصل الاول

إنشاء الرهن التأميني

**المادة 1322**

الرهن التأميني عقد به يكسب الدائن على عقار مخصص لوفاء دينه حقاً عينياً يكون له بمقتضاه ان يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار في اي يد يكون.

**المادة 1323**

لا ينعقد الرهن التأميني الا بتسجيله ويلتزم الراهن نفقات العقد الا اذا اتفق على غير ذلك.

**المادة -1324**

1- يجب ان يكون الراهن مالكاً للعقار المرهون واهلاً للتصرف فيه. 2- ويجوز ان يكون الراهن نفس المدين او كفياً عينياً يقدم رهناً لمصلحته.

**المادة -1325**

لا يجوز رهن ملك الغير الا اذا اجازه المالك الحقيقي بسند موثق.

**المادة -1326**

1- يجوز لاب ان يرهن ماله عند ولده الصغير وفي حالة عدم وجود الاب، للجد ابي الاب رهن ماله عند ذلك الصغير. 2- واذا كان لاب دين عند ابنه الصغير فله ان يرتهن لنفسه مال ولده. 3- ولاب او الجد ان يرهن مال الصغير بدين على الصغير نفسه. 4- وله ايضاً ان يرهن مال احد اولاده الصغار لابنه الآخر الصغير بدين له عليه على ان يؤخذ اذن المحكمة في الحالات المبينة في الفقرات 2 و 3 و 4.. 5- وليس لاب ولا للجد ان يرهن مال ولده الصغير بدين لأجنبي على الاب.

**المادة -1327**

1- يجوز للوصي بإذن المحكمة ان يرهن مال الصغير او المحجور عند اجنبي بدين له على ايهمما. 2- ولا يجوز له ان يرهن ماله عند الصغير او المحجور ولا ارتهاه مال ايهمما لنفسه.

**المادة -1328**

يجب ان يكون العقار المرهون رهناً تأمينياً قائماً وموجوداً عند اجراء الرهن.

**المادة -1329**

1- لا يجوز ان يقع الرهن التأميني الا على عقار يصح التعامل فيه او حق عيني على عقار. 2- ويجوز للمحكمة ان تبطل عقد الرهن التأميني اذا لم يكن العقار المرهون معيناً فيه تعيناً كافياً.

**المادة -1330**

يشمل الرهن التأميني ملحقات العقار المرهون من ابنية واغراس وعقارات بالخصوص وكل ما يستحدث عليه من انشاءات بعد العقد.

**المادة -1331**

1- للشريك في عقار شائع ان يرهن حصته ويتحول الرهن بعد القسمة الى الحصة المفرزة التي تقع في نصيبيه مع مراعاة قيده في دائرة التسجيل. 2- وتخصص المبالغ التي تستحق له من تعادل الحصص او ثمن العقار لسداد دين الرهن.

## **المادة 1332**

يشترط في مقابل الرهن التأميني ان يكون ديناً ثابتاً في الذمة او موعوداً به محدداً او عيناً من الاعيان المضمونة.

## **المادة 1333**

الرهن لا يتجاوز وكل جزء من العقار المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بالعقار المرهون.

## **المادة 1334**

تسرى احكام الرهن التأميني على المنشول الذي تقتضى قوانينه الخاصة تسجيله كالسيارة والسفينة.

### **الفصل الثاني**

#### **آثار الرهن التأميني**

اولا - بين عاقدية:

##### **1- الراهن**

## **المادة 1335**

للراهن ان يتصرف في عقاره المرهون رهناً تأمينياً دون ان يؤثر ذلك على حقوق المرتهن.

## **المادة 1336**

- 1- للراهن رهناً تأمينياً حق ادارة عقاره المرهون والحصول على غلته حتى تاريخ نزع ملكيته جبراً عند عدم وفاء الدين.
- 2- وتلحق غلته بالعقار المرهون من تاريخ نزع الملكية.

## **المادة 1337**

يضم الراهن العقار المرهون رهناً تأمينياً وهو مسؤولاً عن سلامته كاملاً حتى تاريخ وفاة الدين وللمرتهن ان يعترض على كل نقص في ضمانه وان يتخذ من الاجراءات ما يحفظ حقه على ان يرجع بالنفقات على الراهن.

## **المادة 1338**

- 1- اذا هلك العقار المرهون رهناً تأمينياً او تعيب بخطأ من الراهن كان للمرتهن ان يطلب وفاء دينه فوراً وتقديم ضمان كاف لدینه.
- 2- اذا كان الهلاك او التعيب بسبب لا يد للراهن فيه كان له الخيار بين ان يقدم ضماناً كافياً للدين او وفائه قبل حلول الاجل.
- 3- فإذا وقعت اعمال من شأنها ان تعرض العقار المرهون للهلاك او التعيب او تجعله غير كاف للضمان كان للمرتهن ان يطلب من المحكمة وقف هذه الاعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر.

## **المادة 1339**

ينتقل الرهن عند هلاك العقار المرهون رهناً تأمينياً او تعبيه الى المال الذي يحل محله وللمرتهن ان يستوفي حقه منه وفقاً لمرتبته.

**المادة 1340**

اذا كان الراهن كفلاً عينياً فلا يجوز اقتضاء الدين من غير العقار المرهون وليس له ان يطلب الرجوع على المدين قبل التنفيذ على عقاره.

**2- المرتهن**

**المادة 1341**

للمرتهن رهناً تأمينياً ان يتفرغ عن حقه لآخر بشرط موافقة المدين ويسجل سند التفرغ في دائرة التسجيل.

**المادة 1342**

1- للمرتهن رهناً تأمينياً ان يستوفي دينه من العقار المرهون عند حلول اجل الدين طبقاً لمرتبته وبعد اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراء او القوانين الخاصة. 2- فاذا لم يف العقار بدينه كان له الرجوع بباقي دينه على اموال المدين كدائن عادي.

**المادة 1343**

اذا اشترط في عقد الرهن تملك العين المرهونة للمرتهن في مقابل دينه ان لم يؤده للراهن في الاجل المعين فالرهن صحيح والشرط باطل.

**المادة 1344**

1- الاجارة المنجزة الصادرة من الراهن لا تنفذ في حق المرتهن الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل الرهن. 2- اما الاجازة المضافة التي تبدأ بعد انتهاء الاجارة المنجزة فلا تنفذ في حق المرتهن مطلقاً الا اذا سجلت في عقد الرهن.

ثانياً - بالنسبة الى غير المتعاقدين:

**المادة 1345**

ينفذ الرهن التأميني في حق غير المتعاقدين من تاريخ تسجيله في دائرة التسجيل قبل ان يكسب الغير حقاً عينياً على العقار المرهون.

**المادة 1346**

يقصر اثر الرهن التأميني على المبلغ المحدد في سند الراهن والثابت في دائرة التسجيل ما لم ينص القانون او الاتفاق على غير ذلك.

**المادة 1347**

لا تنفذ حالة الراهن التأميني ولا التفرغ عنه او التنازل عن درجته في حق غير المتعاقدين الا بقيدها على سند الحق الاصلي وتسجيلها.

## **1- حق التقدم**

### **المادة 1348-**

1- تؤدى ديون الدائين المرتهنين رهناً تأمينياً من ثمن العقار المرهون او من المال الذي حل محله طبقاً لمرتبة كل منهم ولو كانوا قد اجروا القيد في يوم واحد وذلك بعد حسم ما انفق في هذا الشأن في الدوائر المختصة. 2- وتحدد هذه المرتبة بالرقم التتابعي للقيد فإذا تقدم اشخاص متعددون في وقت واحد لقيد رهونهم ضد مدين واحد وعلى عقار واحد فيكون قيد هذه الرهون تحت رقم واحد ويعتبر هؤلاء الدائnenون عند التوزيع في مرتبة واحدة.

### **المادة 1349-**

يجوز للدائن المرتهن ان ينزل عن مرتبة رهنه بمقدار دينه لدى مرتئن اخر على ذات العقار المرهون.

### **المادة 1350-**

1- تعتبر مرتبة الرهن التأميني من تاريخ تسجيله في دائرة التسجيل. 2- ويحتفظ بمرتبته حتى يقىد بدائرة التسجيل ما يدل على انقضائه.

### **المادة 1351-**

يتربى على قيد الرهن ادخال مصروفات العقد والتسجيل ضمنياً في دين الرهن ومرتبته.

## **2- حق التتبع:**

### **المادة 1352-**

للدائن المرتهن رهناً تأمينياً حق تتبع العقار المرهون في يد اي حائز له لاستيفاء دينه عند حلول اجل الوفاء به طبقاً لمرتبته.

### **المادة 1353-**

للدائن المرتهن رهناً تأمينياً ان يتخذ اجراءات نزع ملكية العقار المرهون وبيعه اذا لم يؤد الدين في ميعاده وذلك بعد انذار المدين وحائز العقار طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراء والقوانين الخاصة.

### **المادة 1354-**

يعتبر حائز العقار المرهون كل من انتقلت اليه بعد الرهن ملكيته او حق عيني اخر عليه باى سبب دون ان يلزمه شخصياً دين الرهن.

### **المادة 1355-**

لحائز العقار المرهون رهناً تأمينياً ان يؤدى دين الرهن والنفقات بعد انذاره على ان يرجع بما اداه على المدين وله ان يحل محل الدائن الذي استوفى دينه فيما له من حقوق.

**المادة 1356**

لهاizer العقار المرهون رهناً تأمينياً حق تطهير العقار الذي آلت إليه من كل حق عيني ترتب عليه توثيقاً لدين مسجل بأداء الدين حتى تاريخ اجراء بيعه او في المواعيد التي حددتها قانون الاجراء او القوانين الخاصة.

**المادة 1357**

تم اجراءات نزع الملكية الجبري عند عدم وفاء الدين طبقاً لأحكام قانون الاجراء والقوانين الخاصة.

**المادة 1358**

يجوز لهاizer العقار المرهون رهناً تأمينياً ان يدخل في اجراءات بيع العقار بالمزاد فاذا رسما المزاد عليه وادى الثمن اعتبار مالكاً للعقار بمقتضى سند ملكيته الاصلي ويتحرر العقار من الحق المسجل.

**المادة 1359**

اذا رسما مزاد العقار المرهون رهناً تأمينياً على غير لهاizer فإنه يكسبه بمقتضى قرار رسوا المزاد عليه ويتلقى حقه عن لهاizer.

**المادة 1360**

1- يضمن لهاizer كل ما يصيب العقار المرهون من تخريب او تعيب. 2- وعليه رد غلة العقار من تاريخ انذاره بوفاء الدين.

**المادة 1361**

اذا زاد ثمن العقار المبيع على قيمة الديون الموثقة كانت الزيادة للهاizer . ولدائنيه المرتهنين ان يستوفوا ديونهم منها.

**المادة 1362**

لهاizer العقار المرهون رهناً تأمينياً ان يعرض على الدين الذي بيع العقار بسببه بكل ما كان يجوز للمدين ان يعرض به اذا كان الدين موثقاً بعد سند الملكية لهاizer .

**ذالمادة 1363**

1- يرجع لهاizer بدعوى الضمان على المالك السابق في الحدود التي يرجع بها الخلف على من تلقى منه الملكية معاوضة او تبرعاً. 2- ويرجع لهاizer ايضاً على المدين بما دفعه زيادة على ما هو مستحق في ذمته بمقتضى سند ملكيته ايا كان السبب في دفع هذه الزيادة ، ويحل محل الدائنين الذين وفاهم حقوقهم وبوجه خاص يحل محلهم فيما لهم من تأمينات قدمها المدين دون التأمينات التي قدمها شخص اخر غير المدين.

**الفصل الثالث**

**انقضاء الرهن التأميني**

**المادة 1364**

1- ينقضي الرهن بانقضاء الالتزام الموثق به. 2- فإذا زال سبب انقضاء الالتزام عاد الرهن كما كان دون مساس بحقوق الغير حسن النية التي اكتسبها بين زال الحق وعودته.

#### المادة 1365

1- للمدين ان يؤدي الدين الموثق بالرهن وملحقاته قبل حلول ميعاد الوفاء به. 2- وله ان يودعه دائرة التسجيل التي تقوم بعد التحقق من قيمته بتسوية ما يستحق في ذمة المدين وتسلمه سند الوفاء وانهاء الرهن. على ان تراعى في ذلك احكام القوانين الخاصة.

#### المادة 1366

ينقضي الرهن ببيع العقار المرهون وفقاً لقانون الاجراء والقوانين الخاصة ودفع ثمنه الى الدائنين المرتهنين طبقاً لمرتبة كل منهم او ايداعه.

#### المادة 1367

ينقضي الرهن التأميني بانتقال ملكية العقار المرهون الى المرتهن او انتقال حق الرهن الى الراهن على ان يعود بزوال السبب اذا كان لزواله اثر رجعي.

#### المادة 1368

ينقضي الرهن التأميني اذا تنازل الدائن المرتهن عنه تنازلاً موتاً وله ان يتنازل عن حق الرهن مع بقاء الدين.

#### المادة 1369

1- ينقضي الرهن التأميني بهلاك محله. 2- وتراعى احكام هلاك الرهن المنصوص عليها في هذا القانون.

#### المادة 1370

1- اذا انقضت مدة التقاضم على الدين الموثق بالرهن ، جاز للراهن ان يطلب الحكم بفك الرهن. 2- واذا انتقل العقار المرهون الى حائز فله ان يحتج بالتقاضم اذا سكت المرتهن دون عذر عن رفع دعوى الرهن عليه مدة خمس عشرة سنة.

#### المادة 1371

لا ينقضي الرهن بموت الراهن او المرتهن، ويبقى قائماً عند الورثة.

الباب الثاني

الرهن الحيازي

الفصل الاول

إنشاء الرهن الحيازي

**المادة 1372**

الرهن الحيازي هو احتباس مال في يد الدائن او يد عدل ضماناً لحق يمكن استيفاؤه منه كله او بعضه بالتقديم على سائر الدائنين.

**المادة 1373**

يشترط في المرهون رهناً حيازياً ان يكون مقدور التسلیم عند الرهن صالحًا للبيع.

**المادة 1374**

يشترط في مقابل الرهن الحيازي ان يكون ديناً ثابتاً ثبوتاً صحيحاً في الذمة او موعوداً به محدداً عند الرهن.

**المادة 1375**

يشترط ل تمام الرهن الحيازي ولزومه ان يقبضه الدائن او العدل ولراهن ان يرجع عن الرهن قبل التسلیم.

**المادة 1376**

لراهن والمرتهن ان يتلقا على وضع المرهون حيازيا في يد عدل، وتصبح يد العدل كيد المرتهن ويتم الرهن بقبضه.

**المادة 1377**

1- لا يجوز للعدل ان يسلم المرهون لراهن او المرتهن دون رضا الاخر ما دام الدين قائماً وله ان يسترد اذا كان قد سلمه. 2- واذا ناف المرهون قبل الاسترداد ضمن العدل قيمته.

**المادة 1378**

اذا توفي العدل ولم يتلقى الراهن والمرتهن على ايداع الرهن عند غيره جاز لايهمان ان يطلب من المحكمة ان تأمر بوضعه في يد عدل تخاته.

**المادة 1379**

1- يشترط في الراهن رهناً حيازياً بدين عليه او غيره ان يكون مالكاً للمرهون واهلاً للتصرف فيه. 2- غير انه مع مراعاة احكام القوانين الخاصة يجوز لمن له حق التصرف في ارض اميرية رهنها رهناً حيازياً بدين عليه او على غيره.

**المادة 1380**

تسرى على الرهن الحيازي احكام المادتين 1326 و 1327 المتعلقة بالرهن التأميني.

**المادة 1381**

تسرى على رهن المال الشائع رهناً حيازياً احكام الرهن التأميني المنصوص عليها في المادة 1331 من هذا القانون.

**المادة 1382**

تسرى على الرهن الحيازى احكام عدم جواز تجزئة المرهون ضماناً للدين المنصوص عليها في المادة 1333 من هذا القانون ويبقى كله ضامناً لكل الدين او لجزء منه.

**المادة 1383**

يشمل الرهن الحيازى كل ما يشمله البيع من ملحقات متصلة بالمرهون.

**المادة 1384**

1- يجوز ان يكون المرهون حيازياً ضامناً لأكثر من دين بمرتبة واحدة بشرط ان يتم رهنه بعقد واحد. 2- ويكون كله مرهوناً عند كل من الدائنين مقابل دينه.

**المادة 1385**

1- يجوز رهن المال المعارض بإذن من صاحبه المعير وبشروطه. 2- وليس للمعير ان يسترد المال المرهون قبل اداء الدين.

**الفصل الثاني**

**اثار الرهن الحيازى**

اولاً- بين عاقديه:

**1- الراهن:**

**المادة 1386**

1- لا يجوز للراهن ان يتصرف في المرهون حيازياً تصرفاً قابلاً للفسخ مثل البيع والاجارة والهبة الا بقبول المرتهن. 2- فإذا كان التصرف بيعاً فان حق المرتهن ينتقل الى ثمن المرهون.

**المادة 1387**

1- اذا اقر الراهن بالمرهون حيازياً لغيره فلا يسري اقراره في حق المرتهن. 2- ولا يسقط حق المرتهن في حبس المرهون حتى يستوفي دينه.

**المادة 1388**

يضمن الراهن سلامية المرهون وليس له ان يأتي عملاً ينقص من ضمانه او يحول دون مباشرة المرتهن لحقوقه.

**المادة 1389**

تسرى على الرهن الحيازى احكام تلف المرهون او تعبيه بسبب خطأ الراهن او قضاء وقدراً المنصوص عليها في المادة (1338) من هذا القانون.

**المادة 1390**

ينتقل الرهن عند هلاك المرهون حيازياً أو تعبيه إلى المال الذي حل محله وللمرتهن أن يستوفي حقه منه وفقاً لأحكام المادة (1339) من هذا القانون.

**2- المرتهن:**

**المادة 1391**

على المرتهن أن يحفظ المرهون حيازياً بنفسه أو بأمينه وإن يعني به عنایة الرجل المعتمد وهو مسؤول عن هلاكه أو تعبيه ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب لا يد له فيه ، وعلى ان تراعى احكام المادتين 940 و 1396 من هذا القانون.

**المادة 1392**

ليس للمرتهن ان يتصرف في المرهون بغير اذن من الراهن ولا يجوز له بيعه الا اذا كان وكيلا في البيع.

**المادة 1393**

1- لا يجوز للمرتهن ان ينتفع بالمرهون حيازياً منقولاً او عقاراً بغير اذن الراهن. 2- فإذا اذن الراهن واباح له الانتفاع بنفسه بلا شرط من الدائن فله الانتفاع بنفسه ولا يسقط من الدين شيء في مقابل ذلك. 3- وللمرتهن ان يستغله استغلالا كاملا بإذن الراهن على ان يحسم ما حصل عليه من الغلة اولا من النفقات التي ادتها عن الراهن وثانياً من اصل الدين.

**المادة 1394**

اذا اساء الدائن استعمال الشيء المرهون حق للراهن ان يطلب وضع المرهون تحت يد عدل.

**المادة 1395**

للمرتهن ان يحبس المرهون حيازياً الى ان يستوفي كامل دينه وما يتصل به من ملحقات او نفقات وبعدئذ عليه ان يرد المرهون الى راهنه.

**المادة 1396**

1- اذا هلك المرهون في يد المرتهن ضمن قيمته يوم القبض. 2- فإذا كانت قيمته مساوية لقيمة ضمانه سقط الدين سواء أكان الهاك بتعدي المرتهن ام لا. 3- واذا كانت قيمته اكثر من الدين سقط الدين عن الراهن وضمن المرتهن الباقي ان كان الهاك بتعديه او تقصيره في حفظه. 4- واذا كانت قيمته اقل من الدين سقط من الدين بقدره ويرجع الدائن بما بقي له على الراهن.

**المادة 1397**

للمرتهن حيازيا حقوق المرتهن هنا تأمينيا في التنفيذ على المرهون ثم على سائر اموال المدين عند عدم استيفاء كامل دينه المنصوص عليها في المادة (1342) من هذا القانون.

**المادة 1398**

تسرى على الرهن الحيازى احكام بطلان الاتفاق على تملك المرهون عند عدم وفاء الدين في الرهن التأميني المنصوص عليها في المادة 1343 من هذا القانون.

ثانياً - بالنسبة إلى الغير:

**حق الحبس وحق التتبع وال الأولوية**

**المادة 1399**

يجب لتنفيذ عقد الرهن الحيازى في حق الغير ان يكون المرهون في يد الدائن المرتهن او العدل الذي ارتضاه الطرفان.

**المادة 1400**

للمرتهن حبس المال المرهون تحت يده حتى يستوفي دينه كاملا فاذا زالت يده عنه دون ارادته كان له حق استرداده.

**المادة 1401**

يضم المرهون حيازيا اصل الدين والنفقات الضرورية التي يؤديها المرتهن على الراهن ومصروفات عقد الرهن وتتفيد.

**الفصل الثالث**

**أحكام خاصة ببعض الرهون الحيازية**

اولاً - رهن العقار:

**المادة 1402**

لا يعتبر الرهن العقاري الحيازى نافذا بالنسبة للغير الا اذا سجل في دائرة التسجيل الى جانب حيازة الدائن المرتهن.

**المادة 1403**

1- للدائن المرتهن ان يغير المرهون حيازيا او يؤجره الى راهنه على ان يظل المرهون ضامنا لوفاء الدين ودون ان يؤثر ذلك على نفاذ الرهن في حق الغير. 2- ويتبع في شأن الايجار المدفوع من الراهن ما نصت عليه المادة (1393) من هذا القانون بشأن غلة العين المرهونة.

**المادة 1404**

يؤدي الدائن المرتهن النفقات الالزمة لإصلاح المرهون وصيانته وما يستحق عليه من ضرائب وتكاليف على ان يجسم ذلك من غلة العقار المرهون او من ثمنه عند بيعه وفقا لمرتبة دينه.

ثانياً - رهن المنقول:

**المادة 1405**

لا يعتبر رهن المنقول حيازيا نافذا في حق الغير الا اذا دون في ورقة ثابتة التاريخ يحدد فيها الدين والمال المرهون الى جانب انتقال الحيازة الى المرتهن.

**المادة 1406-**

اذا كان المرهون مهدداً بان يصيبه هلاك او نقص في القيمة اعلن المرتهن الراهن بذلك. فإذا لم يقدم الراهن للمرتهن تأميناً آخر جاز لكل منهما أن يطلب من المحكمة بيع المرهون وحينئذ ينتقل حق الدائن إلى الثمن.

**المادة 1407-**

يجوز للراهن ان يطلب من المحكمة اذناً ببيع الشيء المرهون اذا سُنحت فرصة لبيعه صفقة رابحة ولو كان ذلك قبل حلول اجل الدين وتحدد المحكمة عند الان شروط البيع وتفصل في امر ايداع الثمن.

**المادة 1408-**

تسري الاحكام السابقة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع القوانين التجارية والقوانين الخاصة.

**ثالثاً - رهن الديون:**

**المادة 1409-**

من رهن ديناً له يلزمته ان يسلم إلى المرتهن السند المثبت لهذا الدين.

**المادة 1410-**

-1 لا يكون رهن الدين نافذاً في حق المدين او قبل الغير الا اذا اعلن هذا الرهن رسميًا الى المدين او رضي به . 2 ولا يكون نافذاً في حق الغير الا بحيازة المرتهن لسند الدين المرهون ، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان او القبول.

**المادة 1411-**

يتم رهن الاسناد الاسمية او المحررة لأمر بالطريقة الخاصة التي نص عليها القانون لحوالتها على ان يذكر ان الحالة تمت على سبيل الرهن.

**المادة 1412-**

لا يجوز رهن الدين الذي لا يقبل الحوالة او الحجز.

**المادة 1413-**

للمرتهن ان يحصل على الاستحقاقات الدورية للدين المرهون والتکاليف المتصلة به وله ان يحسم ذلك من النفقات ثم من أصل دينه.

**المادة 1414-** على الدائن المرتهن المحافظة على الدين المرهون فإذا كان له ان يقتضي شيئاً من هذا الدين دون تدخل من الراهن كان عليه ان يقتضيه في الزمان والمكان المعينين للاستيفاء وان يبادر بإخبار الراهن بذلك.

### **-1415 المادة**

للمدين في الدين المرهون ان يتمسك قبل الدائن المرتهن بأوجه الدفع المتعلقة بصحة الحق المضمون بالرهن وكذلك بأوجه الدفع التي تكون له هو قبل دائنه الاصلی ، كل ذلك بالقدر الذي يجوز فيه للمدين في حالة الحوالة ان يتمسك بهذه الدفع قبل المحال اليه.

### **-1416 المادة**

1- يجب على المدين في الدين المرهون ان يؤدي الدين الى الراهن والمرتهن معا اذا استحق قبل استحقاق الدين المضمون بالرهن. 2- وللراهن والمرتهن ان يتفقا على ايداع ما يؤديه المدين في يد عدل حتى يستحق الدين المضمون وينتقل حق الرهن الى ما تم ايداعه.

### **-1417 المادة**

اذا اصبح الدين المرهون والدين المضمون بالرهن كلاهما مستحق الاداء ولم يستوف المرتهن حقه جاز له ان يقاضى من الدين المرهون ما يكون مستحقا له ويرد الباقي الى الراهن، هذا اذا كان المستحق له والدين المرهون من جنس واحد. والا جاز له ان يطلب بيع الدين المرهون او تملكه بقيمتها لاستيفاء حقه.

### **-1418 المادة**

تسري احكام رهن المنقول حيازيا على رهن الدين بما لا يتعارض مع الاحكام السابقة.

#### **الفصل الرابع**

##### **انقضاء الرهن الحيازي**

### **-1419 المادة**

ينقضى حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المؤوثق ويعود معه اذا زال السبب الذي انقضى به الدين دون اخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الدين وعودته.

### **-1420 المادة**

ينقضى الرهن الحيازي ايضا بتنازل الدائن المرتهن عن حقه في الرهن صراحة او دلالة.

### **-1421 المادة**

ينقضى الرهن الحيازي باتحاده مع حق الملكية في يد واحدة على انه يعود اذا زال السبب بأثر رجعي.

### **-1422 المادة**

ينقضى الرهن الحيازي بهلاك الشيء او انقضاء الحق المرهون.

### **المادة 1423 - لا ينقضى الرهن الحيازي بموت الراهن او المرتهن ويبقى رهنا عند الورثة حتى وفاة الدين.**

### **الباب الثالث**

#### **التوثيق العيني بنص القانون**

##### **- حقوق الامتياز -**

###### **الفصل الاول**

###### **أحكام عامة**

###### **- 1424 -**

الامتياز حق عيني تابع يخول الدائن اسبقية اقتضاء حقه مراعاة لصفته ويقرر بنص القانون.

###### **- 1425 -**

1- اذا لم ينص القانون على مرتبة امتياز الحق كانت مرتبته تالية للحقوق المنصوص عليها في هذا الباب. 2- وادا كانت الحقوق في مرتبة واحدة فإنها تؤدى بنسبة كل منها ما لم يقض القانون بغير ذلك.

###### **- 1426 -**

يقع الامتياز العام للدائن على جميع اموال المدين. اما الامتياز الخاص فيرد على منقول او عقار معين.

###### **- 1427 -**

1- لا يؤثر الامتياز على حقوق حائز المنقول اذا كان حسن النية. 2- ويعتبر حائزا في حكم الفقرة السابقة مؤجر العقار بالنسبة للمنقولات الموجودة بالعين المؤجرة وصاحب الفندق بالنسبة لأمتعة النزلاء. 3- ولصاحب الامتياز على المنقول اذا خشي ضياعه او التصرف فيه ان يطلب وضعه تحت الحراسة.

###### **- 1428 -**

1- تسري احكام الرهن التأميني على حقوق الامتياز الواردة على العقار بما لا يتنافي مع طبيعتها. 2- على انه لا محل لتسجيل حقوق الامتياز المؤقتة لحقوق خزانة الدولة ورسوم ونفقات البيوع القضائية.

###### **- 1429 -**

تسري احكام الرهن التأميني المتعلقة بهلاك الشيء وتعييه على حقوق الامتياز.

###### **- 1430 -**

ينقضي حق الامتياز بنفس الطرق التي ينقضي بها حق الرهن التأميني والحياري ووفقا لأحكام انقضاء هذين الحقين ما لم يوجد نص يقضى بغير ذلك.

### **الفصل الثاني**

#### **أنواع الحقوق الممتازة**

##### **- 1431 -**

الحقوق المبينة في النصوص التالية تكون ممتازة بمرتبتها فيها وتنسقى فيها بنسبة كل منها وذلك الى جانب حقوق الامتياز المقررة بنصوص خاصة.

**اولا - حقوق الامتياز العامة وحقوق الامتياز الخاصة على منقول.**

**المادة 1432**

يكون للمصروفات القضائية التي انفقت لمصلحة الدائنين المشتركة في حفظ اموال المدين وبيعها حق امتياز على ثمن هذه الاموال وتنسقى قبل اي حق آخر.

**المادة 1433**

1- للضرائب والرسوم والحقوق الاخرى من اي نوع كانت المستحقة للحكومة امتياز بالشروط المقررة في القوانين الصادرة بهذا الشأن. 2- وتنسقى هذه المستحقات من ثمن الاموال المتعلقة بالامتياز في اية يد كانت قبل اي حق اخر عدا المصروفات القضائية.

**المادة 1434**

للنفقات التي صرفت في حفظ المنقول او اصلاحه امتياز عليه وتنسقى من ثمنه بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للحكومة.

**المادة 1435**

1- يكون للديون الآتية، بقدر ما هو مستحق منها في الستة الشهور الاخيرة حق امتياز على جميع اموال المدين. 2- من منقول وعقار: أ- المبالغ المستحقة ، من اجور ومرتبات وتعويضات ومكافآت الخدم والكتاب والعمال وكل أجير آخر. ب- المبالغ المستحقة عما صرف للمدين ولمن يعوله من مأكل وملبس ودواء. ج- النفقة المستحقة في ذمة المدين من تجب نفقتهم عليه. 2- وتنسقى هذه المبالغ مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزينة ومصروفات الحفظ والاصلاح ، اما فيما بينهما فتنسقى بنسبة كل منها.

**المادة 1436**

1- يكون لأنشان البذار والسماد وغيرها من مواد التخصيب والمبيدات الحشرية ونفقات الزراعة والحساب امتياز على المحصول الذي صرفت في انتاجه وتنسقى من ثمه بعد الحقوق السابقة ان وجدت. 2- كما يكون لأنشان الآلات الزراعية ونفقات اصلاحها امتياز عليها في نفس المرتبة.

**المادة 1437**

لأجرة العقارات والاراضي الزراعية لستين او لمدة الايجار ان قلت عن ذلك، وكل حق اخر للمؤجر بمقدسى عقد الايجار امتياز على ما يكون موجودا بالعين المؤجرة ومملوكا للمستأجر من منقول قابل للحجز او محصول زراعي.

**المادة 1438**

ينتسب امتياز الاجرة المشار اليه في المادة السابقة ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر او للغير الذي يجهل

المؤجر حقه وذلك مع مراعاة الاحكام الخاصة بالمنقول المسروق او الضائع.

#### - 1439 المادة

يثبت امتياز دين الاجار على المنقولات والمحصولات الموجودة بعين المؤجرة والمملوكة للمستأجر الثاني اذا نص في العقد على منع المستأجر من التأجير لغيره فإذا لم ينص على ذلك فلا يثبت الامتياز الا للبالغ المستحقة للمستأجر الاصلي في ذمة المستأجر منه عند المطالبة.

#### - 1440 المادة

للمؤجر حق تتبع الاموال المتقلة بالامتياز اذا نقلت من العين المؤجرة بغير رغبته او بغير علمه ولم يبق في العين اموال كافية لضمان الحقوق الممتازة وذلك دون اخلال بحقوق حسني النية من الغير على هذه الاموال ويبقى الامتياز قائما على الاموال التي نقلت ولو اضر بحق الغير لمدة ثلاثة سنوات من يوم نقلها اذا اوقع المؤجر عليها حجزا في خلال ثلاثة يواما من تاريخ النقل، ومع ذلك اذا بيعت هذه الاموال الى مشترٌ حسن النية في سوق عام او في مزاد علني او من يتجزء في مثلاها وجب على المؤجر ان يرد الثمن الى المشترٌ.

#### - 1441 المادة

يسنوفى دين ايجار العقارات والاراضي الزراعية من ثمن الاموال المتقلة بالامتياز بعد الحقوق الواردة في المواد السابقة الا ما كان منها غير نافذ في حق المؤجر باعتباره حائز حسن النية.

#### - 1442 المادة

1- المبالغ المستحقة لصاحب الفندق في ذمة النزيل عن اجرة الاقامة والمؤونة وما صرف لحسابه، لها امتياز على الامتعة التي احضرها النزيل في الفندق او ملحقاته. 2- ويقع الامتياز على الامتعة ولو كانت غير مملوكة للنزيل. اذا لم يثبت ان صاحب الفندق كان يعلم وقت ادخالها عنده بحق الغير عليها بشرط ان لا تكون تلك الامتعة مسروقة او ضائعة ، ولصاحب الفندق ان يعارض في نقل الامتعة من فندقه ما دام لم يستوف حقه كاملا، فإذا نقلت الامتعة رغم معارضته او دون علمه ، فإن حق الامتياز يبقى قائما عليها دون اخلال بالحقوق التي كسبها الغير بحسن نية على هذه الاموال.

#### - 1443 المادة

يكون لامتياز صاحب الفندق مرتبة المؤجر فإذا اجتمع الحقان قدم اسبقيهما تاريخا ما لم يكن غير نافذ في حق الآخر.

#### - 1444 المادة

1- لبائع المنقول امتياز عليه بالثمن وملحقاته ويبقى هذا الامتياز ما دام المنقول محتفظا بذاته وذلك دون اخلال بالحقوق التي اكتسبها من كان حسن النية من الغير ومع مراعاة الاحكام الخاصة بالمواد التجارية. 2- ويلي هذا الامتياز الحقوق المتقدمة والواقعة على منقول ويسري في حق المؤجر وصاحب الفندق واذا ثبت علمهما عند وضع المنقول في العين المؤجرة او في الفندق.

## **المادة 1445**

1- للشركاء في المنقول اذا اقتسموا امتياز عليه ضمانا لحق كل منهم في الرجوع على الاخرين بسبب القسمة واستيفاء ما تقرر لهم فيها من معدل. 2- و لامتياز المتقاسم مرتبة امتياز البائع ويقدم اسبقهما تاريخا اذا اجتمعا.

### **ثانيا - حقوق الامتياز الخاصة على عقار:**

## **المادة 1446**

1- ما يستحق لبائع العقار او مفرغه، من الثمن وملحقاته له حق امتياز على العقار المبيع او المفرغ. 2- ويجب تسجيل حق الامتياز في دائرة تسجيل الاراضي وتكون مرتبته من تاريخ تسجيله.

## **المادة 1447**

1- للشركاء في العقار اذا اقتسموا حق امتياز عليه ضمانا لحق رجوع ايهم على الاخرين بما تخوله القسمة من حق في اقتضاء معدلها. 2- ويجب تسجيل حق الامتياز الناشئ عن القسمة وتتحدد مرتبته من تاريخ التسجيل.

### **الفصل الثالث**

#### **احكام ختامية**

## **المادة 1448**

1- يلغى العمل بما يتعارض مع احكام هذا القانون من مجلة الاحكام العدلية. 2- عند تطبيق احكام هذا القانون تراعى احكام القوانين الخاصة.

## **المادة 1449**

رئيس الوزراء والوزراء كل في نطاق اختصاصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.